المرشد المعين
إلـــى أحكام المفتي عند الأصوليين

إعداد

الدكتور/ علي حسين علي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قال تعالى:

﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾

[سورة الإسراء: الآية رقم ٣٦]

الملخص

نظراً للمكانة المعلومة للمفتي وحاجة الناس كافة إلى معرفة أحكام الشرع في كل ما يجد من وقائع نظراً للتقدم الهائل في كافة مناحي الحياة وجرأة كثير من غير المتخصصين على الخوض في مسائل الشريعة أصولا وفروعا، وأن الخطأ في ذلك يترتب عليه مجموعة من الآثار السلبية على الدين والناس والمفتي نفسه ومن يفتيه، فقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

- المقدمة تشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج الكتابة فيه.
- التمهيد: في التعريف بالفتوى، وأهميتها، وأركانها، وتهيبها، والفرق بينها وبين ما يشتبه بها من ألفاظ.
- الفصل الأول: في معنى المفتي، وموقعه في الأمة، وشروطه، وأقسامه، وطبيعة عمله، وصفاته وواجباته، وآدابه، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمفتي.
- الفصل الثاني: في موقف المفتي من التقليد والتلفيق ووسائل تبليغ الفتوى.
- الفصل الثالث: في الخطأ في الفتوى، وأسبابه وآثاره.
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج وتوصيات الدراسة.

والله أسأل أن أوفق في عملي هذا وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمة

الحمد لله الذي فضّل أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على سائر الأمم بغزارة العلوم، ورزقها ما لم يرزقهم من قوة المفهوم، وصلى الله على نبينا محمد البالغ من الشرف أقصاه وعلى أصحابه وأتباعه وآله صلاة تدوم، أما بعد:

فإن الله تعالى قد منّ علينا بالقرآن وحفظه من كل تبديل وتحريف، وبالسنة التي قيضّ لها علماء يحرسونها من كل تزييف، وباستخراج الفقه منهما غير أنه لا يحصل إلا لمن حفظ القرآن والسنة، وعرف آيات وأحاديث الأحكام منهما، ورزق الفهم وأعطي قوة النظر والإدراك، فإن علماء السلف كانوا لا ينصبون أنفسهم للفتوى إلا بعد استكمال شروطها، ويوغلون في علوم لا تلزم لخوف أن تتعلق بما يلزم، فجاءت فتواهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الزلل والاضطراب، وما ذلك إلا لإدراكهم بعظم أمر الفتوى وخطرها.

حقال ابن القيم - رحمه الله-: "إنهم فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء.."[1].

فالإفتاء منصب خطير وعظيم، وهو في نفس الوقت شرف لمن يقوم به ومسئولية عليه، ولذلك كان الله سبحانه وتعالى يتولى الإفتاء بنفسه وينسب الإفتاء إلى ذاته المقدسة قال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [آية: ١٧٦ من سورة النساء].

قال الإمام النووي في مقدمة شرح المهذب: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه

---

(١) إعلام الموقعين ج١ ص٩.

عليهم أجمعين، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى"[1].

مشكلة الدراسة (البحث) وأهميتها:

- هيبة السلف من الفتوى وأنهم كانت إذا عرضت على أحدهم ردها إلى الآخر حتى ترجع إلى الأول مما يجعل الكتابة في هذا الموضوع جد عسير لأنها تحتاج إلى تمعن ونظر زائدين.

- ما يحدث اليوم من كثير من أصحاب المناصب الدينية، وما نراه ماثلا بين أيدينا من انصرافهم عن جانب الحق طلبا وقضاء ونية وإلا فما هذه الفتاوى التي نسمعها من كثير منهم ولا يمكن تفسيرها إلا بتفسير واحد وهو أنهم ركنوا واستحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وآثروا الفانية على الباقية.

- كثرة النقول في هذا الموضوع وبعضها يقتصر على شروط معينة وبعضها يتوسع فيها، ثم بيان من له أن يفتي في جميع المسائل ومن له أن يفتي في بعضها، الأمر الذي يحتاج إلى دقة وحذر وأكثر حيطة عند الكتابة.

---

(١) مقدمة المجموع ج١ ص٩٢.

أهداف الدراسة (البحث):

١- تبصير الناس بحقيقة هذا المنصب الخطير حتى لا يقع فيه من ليس من أهله كما هو مشاهد اليوم.

٢- تعظيم شأن المفتي وسائر المباحث التي لها صلة بالإفتاء والمفتي.

٣- ضرورة التأني في الفتوى إن كان من أهلها امتثالا لقوله تعالى: {آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [آية: ٥٩ من سورة يونس] وكفى بها زاجرا عن التجوز فيما يسأل عنه وباعثة على وجوب الاحتياط فيه.

٤- أن العبرة في الفتوى بالدليل وليس المألوف ولا العادات والتقاليد ولا المناصب والولايات.

٥- أن يعلم المفتي أنه إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره فكيف بمنصب التوقيع عن رب العالمين.

٦- التصدي لأدعياء العلم الذين يتصدرون في المجالس ويقولون بأفواههم فتاوى ما أنزل الله بها من سلطان، بل ربما تعدى ذلك بالطعن على العلماء العاملين المخلصين.

٧- التنبيه على أن كل من أفتى بقول يعلم أنه مخالف للدليل فهو خائن لله ورسوله وسائر المؤمنين وخائن للدين.

٨- عدم الإعراض عن الفتوى والانكماش عنها مادام من أهلها نظراً لكثرة مشكلات الحياة في هذا العصر وإلا يعد فراراً مما هو مطلوب منه.

تساؤلات الدراسة (البحث):

تطرح دراسة هذا الموضوع تساؤلات عديدة جدا أجمل أهمها فيما يأتي:

١- ما الفتوى ولِمَ التهيب منها.

٢- من يصلح للفتوى.

٣- ما موقع المفتي في الأمة.

٤- ما الأحكام التي تخص شخص المفتي.

٥- ما موقف المفتي من التقليد والتلفيق وتتبع الرخص.

٦- ما وسائل تبليغ الفتوى.

٧- ما طبيعة عمل المفتي.

٨- ما حقيقة التساهل في الفتوى وما ضابط ذلك.

٩- ما الآثار التي تترتب على الخطأ في الفتوى.

١٠-ما الهدف من الدراسة.

الدراسات السابقة:

موضوع الإفتاء من الموضوعات التي كثر الكتابة فيها قديما وحديثا، وهذا يدل على أهميته وعناية الأمة به، ولا مجال لسرد عناوين هذه المؤلفات؛ فهي متعددة وكثير منها في متناول الأيدي، ولكن ما تضيفه هذه الدراسة ما يأتي:

١- التركيز على جانب المفتي وما يتعلق به من أحكام، وذلك لندرة من يخاف إثمها وخطرها كما هو مشاهد في هذا العصر، كما أنه يعد الأساس في الفتوى.

٢- تؤكد الدراسة على حجم الخطورة التي تقع فيها الأمة إذا لم تستطع أن تميز هذه المسألة وتضع الأمور في نصابها وعرفت عمن تأخذ أمر دينها ودنياها.

٣- تؤكد الدراسة علي توضيح وبيان من يحق له أن يتكلم في مسائل الشرع ومن هو الذي عليه أن يسكت.

٤- تؤكد الدراسة على ضرورة أن يصرف الكاتبون همهم وجهدهم عن الخوض في الطعن على بعض العلماء مادامت قد تحققت فيهم شروط الفتوى والإفتاء.

٥- تصحيح ما يقع من الوهم أو خطأ في الفهم أو تضارب في النقل في تحرير مسائل هذا الموضوع وتقريرها وتصويرها.

٦- وأخيرا وليس آخراً فإن موضوع الإفتاء متعدد ومتنوع المشارب ويحتاج إلى دراسات متأنية ومتنوعة تتناول الموضوعات المعاصرة في الطب والسياسة والاقتصاد وغيرها، وتبين أقوال العلماء والمقارنة بينها والترجيح إن أمكن، وهذا أمر جد واسع يحتاج إلى دراسات علمية متميزة. والله المستعان.

منهج الدراسة (البحث):

يقوم منهج الدراسة على الخطوات التالية:

١- اعتماد المنهج الاستقرائي الاستنباطي -عموما- في استخراج مادة هذا البحث مع الدراسة والتحليل في ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وما جاء في كتابات العلماء وعلى تنوع تخصصاتهم.

٢- اعتماد كتب الأصول في جمع المادة العلمية مشفوعا بكتب الفقه والحديث وغيرهما من العلوم التي تتكامل فيه هذه العلوم مع علم أصول الفقه.

٣- ألتزم توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية مع النظر في مؤلفات المحدثين للربط بين ما يكتب في العصر الحاضر وما كتب في الماضي.

٤- ألتزم بالإضافة إلى ذلك المنهجية المتبعة والمعروفة في كتابة البحوث.

الخطة التفصيلية:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة:

- **المقدمة:** تشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج الكتابة فيه.
- **التمهيد: في التعريف بالفتوى، وأهميتها، وأركانها، وتهيبها، والفرق بينها وبين ما يشتبه بها من ألفاظ، وذلك في خمسة مطالب:**
- المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: أهمية الفتوى في الشريعة.
- المطلب الثالث: أركان الفتوى.
- المطلب الرابع: تهيب الفتوى.
- **المطلب الخامس: الفرق بين الفتوى وما يشتبه بها من ألفاظ، ويتضمن ثلاثة فروع:**
- الفروع الأول: الفرق بين الفتوى والقضاء.
- الفرع الثاني: الفرق بين الفتوى والاجتهاد.
- الفرع الثالث: الفرق بين الفتوى والوعظ.
- **الفصل الأول: في المفتي وما يتعلق به من الأحكام، ويتضمن أربعة مباحث:**
- **المبحث الأول: في معنى المفتى وبيان أن المفتي والمجتهد والفقيه ألفاظ مترادفة في الأصول، وموقع المفتي في الأمة وذلك في ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: بيان المقصود بلفظ المفتي.
- المطلب الثاني: بيان أن المفتي والمجتهد والفقيه ألفاظ مترادفة في الأصول.
- المطلب الثالث: موقع المفتي في الأمة.

- **المبحث الثاني: في شروط المفتي وأقسامه وحقيقة عمل المفتي، ويتضمن ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: شروط المفتي.
- المطلب الثاني: أقسام المفتي.
- المطلب الثالث: حقيقة عمل المفتي.
- **المبحث الثالث: في صفات المفتي وواجباته وآدابه، ويتضمن ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: صفات المفتي.
- المطلب الثاني: واجبات المفتي.
- المطلب الثالث: آداب المفتي.
- **المبحث الرابع: في الأحكام المتعلقة بالمفتي، ويتضمن ستة عشر مطلبا:**
- المطلب الأول: حكم الفتوى في نوع معين من العلوم.
- المطلب الثاني: تعدد الأقوال في الواقعة وموقف المفتي من ذلك.
- المطلب الثالث: تكرار الواقعة التي سبق الإفتاء فيها.
- المطلب الرابع: هل يجوز للمفتي الاعتماد على كتاب موثوق به.
- المطلب الخامس: الفتوى في شيء لم يقع.
- المطلب السادس: إفتاء المفتي بغير مذهبه.
- المطلب السابع: إفتاء المفتي فيما يتهم فيه أو من لا تقبل له شهادته.
- المطلب الثامن: أخذ الأجرة أو قبول الهدية على الفتوى.
- المطلب التاسع: إعراض المفتي عن الجواب على الفتوى.
- المطلب العاشر: فتوى الفاسق ومستور الحال.
- المطلب الحادي عشر: صدور الفتوى ممن ليس أهلا لها.
- المطلب الثاني عشر: إفتاء المفضول مع وجود الفاضل.
- المطلب الثالث عشر: تتبع المفتي للرخص.

- المطلب الرابع عشر: التساهل في الفتوى.
- المطلب الخامس عشر: رجوع المفتي عن فتواه.
- المطلب السادس عشر: الفتوى التي لا خير فيها.
- **الفصل الثاني: موقف المفتي من التقليد والتلفيق ووسائل تبليغ الفتوى، ويتضمن ثلاثة مباحث:**
- **المبحث الأول: في التقليد وأقسامه وحكمه وموقف المفتي من ذلك، ويتضمن أربعة مطالب:**
- المطلب الأول: معنى التقليد لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: أقسام التقليد.
- المطلب الثالث: حكم التقليد.
- المطلب الرابع: موقف المفتي من التقليد.
- **المبحث الثاني: في التلفيق وأنواعه وحكمه وموقف المفتي من ذلك، ويتضمن أربعة مطالب:**
- المطلب الأول: معنى التلفيق لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: أنواع التلفيق.
- المطلب الثالث: حكم التلفيق.
- المطلب الرابع: موقف المفتي من التلفيق.
- **المبحث الثالث: في وسائل تبليغ الفتوى، ويتضمن خمسة مطالب:**
- المطلب الأول: الفتوى بالقول.
- المطلب الثاني: الفتوى بالفعل.
- المطلب الثالث: الفتوى بالإقرار.
- المطلب الرابع: الفتوى بالكتابة.
- المطلب الخامس: الفتوى بالإشارة.

- **الفصل الثالث: في الخطأ في الفتوى وأسبابه وآثاره، ويتضمن ثلاثة مباحث:**
- **المبحث الأول: حكم الخطأ في الفتوى من حيث الإثم وعدمه، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: حكم الخطأ في الفتوى فيما يتعلق بالعقليات وأصول الدين.
- **المطلب الثاني: حكم الخطأ في الفتوى فيما يتعلق بالفروع.**
- **المبحث الثاني: أسباب الخطأ في الفتوى.**
- **المبحث الثالث: آثار الخطأ في الفتوى، ويتضمن أربعة مطالب:**
- المطلب الأول: أثر الخطأ في الفتوى على الدين.
- المطلب الثاني: أثر الخطأ في الفتوى على الناس.
- المطلب الثالث: أثر الخطأ في الفتوى على المفتي من حيث الضمان وعدمه.
- المطلب الرابع: أثر الخطأ في الفتوى في إيقاع المستفتي في حيرة.
- **الخاتمة: وفيها أهم نتائج وتوصيات البحث. والله المستعان.**

الباحث

تمهيد

في التعريف بالفتوى وأهميتها وأركانها وتهيبها والفرق بينها وبين ما يشتبه بها من ألفاظ

تدور مادة الفتوى والفتيا حول التبيين والإظهار لغة، وإن كان لفظ الفتيا أكثر استعمالا وأفصح في لغة العرب، وكلا المعنيين يعتمد في وجوده على مفت ومستفت، ومستفتى فيه، وهو ما يسمى بأركان الفتوى.

ونظراً لأهميتها تهيب السلف من هذا المنصب الخطير، ثم إن هناك ألفاظ قد تشتبه بلفظ الفتوى لابد من بيانها، لذا فقد جعلت هذا التمهيد في خمسة مطالب لتوضيح هذه الأمور على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: أهمية الفتوى في الشريعة.
- المطلب الثالث: أركان الفتوى.
- المطلب الرابع: تهيب الفتوى.
- المطلب الخامس: الفرق بين الفتوى وما يشتبه بها من ألفاظ.

المطلب الأول

تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

أولا: معنى الفتوى في اللغة:

الفتوى اسم لمصدر إفتاء، والفعل أفتى، لامه في الأصل ياء، وهو الكثير الغالب.

جاء في لسان العرب: "وإنما قفينا على ألف أفتى بالياء لكثرة (ف ت ى)، وقلة (ف ت و) [1].

وأصلها فتيا بالياء، فقلبت الواو ياء للتخفيف عند الاستعمال، وعليه: فَالفَتْوَى والفُتيا اسمان للمصدر إفتاء إلا أنه غلب استعمال لفظة فتيا أكثر من لفظة فتوى.

جاء في المغرب: "وأصل الواو في (فتوى) ياء كتقوى وإن ضم أوله صحيح، فيقال: فُتيا، وجمع فتوى فتاوي وفتاوَى، وكونه منقوصا هو الأصل، وأما القصر فهو وارد على سبيل التخفيف" [2].

وقال الجوهري: "الفتيا والفتوى اسمان من (أفتى) توضعان موضع الإفتاء" [3].

والراجح عند أئمة اللغة: أن الفتيا بالياء لا تكون إلا مضمومة، والفتوى بالواو لا تكون إلا مفتوحة.

ولهذه المادة الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان.

أحدهما: الطراوة والجدّة.

والثاني: تبيين الحكم.

---

(١) لسان العرب ص٣٣٤٧-٣٣٤٨ ط: دار المعارف.

(٢) المغرب ج٢ ص١٢٢، والمصباح المنير ج٢ ص٦٣١ بتصرف.

(٣) الصحاح ص٨٧١.

فمن الأول: الفتيّ الطريُّ من الإبل، والفتى من الناس: واحد الفتيان، والفتاء: الشباب.

ومن الثاني: الفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها [1].

والأصل الثاني هو مقصود البحث، يقال: أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وأفتى العالم إذا بين الحكم، وأفتى الرجل في مسألته، إذا أجابه عنها، قال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ}[2].

وتطلق الفتوى على تعبير الرؤيا وتفسيرها، فيقال: أفتاه في رؤياه [3]، ومنه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ}[4].

وتطلق -أيضا- على التخاصم بين الاثنين، فيقال: تفاتا الرجلان إلى القاضي، إذا تخاصما إليه [5].

فالحاصل: أن الفتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه.

قال الراغب في المفردات: "والفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام" [6]

ثانيا: معنى الفتوى في الاصطلاح:

تنوعت تعريفات العلماء للفتوى في الاصطلاح، وفي جملتها لا تخرج عن كونها الإخبار بحكم الله تعالى عن الوقائع بدليل شرعي لمن سأل عنه.

١- فمنهم من عرفها بأنها: الإخبار عن حكم الله تعالى عن دليل شرعي[7].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ص٣٤١.

(٢) من الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء.

(٣) لسان العرب ص٣٣٤٨، والمعجم الوسيط ج٢ ص٦٨٠.

(٤) من الآية رقم ٤٣ من سورة يوسف.

(٥) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ج٢ ص٤٨٢.

(٦) المفردات في غريب القرآن ج٢ ص٤٨٢.

(٧) صفة الفتوى لابن حمدان ص٤ حيث قال في تعريف المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله.

٢- وعرفها القرافي بأنها: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة [١].

٣- وعرفها البناني في حاشيته بأنها: الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام[٢].

٤- وعرفت الموسوعة الفقهية الكويتية الفتوى بأنها: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها [٣].

وقد فصل الشيخ محمود شلتوت المعنى الاصطلاحي للفتوى بقوله: الفتوى بيان لشأن لم يسبق فيه بيان، واحتاج الناس إلى معرفة حكم الله تعالى فيه فسألوا عنه.

أو هي: بيان لشأن نزل فيه بيان من قبل، ولكن اتصلت به عند الناس جهات واعتبارات جعلتهم في حاجة إلى توضيحه، فسألوا طلباً للتوضيح والكشف عنه؛ لأن الناس قد درجوا من عهد التشريع إلى يومنا هذا أن يبين لهم علماؤهم أحكام دينهم بيانا كأسلوب القرآن الكريم، إما بيانا للأحكام بطريق لم يسبق بسؤال، أو بيانا مسبوقا بالسؤال وهو الفتاوى [٤].

شرح التعريف المختار: بعد سرد عدد من تعريفات الفتوى يترجح لي من هذه التعريفات وغيرها أنها: "الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام".

قوله: "الإخبار" هو الإعلام، وهو كالجنس في التعريف يدخل فيه الإفتاء وغيره.

---

(١) الذخيرة للقرافي ج١٠ ص١٢١.

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص٣٩٧، ط: مصطفى البابي الحلبي.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٢ ص٢٠.

(٤) كتاب الفتاوى للشيخ/ محمود شلتوت ص١٤١.

وقوله: "بحكم" معناه إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وهو يشمل كافة الأحكام سواء كانت تكليفية أو وضعية أو عقدية أو غيرها.

وقوله: "شرعي" أي منسوب إلى الشرع، فيخرج به جميع الأحكام باستثناء الشرعية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه شاع في هذا العصر إطلاق الفتوى على آراء القانونيين والمحامين وأجوبة المجالس التنظيمية والتشريعية، وهذا الاستعمال وإن كان صحيحا من حيث اللغة، إلا أن الذي ينبغي أن يعبر في هذا الصدد بالرأي القانوني، وأن نحتفظ بهذا الاسم الشريف لمسماه الشرعي، ولئلا يتذرع بهذا إلى تدخل غير المؤهلين فقها في قضايا الفتيا [١].

قوله: "عن دليل" يحترز به عن قول من أخبر بحكم شرعي من غير دليل، كمن ينقل فتوى غيره حكاية عنه، أو قال به تقليدا لغيره، فلابد أن تكون الفتوى عن اجتهاد.

قوله: "لمن سأل عنه" قيد يحترز به عن الإرشاد والتعليم، وذلك لأنه يقع من غير سؤال، علاوة على أن المعنى اللغوي والشرعي للفتوى مرتبط بالسؤال[٢]، قال الله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ} [٣].

قوله: "من غير إلزام" قيد يحترز به عن القضاء والحكم، فإنه على وجه الإلزام[٤].

---

(١) الفتوى (أهميتها -ضوابطها -آثارها) للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ص٣٠، والفتيا المعاصرة للدكتور/ خالد بن عبد الله المزيني ص٢٠.

(٢) يلاحظ هنا أنه لا حاجة إلى تقييد السؤال بكونه في أمر نازل كما ذهب إليه بعض المعاصرين، وذلك لأن المفتي يستفتى في النوازل المستجدة وغيرها.

(٣) من الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء.

(٤) البحر المحيط ج٦ ص٣١٦.

ثالثا: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

تقدم أن الفتوى في اللغة تأتي بمعنى البيان والكشف والإظهار، ويأتي المعنى الشرعي قريبا من المعنى اللغوي، فالمناسبة بينهما ظاهرة، لأن كل منهما بيان وإظهار، وإن كان المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي إذا قد يكون بيانا لحكم لغوي أو عقدي أو شرعي أو عقلي ونحو ذلك.

وهذا بخلاف المعنى الشرعي فإنه مقصور على الأحكام الاعتقادية؛ كالتي تتعلق بأركان الإيمان ومسائله، أو الأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بالعبادات والمعاملات والأنكحة وغيرها، إلا أن العرف قد خص الفتوى بأحكام الجزئيات الفقهية العملية التي تخفى عن العامة وبعض الخاصة [1].

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية وأن حكمها المراد هو حكم شرعي" [2].

---

(١) الفتوى للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ص٢٦.

(٢) أصول الدعوة للدكتور/ عبد الكريم زيدان ص١٤٠.

المطلب الثاني

أهمية الفتوى في الشريعة

لقد ختم الله -سبحانه وتعالى- الرسالات ببعثة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من ظلمات الجهل والهوى إلى نور العلم واليقين، وأنزل عليه الكتاب والفرقان، وآتاه جوامع الكلم، وعيون البيان، ليخرج الناس من سياسات الظلم والجور إلى جادة العدل والإحسان، فكانت شريعته عامة، حنيفية سمحة، فبلغ عن ربه أتم بلاغ، ونصح لأمته غاية النصح، فما ترك خيرا إلا دل الأمة عليه، ولا شرا إلا حذرهم منه.

ثم جاء أصحابه من بعده -صلى الله عليه وسلم- فكانوا أئمة الهدى، ومراجع الفتيا ومنابع الفقه، يصدر الناس عن فتاويهم، ويرجع إليهم أهل الأمصار في حوادثهم ونوازلهم.

قال ابن القيم -رحمه الله- في بيان هذه الأهمية ومدى حاجة الناس إلى المفتين: "فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1]" [2].

---

(١) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء.

(٢) إعلام الموقعين ج١ ص٩.

ثم توارث أهل العلم ذلك المقام الشريف -أعني مقام الفتيا- وتتابعوا على تسليمه إلى من بعدهم جيلا بعد جيل، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فلجأ الناس إليهم يطلبون منهم أن يبصرونهم وينيروا لهم الطريق في كل ما يشغلهم من أمور دينهم ودنياهم، إذ إن سؤال أهل الذكر مطلوب شرعي، وطريقا من طرق نشر الفكر والوعي الديني السليم.

ثم إن الزمان قد دارت دورته، وتفجرت لأهل الفقه والفتيا فيه النوازل والمستجدات، واختل لدى بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي الشريف فيه التوازن المنهجي، والضوابط الشرعية، وكثر أدعياء العلم، والتبست علوم الدنيا بعلوم الآخرة، وعظم الخوض في شأن الفتيا، فاحتاج الناس إلى علماء عاملين مخلصين يعملون على حماية جناب الشريعة المطهرة، وجمع أهل العلم والفتيا على كلمة سواء. وإلا وقع ما حذر منه الإمام الشاطبي -رحمه الله- قال: "فإن من جعلوا أنفسهم أئمة يفتون ويقتدى بهم، وبأقوالهم وأعمالهم، سكنت إليهم الدهماء، ظنا أنهم بالغوا لهم في الاحتياط على الدين، وهم يضلونهم بغير علم، ولا شيء أعظم على الإنسان من داهية تقع به من حيث لا يحتسب، فإنه لو علم طريقها لتوقاها ما استطاع، فإذا جاءته على غرة فهي أدهى وأعظم على من وقعت به، وهو ظاهر، فكذلك البدعة إذا جاءت العامي من طريق الفتيا؛ لأنه يستند في دينه إلى من ظهر في رتبة أهل العلم، فيضل من حيث هو يطلب الهداية"[1].

ويفهم من هذا: أن خطر المفتي أعظم من خطر القاضي، لأن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره [2].

---

(١) مقتبس من كلام الشاطبي في الاعتصام ج١ ص١٧٥-١٩٦، وانظر: الفتوى للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ص٩٠.

(٢) إعلام الموقعين ج١ ص٣٨.

روى أبو داود والترمذي عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إن العلماء ورثة الأنبياء" [1].

قال ابن الصلاح: "فأثبت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة، وما هم بصددهِ من أمر الفتوى، يوضح تحققهم بذلك للمستوضح، ولذا قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى" [2].

ولما كان الناس مفطورين على السؤال عن أمور دينهم، لكي يشعروا بأنهم قد أوقعوا الأفعال على مقتضى الأمر الإلهي، مما يؤكد حاجة الناس الملحة إلى من يدفع عنهم الحرج الشديد المترتب على عدم وجود علماء مخلصين يقومون بهذا المنصب الخطير.

وما حيرة الناس التي نراها وما شكواهم من اختلاف المفتين إلا أحد الضرورات الملحة إلى هؤلاء العلماء.

ومن رحمة الله تعالى: أنه كلما كانت حاجة الناس أكبر إلى العلم بحكم من أحكام الله تعالى، جعل الله تعالى أدلته أكثر وأبين، ليسر للناس سبل الهداية وطرق بلوغ جنته ورضوانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ذاكرا هذه الحقيقة الرائعة: "وهكذا كلما كان الناس أحوج إلى معرفة الشيء، فإن الله يوسع عليهم دلائل معرفته، كدلائل معرفة نفسه، ودلائل نبوة رسوله، ودلائل ثبوت قدرته وعلمه، وغير ذلك، فإنها دلائل كثيرة قطعية، وإن كان من الناس من قد يُضيق عليه ما

---

(١) أبو داود في كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العباد رقم ٢٦٨٢، والترمذي في العلم باب ما جاء في فضل العلم على العباد رقم ٢٦٩١.

(٢) آداب المفتي والمستفتي ص٦١.

وسعه الله على من هداه، كما أن من الناس من يَعْرِض له شك وسفسطة في بعض الحسيات والعقليات التي لا يشك فيها جماهير الناس" [1].

ولا شك أن كثيرا من المفتين العاملين المخلصين يقومون حقا بواجبهم تجاه دينهم ومجتمعهم، ويراقبون ربهم في كل ما يقولونه ويفعلونه، لكن حاجة الناس ما زالت شديدة، وحقهم في الاستنقاذ، وطلب الفتوى الشرعية الصحيحة المستندة إلى الكتاب والسنة المطهرة وإجماع السلف مازالت قائمة، فهل سيتعاون العلماء في أداء هذا الواجب؟ هذا هو المأمول، وسوف يتحقق إن شاء الله، وجزى الله من يقوم بهذا الأمر بكل إخلاص وأمانة أوفى الجزاء، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ج١٠ ص١٢٩.

المطلب الثالث

أركان الفتوى

للفتوى أركان أربعة:

الأول: المفتي: وهو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، أو هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه [1].

وقال الشاطبي: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي -صلى الله عليه وسلم[2]، وسيأتي له مزيد إيضاح في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

الثاني: المستفتي: وهو السائل عن حكم الشرع في مسألة ما، وهو كل من لم يستطع معرفة الحكم الشرعي من دليله.

قال الآمدي: "المستفتي هو كل من لم يبلغ درجة المفتي، فهو يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتيا ومقلدا لمن يفتيه" [3].

والمستفتي قد يكون عاميا محضا لا أهلية للاجتهاد لديه، وقد يكون طالب علم لم تكتمل آلته للاجتهاد بعد، أو حقق رتبة الاجتهاد في بعض فروع الفقه دون بعض.

وقد يكون عالما متحققا برتبة الاجتهاد، ولكن لم يعلم الحكم في نازلة خاصة به، لتعادل الأدلة في نظره وعدم المرجح، أو لضيق الوقت عن الاجتهاد مع الحاجة إلى العمل.

وفي الحالات الثلاثة يسمى السائل عندئذ مستفتيا [4].

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٢٦.

(٢) الموافقات ج٤ ص٢٤٤.

(٣) الإحكام للآمدي ج٤ ص٢٩٩.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٨٦.

١- ما ذكره عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية: "ما منهم من أحد يحدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا" (١).

٢- وقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: "من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون" (٢).

٣- وقال البراء -رضي الله عنه-: "ولقد رأيت ثلاثمئة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى" (٣).

٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: "من أفتى بفتيا غير ثبت فيها فإنما إثمه على من أفتاه" (٤).

وعلى طريقة الصحابة -رضي الله عنهم- سار التابعون ومن تبعهم بإحسان في تهيب الفتوى، من ذلك:

١- قال ابن عيينة -رحمه الله-: "أجرا الناس على الفتيا أقلهم علما" (٥).

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب من هاب الفتيا ج١ ص٥٣، وانظر آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ج١ ص٩.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص٤٥١.

(٣) الفقيه والمتفقه ج٢ ص٣٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب التوقي في الفتيا -حديث رقم ٣٦٥٧، والدارمي في المقدمة باب الفتيا وما فيها من الشدة رقم ١٥٩ من طريق مسلم بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا وصححه.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ص٤٥٤.

٢- وقال عطاء بن السائب -رضي الله عنه-: "أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرغد" (١).

٣- وقال أبو الحصين الأسدي: "إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لجمع لها أهل بدر" (٢).

٤- وقال مالك -رحمه الله-: "من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه، ثم يجيب". وسئل عن مسألة فقال: "لا أدري. فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس من العلم شيء خفيف" (٣).

٥- وقال سحنون إمام المالكية: "أشقى الناس من باع آخرته بدنياه وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره".

وقد علق ابن الصلاح على هذا بقوله: "ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره فوجدته المفتي، يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث يتمتع بامرأته ورقيقه وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا (٤).

نخلص مما سبق أن السلف كانوا يتهيبون الفتوى، ويهابون الإفتاء مع تقواهم وصلاحهم، وتمكنهم من ذلك، ولعل السر في ذلك: علمهم الجازم أن المفتي بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم، وأن الله جعل لكل إنسان ملكا يراقب

---

(١) الفقيه والمتفقه ج٢ ص٣٥٣.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص٧٥.

(٣) الفقيه والمتفقه ج٢ ص٣٥٦، وأدب المفتي ص٧٧.

(٤) أدب المفتي ص٧٧.

قوله وعمله ويكتبه ويحفظه وسيسأل عنه يوم القيامة، قال تعالى: {سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ} (١)، وقال تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}(٢).

ثم إن من أعظم الذنوب القول على الله بغير علم، قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} (٣).

فختم الله سبحانه وتعالى المحرمات الخمس التي اتفقت كافة الشرائع السماوية على تحريمها بقوله: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}، وقوله: {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ} (٤)، ولا يوجد بيان أعظم من بيان الله – سبحانه وتعالى–.

قال الخطيب البغدادي: "ويحق للمفتي أن يكون كذلك وقد جعله السائل الحجة له عند الله، وقلده فيما قال، وصار إلى فتواه من غير مطالبة ببرهان، ولا مباحثة عن دليل، بل سلم له وانقاد إليه، إن هذا المقام خطر وطريق وعر" (٥).

ولأجل هذا ينبغي على المفتي المؤهل للإفتاء أن يكون مستعدا لهذا الموقف لا يتجرأ عليه إلا إذا تعين عليه، وكان الحكم واضحا جليا أمامه، أما ما تعارضت فيه الأقوال والوجوه، فيجب عليه التثبت والتأني حتى ينجلي له الأمر ويتضح له الجواب.

---

(١) الآية رقم ١٩ من سورة الزخرف.

(٢) الآية رقم ١٨ من سورة ق.

(٣) الآية رقم ٣٣ من سورة الأعراف.

(٤) الآية رقم ١١٦ من سورة النحل.

(٥) الفقيه والمتفقه ج٢ ص٢٥٤.

وإذا لم يعلم ينبغي أن يعتذر عن الجواب بقوله لا أدري، ولا يقلل ذلك من قدره شيئا، بل يزيده ثقة وطمأنينة في قلوب الناس، فإن ذلك هو الحق، وهو أجدر أن يعرف قدر نفسه ليحملها على مزيد من التعلم لئلا توردة موارد الفتنة والهلاك. والله أعلم.

المطلب الخامس

الفرق بين الفتوى وما يشتبه بها من ألفاظ

هناك ألفاظ ذات صلة بالفتوى وتشتبه معها في بعض الأمور لابد من بيانها، للارتباط الشديد بينهما، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الفرق بين الفتوى والقضاء.

الفرع الثاني: الفرق بين الفتوى والاجتهاد.

الفرع الثالث: الفرق بين الفتوى والوعظ.

الفرع الأول

الفرق بين الفتوى والقضاء

سبق بيان معنى الفتوى لغة واصطلاحا، وإليك بيان معنى القضاء، ثم بعد ذلك نذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفتوى والقضاء.

أولا: معنى القضاء لغة واصطلاحا:

القضاء في اللغة: مصدر قضى يقضي، واسم الفاعل منه: قاض، لأنه مأخوذ من قضيت فأبدلت الياء همزة لمجيئها بعد الألف الساكنة فصارت قضاء، والجمع: أقضية [1].

ويطلق ويراد منه الحكم، كما في قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ}[2]، والفراغ كما في قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً} [3]، والموت كما في قوله تعالى: {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ} [4] وغير ذلك من المعاني[5].

---

(١) المغرب ج٢ ص١٨٤، والمصباح المنير ج٢ ص٦٩٦.

(٢) من الآية رقم ٢٣ من سورة الإسراء.

(٣) من الآية رقم ٣٧ من سورة الأحزاب.

(٤) من الآية رقم ٢٣ من سورة الأحزاب.

(٥) المصباح المنير ج٢ ص٦٩٦، والمعجم الوسيط ج٢ ص٧٤٢.

وفي الاصطلاح: عرفه صاحب البحر الرائق بأنه: الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعاً للنزاع بالأدلة الشرعية [1].

وهذا التعريف جامع لأنه تندرج فيه جميع الولايات الخاصة التي يشملها القضاء وتكون جزءا منه، وتمنع دخول الفتيا، لأنها ليست للفصل الملزم في الخصومات.

وعرفه ابن رشد بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [2].

وهذا التعريف يلاحظ عليه أنه أغفل جانب الولاية في القضاء وإن نص على الإلزام.

لذلك قيل هو: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين.

وهذا التعريف ذكره ابن عرفة، وقد راعى فيه جانب الولاية باعتبار القضاء سلطة من سلطات الدولة [3].

ثانيا: أوجه الاتفاق بين الفتوى والقضاء:

١- إن كلا من الفتوى والقضاء يشتركان في تضمنهما الإخبار عن حكم شرعي.

قال ابن عابدين: "لا فرق بين المفتي والحاكم إلا أن المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به" [4].

---

(١) البحر الرائق ج٦ ص٤٢٨.

(٢) مواهب الجليل ج٨ ص٦٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رسائل ابن عابدين ج١ ص١١.

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "القاضي والمفتي يشتركان في أن كلا منهما يجب عليه إظهار حكم الشرع في الواقعة" (١).

٢- إن كلا من الفتوى والقضاء يعتمد في إظهاره وبيانه للأحكام على الأدلة الشرعية.

٣- إن كلا من الفتوى والحكم تنقض الأحكام المبنية على كل منهما إذا خالفت نصا قاطعا أو إجماعا (٢).

ثالثا: أوجه الاختلاف بين الفتوى والقضاء:

ورغم وجود تشابه وارتباط بين الفتوى والقضاء إلا أنهما يتباينان في أمور كثيرة، أهمها:

١- إن القضاء إخبار بالحكم على سبيل الإلزام، بخلاف الفتوى فليست لها صفة الإلزام، فالمستفتي له أن ينفذ الفتوى وله أن يتركها، بدليل أن الخصم لو دعى إلى فتاوى الفقهاء لم يجبر، ون دعى إلى حكم القاضي أجبر، لأن القاضي منصوبا إلى قطع المنازعات وإنهائها، فحكم القاضي إلزام، وفتيا المفتي إخبار(٣).

٢- إن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه أو له، أما فتوى المفتي فهي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره؛ لأن المفتي يعطي حكما عاما كليا: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا ألزمه كذا(٤).

---

(١) إعلام الموقعين ج١ ص٣٦.

(٢) الدرر اللوامع ج٤ ص١٣١.

(٣) البحر المحيط ج٦ ص٣١٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٢ ص٢١.

(٤) إعلام الموقعين ج١ ص٣٨.

٣- إن كل ما يجري فيه حكم القاضي تجري فيه الفتوى -أيضا- ولا عكس؛ فالعبادات تجري فيها الفتوى ولكن لا يجري فيها حكم القضاء، فليس للحاكم أو القاضي أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو فاسدة، أو أن هذا الماء طاهر يجوز الوضوء به أو نجس لا يجوز الوضوء به، وكون العصر يستحب تعجيلها أو تأجيلها، ولكن للمفتي أن يفتي في هذه المسائل ونحوها، فالفتيا أعم والقضاء أخص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "إنما ينفذ حكم الحاكم في الأمور المعينة التي يختص بها من الحدود والحقوق مثل قتل أو قذف وغير ذلك، وهذا فيه ما اتفقت عليه الأمة، وفيه ما تنازعت فيه.

والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتا بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة" (١).

٤- إن نطاق الفتوى أوسع من نطاق القضاء، فلا تتأثر بشبهة القرابة، فللمفتي أن يفتي أباه وأمه وزوجه وابنه وأخاه وسائر أقربائه. أما القضاء فهو يتأثر بتلك الشبهة، ولهذا يمنع القاضي من النظر فيما يتعلق بقرابته على التحديد المعروف عند الفقهاء.

قال ابن الصلاح: "ينبغي أن يكون المفتي كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجر نفع، ودفع ضر، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي" (٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ج٣ ص٢٣٨.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٥٧.

٥- إن الفتيا تجوز للحاضر والغائب مطلقا، بخلاف القضاء فإنه لا يجوز على الغائب إلا بشروط، وعلى خلاف بين أهل العلم [١].

٦- إن القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، أما الفتوى فتكون بالفعل والكتابة والإشارة [٢].

٧- إن القاضي يحتاج إلى الفطنة والفراسة كثيرا في مجال القضاء بين الخصوم، بينما المفتي لا يحتاج إلى استعمال هذه القدرات؛ لأن المستفتي يأتي المفتي بقلب سليم، ونية حسنة وروحانية عالية، ورغبة في القرب من الله والخضوع له، وهذا بخلاف الخصوم، فإنهم يأتون إلى القاضي وهم يعمدون إلى إخفاء الحقائق وتمويه الحجج، وسلوك طريق الحيل، فاحتاج القاضي إلى اكتشاف هذه المقاصد [٣].

وجدير بالذكر: فإنه لما كان من أهداف التشريع الإسلامي العمل على إيجاد مجتمع سليم يسوده العدل والمساواة والطمأنينة بين الناس، كان من الواجب على الإمام أن ينصب القضاء والحكام الذين يقومون بالفصل في الخصومات وحل المنازعات والمشاجرات التي تحدث بين الناس في أمورهم الدنيوية، مما يحقق الاستقرار والأمن والأمان.

ولما كانت حاجة الناس إلى القضاء أكثر منها إلى الإفتاء كان من الواجب على الإمام أن لا يخلي مسافة عدوى عن قاض، كما لا يخلي مسافة قصر عن عالم

---

(١) المغني ج١٤ ص٩٣، وإعلام الموقعين ج٤ ص٢٢١.

(٢) الموافقات ج٤ ص٢٤٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٢ ص٢١.

(٣) مقدمة المجموع ج١ ص٩٥ بتصرف.

يفتي، وقد ذكر الخطيب البغدادي: أن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- كان يبعث العلماء ليفقهوا الناس في البدو، ويجري عليهم الرزق [١].

وأيا ما كان الحال فلا غنى للمجتمع عن هذا أو ذاك؛ فالمفتي له دوره العظيم في تعليم الأمة وتثقيفها، وإزاحة الجهل عنها وخاصة فيما يتعلق بأمر دينها. والقاضي والحاكم انقياد لأمر الله وتعاليمه وإلزام بها وفض المنازعات فيما يقع بين الناس. والله أعلم.

---

(١) الفقيه والمتفقه ج٢ ص٣٤٨.

الفرع الثاني

الفرق بين الفتاوى والاجتهاد

تقدم تعريف الفتوى بأنها إخبار عن حكم الله تعالى، وأما الاجتهاد فمعناه في اللغة والاصطلاح كالتالي:

أولاً: تعريف الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد: مصدر قولك: اجتهد، يجتهد اجتهاداً، إذا استوفى قدرته وطاقته، والتاء فيه للمبالغة؛ لأنها تقتضي المعاناة والإقبال على الشيء، وهذا مثل قولك: كسب واكتسب، وقلع واقتلع، فإن اكتسب ابلغ من كسب، واقتلع أبلغ من قلع، وكذا اجتهد أبلغ من جهد [1].

وهو مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها، واختلف فيهما.

فقيل: معناهما واحد، وهو القدرة والطاقة. وقيل: الجهد بالضم معناه الطاقة، والجهد بالفتح معناه المشقة [2].

ولا يستعمل الاجتهاد إلا فيما فيه مشقة، ولذلك يقال: اجتهدت في حمل الصخرة ولا يقل اجتهدت في حمل الخردلة[3].

ثانياً: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

ذكر الأصوليون للاجتهاد تعريفات كثيرة ومتنوعة مع اختلاف العبارات في بيان حقيقته، وما يدخل فيه وما يخرج منه، وليست هناك حاجة إلى استقصائها، فكثير من هذه التعريفات لا تختلف إلا في صيغة العبارة، والمقصود إنما هو الوقوف

---

(١) مختار الصحاح، ص ١١٤، د: دار الفكر،

(٢) المصباح المنير، للفيومي، ج١، ص ١٥٥، ط: المطبعة الأميرية.

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي، ج٦، ص٨.

على حقيقة الاجتهاد، ومع ذلك فإنه لا مناص من ذكر بعض التعريفات التي تؤيد صحة ما أقول، منها:

١- قال السمعاني: (هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها)[1].

٢- وقال الغزالي -رحمه الله-: (هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة والاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن المزيد في الطلب) [2].

٣- وعرف الإمام الآمدي -رحمه الله- الاجتهاد بقوله: (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه) [3].

٤- وعرفه الإمام البيضاوي -رحمه الله- بقوله: (استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية) [4].

٥- وقال الشوشاوي: (هو استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي)[5] والمراد بقوله فيما يلحقه فيه لوم شرعي - يعني: أنه يلحقه لوم شرعي على تقدير تركه لتحصيل الظن إذا تعين عليه.

وأما عن الفرق بين الفتوى والاجتهاد، فنجد أن كثيرا من الأصوليين لا يفرقون بين المفتي والمجتهد -كما سيأتي- بل اعتبروا المفتي والمجتهد معناهما واحد،

---

(١) قواطع الأدلة، ج٥، ص١.

(٢) المستصفى، ج٤، ص٤.

(٣) الإحكام، للآمدي، ج٤، ص١٦٩.

(٤) نهاية السول، ج٤، ص ٥٢٤.

(٥) رفع النقاب، ج٦، ص١٠.

نص على ذلك الشوكاني، قال: "وأما المفتي هو المجتهد" [1]، وهو ما سار عليه ابن الصلاح في كتابه (أدب المفتي والمستفتي)، حيث ذكر شروط المجتهد وصفاته وأحكامه وآدابه تحت عنوان: (القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه) ونجده يقسم المفتي المطلق إلى مستقل وغير مستقل، وهي عين أقسام المجتهد المطلق [2].

وأكثر من ذلك فإن ابن الهمام في فتح القدير قد اعتبر أن المجتهد هو المفتي من غير خلاف، قال: "وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد.." [3].

وهذا يدل على وجود قواسم كبيرة بينهما، وإن كان هذا لا يمنع من وجود فروق بينهما، أهمها:

١- إن الاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية، أما القطعية فلا مجال للاجتهاد فيها، إذ هي لا تقبل الاحتمال ولا يجوز فيها الاختلاف، وذلك بخلاف الإفتاء فإنه لا يختص بالأحكام الظنية، بل يشمل الأمور القطعية أيضا، لأنه إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة.

ومن صرح من الأصوليين بالاجتهاد في الأحكام القطعية كان مقصوده الاجتهاد في كشف القطعية لا الاجتهاد في القطعية ذاتها [4].

٢- إن الاجتهاد أعم من الفتوى، إذ إن الفتوى لابد لها من توافر أمرين: أولهما: السؤال من قبل المستفتي، وثانيهما: وقوع تلك الحادثة المسؤول عنها، والاجتهاد لا يشترط فيه ذلك.

---

(١) إرشاد الفحول ج٢ ص١٠٨٢.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص٨٦ وما بعدها.

(٣) شرح فتح القدير ج٧ ص٢٥٦.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٢ ص٢١.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: "الأصل في المفتي: أن يكون هو المجتهد أو الفقيه، ثم صار لفظ المفتي في عصرنا على متفقهة المذاهب، الذين يقتصر جهدهم على تطبيق نصوص الفقه المذهبي على الوقائع، وذلك الإطلاق من قبيل المجاز، أو الحقيقة العرفية بحسب الاصطلاحات المعاصرة، والفارق بين الاجتهاد والإفتاء: هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد هو استنباط الأحكام، سواء أكان هناك سؤال في موضوعها أم لم يكن.

أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت ويتعرف الفقيه حكمها" [1].

٣- إنه في الفتوى يكون من شأن المفتي إصدار الفتاوى من ساعته بما يحضره من الجواب، فلا يتهيأ له من الصواب ما يتهيأ لمن كان شأنه إطالة النظر والتأمل والتثبت كالمجتهد والقاضي.

روي عن عثمان الحداد أنه قال: "القاضي أيسر مأثما وأقرب إلى السلامة من الفقيه؛ لأن الفقيه من شأنه بإصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناءة والتثبت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة" [2].

---

(١) أصول الفقه للدكتور/ وهبة الزحيلي ج٢ ص١١٥٦.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص٤٥٤.

الفرع الثالث

الفرق بين الفتوى والوعظ

الوعظ: هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب، وهو في اصطلاح الشرع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعروف اسم لكل ما أمر به الشرع من قول أو فعل أو اعتقاد.

والمنكر اسم لكل ما نهى عنه الشرع من قول أو فعل أو اعتقاد [1].

ومن ثم فإن الفرق بين الفتوى والوعظ ظاهر في أمور كثيرة، أهمها:

١- إن الفتوى إظهار حكم الله في الواقعة لمن سأل عن حكمها على وجه الفعل إن كان أمرا، أو على وجه الترك إن كان نهيا دون إلزام أو متابعة، أما الوعظ فيدخل فيه كل من أمر بمعروف أمر الله ورسوله به، ونهى عن منكر أنكره الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- [2].

٢- في الفتوى، فإن من ينتصب لهذا الموقع لابد من توافر شروط معينة نص عليها العلماء -سيأتي بيانها في الفصل القادم إن شاء الله- للقيام بهذه الوظيفة، أما من يقوم بمهمة الوعظ فلا يشترط فيه ذلك بل يكفي أن تكون عنده ملكة القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- في الفتوى، فإن المفتي يتقيد ببيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه، بخلاف الوعظ فلا تقييد فيه بذلك، وقد يكون من غير سؤال أو متعلقا بأخبار أو قصص أو حكاية لنقل مذاهب العلماء، ونحو ذلك.

---

(١) لسان العرب ج١٥ ص٣٤٥، والصحاح ص٧٥٩.

(٢) الفتوى في الإسلام للدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الدرعان ص٢٩.

الفصل الأول

في المفتي وما يتعلق به من أحكام

يشتمل الكلام في هذا الفصل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: معنى المفتي وبيان أن المفتي والمجتهد والفقيه ألفاظ مترادفة في الأصول، وموقع المفتي في الأمة.
- المبحث الثاني: شروط المفتي وأقسامه وطبيعة عمل المفتي.
- المبحث الثالث: صفات المفتي وواجباته وآدابه.
- المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالمفتي.

المبحث الأول

معنى المفتي وبيان أن المفتي والمجتهد والفقيه ألفاظ مترادفة في الأصول وموقع المفتي في الأمة

إن كل فتوى لابد لها من مفت، فما المقصود به، وهل يختلف عن المجتهد والفقيه وما موقعه في الأمة، هذا ما أحاول إلقاء الضوء عليه في هذا المبحث، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: بيان المقصود بلفظ المفتي.

المطلب الثاني: بيان أن المفتي والمجتهد والفقيه ألفاظ مترادفة في الأصول.

المطلب الثالث: موقع المفتي في الأمة.

المطلب الأول

بيان المقصود بلفظ المفتي

المفتي في اللغة: اسم فاعل مشتق من الإفتاء بمعنى الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر، أبانه له، ويقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها [1].

والحروف الأصلية التي قامت عليها هذه الكلمة: الفاء والتاء والحرف المعتل، ولها مدلولان: أحدهما: الطراوة والجدة. والثاني: تبيين الحكم [2]. والذي يناسب هذه الكلمة في موضوعنا هو المعنى الثاني.

وأما في الاصطلاح: تعددت عبارات العلماء في بيان المقصود بهذا اللفظ، وبيانها:

---

(١) لسان العرب ص٣٣٤٨، والمعجم الوسيط ج٢ ص٦٨٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة ص٣٤١.

أولا: إن المفتي هو المجتهد، وهو الفقيه بناء على أن لفظ الفتوى يرادف لفظ الاجتهاد.

وهذا المعنى قال به ابن السمعاني في القواطع والآمدي في الإحكام والشوكاني في إرشاد الفحول وغيرهم.

قال ابن السمعاني: "المفتي هو من استكمل فيه ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون من أهل الاجتهاد.

الثاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه، ويوثق به في القيام بشروطه.

الثالث: أن يكون ضابطا لنفسه من التسهيل كافاً لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه ويقوم بحق مستفتيه" (١).

وقال الآمدي: "وأما المفتي فلابد وأن يكون من أهل الاجتهاد" (٢).

وقال الشوكاني: "وأما المفتي فهو المجتهد" (٣).

وعلى هذا الاتجاه يكون هذا الاسم موضوعاً لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها (٤).

وبيان هذا: أن المفتي هو المجتهد المستعد للإفتاء بالدليل، فإن كان مستعدا في عامة الأحكام فهو المجتهد المطلق، وإن كان لا يقدر إلا في بعض الأحكام فهو

---

(١) قواطع الأدلة ج٢ ص٣٥٣.

(٢) الإحكام للآمدي ج٤ ص٢٩٨.

(٣) إرشاد الفحول ج٢ ص١٠٨٢.

(٤) البحر المحيط ج٦ ص٣٠٥، والفصول في الأصول ج٤ ص٢٧٣.

مجتهد فيما هو مفت فيه، وهذا التفصيل مبني على قول بعض المحققين من الأصوليين بأن الاجتهاد يتجزأ (١).

فالمفتي لابد أن تكون عنده القدرة على النظر في الأدلة، وكيفية استنباط الأحكام منها، حتى لا تكاد تعرض عليه واقعة أو حادثة إلا أمكنه أن يعطيها ما يناسبها من الأحكام، فضلا عن أنه بعد ذلك تطمئن نفسه إلى ما يعمل به من أحكام أو يفتي به غيره، إذ لا يقدم على ذلك إلا وهو يعلم الدليل على ما أقدم عليه.

فمثل هذا النظر والاستنباط الدقيق إنما يدركه مجتهد، بخلاف الأحكام الظاهرة من الأدلة القريبة، فإن ذلك يقدر عليه كل عالم وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد. وهذا المعنى قال به إمام الحرمين، قال: "والمختار عندنا أن المفتي من يسهل عليه درك الأحكام الشرعية ... إلى أن قال: ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكن إذا تمكن من دركه فهو كاف" (٢).

ثانيا: ذهب بعض العلماء إلى أن المفتي يكفي فيه أن يكون متبحرا في مذهب إمامه، فاهما لكلامه، عالما لراجحه من مرجوحه، خبيرا بالمرجوع عنه إلى المرجوع إليه، فلا يشترط فيه أن يكون مستطيعا لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، ولا متبحراً في الكتاب والسنة، عالما بوجوه مباحثهما.

وهذا ما قرره الفتوحي الحنبلي -رحمه الله- قال: "وقال أكثر العلماء: يجوز لغير المجتهد أن يفتي إن كان مطلعا على المآخذ، أهلا للنظر، فمن كان فقيه النفس، حافظا للمذهب، قادرا على التفريع والترجيح، فإن له الإفتاء" (٣).

---

(١) الدرر اللوامع ج٤ ص١١٤.

(٢) البرهان فقرة ١٤٩٢ وتكوين الملكة الفقهية ص٨١.

(٣) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٥٧-٥٥٨.

وقيل: يجوز أي الإفتاء للمجتهد في مذهب إمامه لأجل الضرورة [1].

وذلك لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في المفتي يفضي إلى حرج عظيم، واسترسال الخلق في أهوائهم.

ثم إن المفتي حينما يكون متبحراً في مذهب إمامه، يكون ذلك كافيا، حيث إنه يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده [2].

بل قد انعقد الإجماع على جواز الإفتاء لمن توافر فيه هذا الشرط، قال الشيخ تاج الدين السبكي: "وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا"[3].

هذا ومع التسليم بأن المخبر عن حكم الله تعالى بدليله لابد أن يكون مجتهداً وأن الفتيا إنما تناط بالمجتهدين، فكذلك ينبغي التسليم بأن الفتوى يعتبر فيها الأمثل فالأمثل في حالة عدم وجود المجتهد حتى لا تتعطل الأحكام، ويقع الناس في حرج عظيم، فمن ائتم بإمام معين بأن عرف قواعده وتفصيل مذهبه، وقدر على استخراج الأحكام فيما لم ينص عليه إمامه، مراعيا قواعد إمامه، وعلى الترجيح واختيار الأرجح فيما يجهل المتقدم فيه من المتأخر، مطلعا على المآخذ أهلا للنظر. جاز له الإفتاء. والله أعلم.

---

(١) التحبير ج٨ ص٤٠٧٢.

(٢) الدرر اللوامع ج٤ ص١١٤-١١٥.

(٣) المرجع السابق، وانظر المفتي في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد العزيز الربيعة ص١٣.

المطلب الثاني

بيان أن المفتي والمجتهد والفقيه ألفاظ مترادفة في الأصول

لقد خص العرف الشرعي مصطلح المفتي بمن اتصف بالإفتاء في الشرعيات، ولكن شاع على ألسنة الناس كلمات لها اتصال وثيق بحياة الناس ويستعملونها فيما بينهم سواء كانوا متخصصين أو غيرهم، هي: المفتي – المجتهد –الفقيه، فهل هذه الكلمات يراد بها معنى واحد عند علماء الأصول أو لكل مصطلح من هذه الكلمات معنى مستقل عن غيره.

وبالنظر في عبارات الأصوليين يتضح أن لها إطلاقات متعددة بصدد معنى المفتي، فتارة يطلقون عليه لفظ المجتهد، وتارة يطلقون عليه لفظ الفقيه، وتارة أخرى يعبرون بلفظ المفتي، والواضح من تتبع عباراتهم في هذا الشأن نجد أنهم يريدون بهذه الألفاظ معنى واحداً، فكأنها مجرد إطلاقات وألفاظ مترادفة ولا مشاحة في الاصطلاح، ومن ذلك:

١- **قال الشهاب ابن قاسم العبادي:** والمجتهد والمفتي واحد، وقال –أيضا–: في شرح قول المحلى: والمفتي هو المجتهد، يحتمل إرادة اتحادهما مفهوما وإرادة اتحادهما ما صدقا. ولعل الثاني أقرب [1].

٢- **وقال ابن الهمام في فتح القدير:** "قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، فعرف بذلك أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به

---

(١) الآيات البينات ج٤ ص٣٣٥-٣٣٦.

المستفتي، وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له فيه سند إليه أو يأخذه عن كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور [1].

٣- **وقال الشوكاني:** "وأما المفتي فهو المجتهد" ومثله قول من قال: إن المفتي هو الفقيه، لأن المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول" [2].

وأما إطلاقهم لفظ المفتي على الفقيه، فمن ذلك:

١- **قال الزركشي:** المفتي هو الفقيه [3].

٢- **وقال السبكي في جمع الجوامع:** "والمجتهد الفقيه" وذلك لأن كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر [4].

وقد علق الشيخ العبادي على ذلك، قال: فهو ليس من قبيل التعريف، وإنما وهو من قبيل بيان الماصدق، فتساوى الأفراد واختلف المفهوم [5].

ويمكن أن يقال: المفتي هو الفقيه النظار الذي يبين حكم الله تعالى في الواقعة، والقادر على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها بطريق الاجتهاد.

يتضح مما سبق أن لفظ المفتي والمجتهد والفقيه مترادفات عند علماء الأصول وإن لم ينصوا على تسمية المفتي مجتهدا.

قال الشيخ وهبة الزحيلي: "المفتي هو المجتهد أو الفقيه" [6].

---

(١) شرح فتح القدير ج٧ ص٢٥٦.

(٢) إرشاد الفحول ج٢ ص١٠٨٢.

(٣) البحر المحيط ج٦ ص٣٠٥.

(٤) الآيات البينات ج٤ ص٣٣٥.

(٥) الآيات البينات ج٤ ص٣٣٦.

(٦) أصول الفقه للدكتور/ وهبة الزحيلي ج٢ ص١١٥٦ ط١: دار الفكر.

فهذا الاسم موضوع لمن تقدم للناس بأمر دينهم، وعلم مجمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فكل منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر، فإن كل مفت لابد وأن يكون مجتهدا، وكل مجتهد فهو مفت، إما بالقوة والاستعداد الذاتي، أو بالفعل والممارسة إذا سئل فأجاب.

وهذا لا يمنع من كون الإفتاء أخص من الاجتهاد، إذ الاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان عن سؤال أم لا؟ فمفهوم الإفتاء روعي فيه الإجابة بخلاف مفهوم الاجتهاد.

وكون المفتي يجيب عما علم بالاجتهاد خارج عن مفهوم الإفتاء والإجابة، بل هو لشرط للقدرة على القيام بهذه الوظيفة على وجهها [1].

والله أعلم.

---

(١) أصول الفقه للدكتور/ وهبة الزحيلي ج٢ ص١١٥٦، والفتوى للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ص٣٥.

المطلب الثالث

موقع المفتي في الأمة

قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[1]، وقال تعالى: {فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[2].

فأمر الله سبحانه وتعالى من لا يعلم بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم من النوازل، وعلى ذلك نصت الأمة من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا، إنما يفزع العامة إلى علمائها في حوادث أمر دينها.

يؤيد ذلك: أن العامي لا يخلو عند نزول الحادثة به من أن يكون مأمورا بإهمال أمرها وترك السؤال عنها، وترك أمره على ما كان عليها قبل حدوثها، وأن يتعلم حتى يصير من حدود من يجوز له الاجتهاد، ثم يمضي بما يؤدي إليه، أو يسأل غيره من أهل العلم بذلك، ثم يعمل على فتياه، ويلزمه قبولها منه وغير جائز للعامي إهمال أمر الحادثة ولا الإعراض عنها، وترك الأمر على ما كان عليه قبل حدوثها، لأنه مكلف بأحكام الله تعالى الثابت منها بالنص وبالدليل؛ ولأنه لا يعلم بوجوب تركها على ما كان عليه قبل حدوثها، إذا كان ذلك سببا مختلفا فيه بين أهل العلم، وإنما يصار إلى معرفة الحق فيها من جهة النظر والاستدلال، وليس معرفة ذلك في مقدور العامي.

---

(١) من الآية رقم ٤٣ من سورة النحل، والآية رقم ٧ من سورة الأنبياء.

(٢) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة.

وغير جائز أيضا أن يقال: إن عليه أن يتعلم الأصول وطرق الاجتهاد والمقاييس حتى يصير في حدود من يجوز له الاستنباط، لأن ذلك ليس في وسعه، وقد ينفذ عمره قبل بلوغ هذه الحالة [1].

وقد يكون من نزلت به الحادثة غلاما في أول حال بلوغه، أو امرأة رأت دماً فشكت في أنه حيض، أو ليس بحيض، وقد حضرهما وقت إمضاء الحكم حيث لا يسع تأخيره، فثبت أن عليهما سؤال أهل العلم وقبول قولهم فيه [2].

ومن ثم كان منصب الإفتاء منصب عظيم وشرف لمن يقوم به، ومسئولية على من توفرت فيه شروطه، إذ به يتصدى صاحبه لتوضيح ما يغمض على الناس من أمور دينهم، ويرشدهم إلى المناهج القويمة التي في سلوكهم لها فوزهم وفلاحهم، وظل هذا المنصب هو منصب الموقع عن الله تعالى منذ قال لنبيه – صلى الله عليه وسلم-: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ}[3]، بل إن من يقوم بهذا المنصب يُعد قائما مقام النبي –صلى الله عليه وسلم- في وراثته لعلم الشريعة وإبلاغها للناس وتعليمها للجاهل بها والإنذار بها.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي –رحمه الله-: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي –صلى الله عليه وسلم- والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي في الحديث: "إن العلماء ورثة الأنبياء" [4].

---

(١) الفصول في الأصول للإمام الجصاص ج٤ ص٢٨١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) من الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء.

(٤) سبق تخريجه.

الثاني: أن المفتي شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع [1].

وكفى بهذا المنصب عظما وجلالة أن يتولاه رب السموات والأرض، وكفى بمن تولاه شرفا ومنزلة عالية أن يكون نائبا عن الله في هذا المنصب [2].

وإذا كان الأمر كذلك فلابد للمفتي إذاً من أن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى بشيئين لا يغني أحدهما عن الآخر في تعقب الفتوى استلها من ربه تعالى.

فأما الأول: فهو اللجوء الوجداني بملازمة التقوى وعمل الصالحات، ومداومة الدعاء أن يهديه الله سبحانه وتعالى إلى الحق، فإن العلوم لا تفرق بين الناس كما تفرق الدراهم، وإنما يصطفي لها وينتقى.

ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل، قال: "اللهم رب جبريل ورب ميكائيل ورب إسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم" [3].

فهذا سؤال طالب للهدى يتخير له الوقت ويتخير له الألفاظ، فهذا بحق هو الذي شمر ذراع الجد وضرب بطحاء السباق إلى الصالحات [4].

---

(١) الموافقات ج٤ ص٢٤٤.

(٢) إعلام الموقعين ج١ ص١١.

(٣) مسلم في كتاب: صلاة المسافرين -باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه -حديث رقم١٦٩٥.

(٤) الفتوى في الإسلام لجمال الدين القاسمي ص٤-٥.

ألا يطرق هذا الحديث سمع من يتخبطون في الفتوى ويقولون على الله بغير علم، وأوقعوا الناس في حيرة ليل نهار في كافة وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، هدى الله الجميع إلى معرفة الحق والرجوع إليه بإذنه.

وأما الثاني: فهو اللجوء الذهني بطلب العلم عند الله تبارك وتعالى والتجرد لهذا الأمر تجرّدا يحفظه هو من عادية الضلال، ويحفظ العلم من عوادي النسيان [1].

قال ابن القيم -رحمه الله-: "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، فمن أراد أن يتولى هذا المنصب فليعد له عدته، وأن يعرف المكانة التي وضع فيها، والمنزلة التي نزل بها" [2].

وبهذا -وغيره كثير لا يحصى- يتضح ما للمفتي من مكانة ومنزلة عالية في الأمة، حيث كان يتبوأ مقام النبي -صلى الله عليه وسلم- ويخبر عن الله سبحانه وتعالى، ويوقع شريعته على أفعال المكلفين ولا يزال دأب الصالحين الذين أوتوا العلم والإيمان. والله المستعان.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) إعلام الموقعين ج١ ص١٠.

المبحث الثاني

شروط المفتي وأقسامه وطبيعة عمل المفتي

نظراً لخطورة أمر الفتيا، حيث إن المفتي يبلغ عن الله عز وجل، فإنه لابد أن تتوفر فيه شروط معينة تليق بهذا المنصب، وإذا اختل واحد منها لم يصلح للقيام بهذه المهمة، كما أن هناك من العلماء من يستطيع الإفتاء في كل المسائل ومن يستطيع الإفتاء في بعضها، وما طبيعة عمل المفتي بالنسبة لما يعرض عليه من نوازل وكيفيته، ولتوضيح ذلك جعلت هذا المبحث في مطالب ثلاثة كالتالي:

المطلب الأول: شروط المفتي.

المطلب الثاني: أقسام المفتي.

المطلب الثالث: طبيعة عمل المفتي.

المطلب الأول

شروط المفتي

لقد استقر رأي الأصوليين -كما سبق- على أن المفتي هو المجتهد، وعليه فإن الشروط التي يجب توافرها في المجتهد حتى يثبت له صفة الاجتهاد هي نفس الشروط التي يجب توافرها في المفتي ليتمكن من الإفتاء فيما يعرض عليه من مسائل.

قال في المسودة: "شروط المفتي هي شروط المجتهد" [1].

---

(١) المسودة لآل تيمية ص٥٤٦.

وقال أبو الخطاب في تلخيص هذه الشروط: "إن من شروط المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون عالما بطرق الاجتهاد، وهو أن يعرف الأدلة الشرعية وكيفية الاستدلال بها.

والأدلة الشرعية على ضربين: منها ظاهر، ومنها استنباط.

فالظاهر: خطاب صاحب الشرع وأفعاله، وتوضيح ذلك: أن الظاهر منه خطاب ومنه أفعال هي: أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وأما الاستنباط: فهو القياس والاستدلال" [1].

وقال بعض الفقهاء المعاصرين: "إن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي -صلى الله عليه وسلم- بل يوقع عن الله جل شأنه، جدير بأن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام والإحاطة بأدلة الأحكام والدراية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضا، بالإضافة إلى ملكة الفقه والاستنباط.

ثم قال: كما لا يجوز أن يفتي من لم يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم ويطلع على اختلافهم وتعدد مداركهم وتنوع مشاربهم، ولهذا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه" [2].

وإليك بيان هذه الشروط مبتغيا ما يحقق الغرض في ذلك، مبتعداً عما قيل من خلاف في بعضها مادام الحق في اشتراطها، وهي:

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ج٤ ص٣٩٠-٣٩٢. والاستدلال لغة: الاستفعال من طلب الدليل، واصطلاحا عرفه الشوكاني بأنه: ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وقيل: التفكير في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن. إرشاد الفحول ج٢ ص٩٧٠، والفروق اللغوية ص٥٣-٥٤.

(٢) الفتوى للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ص٤٥٤.

الشرط الأول: أن يكون بالغاً عاقلاً، فإن من لا يستقل بالنظر في مصالحه لا يمكنه أن ينظر في مصالح الخلق، ويقيسها بمعيار الشريعة.

وقد جعل الإسنوي هذا الشرط أساساً لغيره، فقال: (شرط الاجتهاد كون المكلف متمكناً من استنباط الأحكام الشرعية، فلا يكون متمكناً من هذا الاستنباط إلا إذا كان مكلفاً)(١).

الشرط الثاني: أن يكون مؤمناً بالله تبارك وتعالى، وما يجب له من الصفات وما يستحقه من الكمالات حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقاً للرسول – صلى الله عليه وسلم– وما جاء به من الشرع المنقول.

وهذا الشرط يعد من الشروط الذاتية التي تتعلق بشخص المجتهد، وذلك لأن الاجتهاد عبادة، والإيمان شرط في كل عبادة؛ ولأن الاجتهاد إنما يكون لاستخراج الحكم، والحكم إنما يكون من حاكم وهو المشرع، فلا بد إذن من معرفة الحاكم وهو الله –سبحانه وتعالى–، ورسوله –صلى الله عليه وسلم.

الشرط الثالث: أن يكون عارفاً بلسان العرب من لغة وإعراب، وموضع خطابهم في الحقيقة والمجاز، ومعاني كلامهم في الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، إلى غير ذلك؛ لأن السمع في شرع الإسلام ورد بلسان العرب؛ إذ إنه مأخوذ من الكتاب والسنة، وهما واردان بلسان العرب، قال الله تعالى: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ} (٢)، وقال عز من قائل: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ} (٣).

وقد حدد الإمام الغزالي القدر الذي يجب معرفته من العربية، فقال: (إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال حتى يميز بين صريح

---

(١) نهاية السول، ج٤، ص٥٤٧.

(٢) الآية رقم ١٩٥ من سورة الشعراء.

(٣) من الآية رقم ٤ من سورة إبراهيم.

الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، وهذا الذي اشترط لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهاد) (١).

ويفهم من هذا أن الإمام الغزالي يشترط أن يبلغ المجتهد الدرجة القصوى في اللغة العربية. غير أنه خفف من حدة هذا الشرط بعد ذلك فقال: (إنه لا يشترط في المجتهد أن يبلغ درجة الخليل بن أحمد والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، بل يشترط القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولى على مواقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد منه) (٢).

الشرط الرابع: أن يكون مشرفاً على ما تضمنه الكتاب من الأحكام المشروعة، من عموم وخصوص، ومفسر ومجمل، وناسخ ومنسوخ، بنص أو فحوى، أو ظاهر أو مجمل؛ ليستعمل النص فيما ورد فيه، والفحوى فيما يفيده، والظاهر فيما يقتضيه، والمجمل بطلب المراد منه.

هذا وقد اختلف العلماء في اشتراط العدد المطلوب العلم به، هل هو خمسمائة آية أو تسعمائة أو غير ذلك.

والصحيح كما صرح به الطوفي وغيره: أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي، تستنبط كذلك من الأقاصيص والمواعظ أو نحوها، فقلَّ أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام) (٣).

---

(١) المستصفى، ج٤، ص١٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٥٧٧.

وحيث ترجح القول باشتراط العلم بالقرآن الكريم جميعه، فلا يشترط في حقه أن يكون حافظاً لجميع آيات الأحكام بل يكفيه أن يكون مستحضراً، بمعنى أن يعرف مواقعه من المصحف، ليحتج به عند الحاجة إليه، لأن مقصود الاجتهاد - هو إثبات الحكم بدليل- يحصل بذلك [1].

وأرى أن الحافظ للقرآن الكريم أضبط لمعانيه من الناظر فيه.

قال الشيخ أبو زهرة: (ولا شك أن أقصى درجات العلم بالقرآن الكريم أن يكون حافظاً له حفظا كاملاً، فاهما لمعانيه في الجملة، دارسا ما اشتمل عليه من الأحكام دراسة تفصيلية، عالماً بآيات الأحكام وملما بأقوال الصحابة في تفسير هذه الآيات، مطلعاً على أسباب النزول لتعرف منها المقاصد والغايات) [2].

الشرط الخامس: معرفة ما تضمنته السنة من الأحكام، ويتحقق ذلك بما يأتي:

أ- معرفة طرقها من تواتر وآحاد، لتكون المتواترة معلومة والآحاد مظنونة.

ب- معرفة صحة طرق الآحاد، ومعرفة رواتها؛ ليعمل بالصحيح منه ويعدل عما لا يصح منه.

ج- أن يعرف أحكام الأفعال والأقوال؛ ليعلم ما يوجبه كل واحد منهما.

د- أن يحفظ معاني ما تنفى الاحتمال عنه، ويحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال، ولا يلزم حفظ الأسانيد وأسماء الرواة إذا عرف عدالتهم.

هـ- ترجيح ما يعارض من الأخبار؛ ليأخذ ما يلزم العمل به.

هذا وقد اتفق علماء الأصول على أنه لا يشترط في المجتهد المطلق حفظ السنة النبوية جميعها، ولا حفظ ما تعلق منها بالأحكام، كما أنهم اتفقوا على أنه لا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أصول الفقه، لأبي زهرة، ص٣٨٢.

يشترط العلم بجميع السنة، لأن ذلك متعذر في السنة لاتساعها، فلو اشترط ذلك لانسد باب الاجتهاد) [1].

قال ابن أمير الحاج: (ولا يشترط معرفة الجميع -وبالأولى حفظه- وهو في السنة ظاهر لتعذره لسعتها، وإلا لانسد باب الاجتهاد) [2].

هذا وقد اختلف العلماء في القدر الذي يجب للعلم بالسنة، والحق كما يقول الشيخ وهبة الزحيلي: (إنه لا بد من العلم بما اشتملت عليه كتب السنة الصحاح، بأن يتمكن من الرجوع إليها عند الحاجة، واستنباط الأحكام منها، وأن يتعرف على سند الحديث وحال الرواة من جرح وتعديل، ليعرف صحيح السنة من ضعيفها، ولا يشترط حفظ حال الرجال، بل المعتبر أن يتمكن من البحث في كتب الجرح والتعديل، ويكتفى بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث؛ كالبخاري ومسلم والبغوي وغيرهم من أئمة الحديث) [3].

الشرط السادس: معرفة الإجماع والاختلاف، وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به، ومن يعتد به في الإجماع ومن لا يعتد به؛ ليتبع الإجماع، ويجتهد في الاختلاف.

وليس من اللازم أن يحفظ جميع مسائل الإجماع، بل طريقته كما قال الإمام الرازي: (أن لا يفتي إلا بشيء يوافق قول بعض العلماء المتقدمين، أو يغلب على ظنه أنها واقعة متولدة في هذا العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض)[4].

---

(١) بحوث في الاجتهاد، للدكتور/ عبد القادر أبو العلا، ص٩٥.

(٢) التقرير والتحبير، ج٣، ص٣٩٠.

(٣) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، ص١٨٢.

(٤) المحصول، للإمام الرازي، ج٢، ص٤٣٤، ط: دار الكتب العلمية.

فلابد من التأكد من أن فتواه لم تخالف حكما مجمعا عليه.

الشرط السابع: معرفة القياس والأصول التي يجوز تعليلها، وما لا يجوز تعليلها، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها، وما لا يجوز أن يعلل به، وترتيب الأدلة بعضها على بعض ومعرفة الأولى فيها، ليقدم الأولى، ويؤخر ما لا يكون أولى، ويعرف وجوه الترجيح ليقدم الراجح على المرجوح.

هذا وقد استغني الإمام السمعاني وغيره بهذا الشرط عن اشتراط علم المجتهد بأصول الفقه [1].

وأرى أن القياس وما يتعلق به من مسائل هو بعض من علم أصول الفقه، فالعلم به وحده لا يكمل به الاجتهاد، ولذا فإن من اشترط علم المجتهد بأصول الفقه الذي يشمل القياس وغيره من مسائل علم الأصول أولى من اشتراط العلم بالقياس ومسائله فقط.

الشرط الثامن: العلم بمقاصد الشريعة؛ أي الالتزام بالأهداف والغايات العامة التي قصد التشريع حمايتها، خبيرا بمصالح الناس وأعرافهم حتى تكون اجتهاداته ملائمة لمقاصد الشارع.

وقد بين الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن درجة الاجتهاد إنما تحصل لمن اتصف بوصفين:

١- فهم مقاصد الشريعة على كمالها. ٢- التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول: فقد ثبت بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب: ضرورية، وحاجية، وتحسينية. فإذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهم عن الشارع فيه قصده في كل

---

(١) قواطع الأدلة، ج٥، ص٦.

مسألة من مسائل الشريعة، فقد حصل له وصف هو السبب في تنـزله منـزلة الخليفة للنبي -صلى الله عليه وسلم- في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

أما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً -ومن هنا كان خادماً للأول- وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فكذلك جعل شرطاً ثانياً، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة [1].

الشرط التاسع: أن يكون ثقة مأموناً غير متساهل في أمر الدين.

الشرط العاشر: العلوم الرياضية وعلم الحساب.

اشترط بعض العلماء للمفتي أن يكون على معرفة بالعلوم الرياضية والحساب، وذلك لتوقف الإفتاء في بعض النوازل على معرفتها، وذلك كمسائل المواريث وحسم المنازعات في مساحات الأراضي والعقارات وإثبات أوائل الشهور العربية بالحساب الفلكي وغيرها.

قال الزركشي: "اختلف أصحابنا في المتعلق بالحساب، والصحيح أنه شرط، لأن منها ما لا يمكن استخراج الجواب منه إلا بالحساب، وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق: معرفة أصول الفرائض والحساب والضرب والقسمة لابد منه" [2].

فإذا تكاملت هذه الشروط في المجتهد إضافة إلى الضوابط الأخرى صح اجتهاده في جميع الأحكام -بغض النظر عن أن يكون رجلا أو امرأة، حراً أو عبداً، عدلا أو فاسقا، وإن لم يوجد واحد من هذه الشروط خرج عن أهلية الاجتهاد [3].

---

(١) الموافقات، ج٤، ص٤٧٧.

(٢) البحر المحيط ج٦ ص٢٠٥.

(٣) قواطع الأدلة، ج٥، ص٤ وما بعدها

الأربعة والليث ابن سعد وأبو عمرو الأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم ممن عاصرهم أو جاء بعدهم [١].

فهذا النوع من الفقهاء هم الذين يسوغ لهم الإفتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد [٢]، وهم الذين قال فيهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[٣].

ولا يعني هذا أنه -أي المفتي المستقل- لا يمكن أن يقلد غيره مطلقا، وإنما الغالب عليها الاستقلال في الاجتهاد.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا، فلا تجد أحد من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعظم منه في بعض الأحكام" [٤].

تعذر وجود هذا النوع من المفتين.

سبق بيان ما يشترط في المفتي المجتهد المستقل في المطلب السابق، وقد ذهب بعض العلماء إلى تعذر وجود المفتي المجتهد المستقل بعد عصر الأئمة، وذلك لاستيعاب المتقدمين القواعد والأسس العامة للاجتهاد، ومناهج الاستنباط والإفتاء.

قال ابن الصلاح: "ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المجتهد المستقل وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة" [٥].

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٨٩، والفتوى للدكتور/ حسن محمد الملاح ج٢ ص٥٨٧.

(٢) الفتوى واختلاف القولين والوجهين لابن الصلاح ص١٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم -باب ما يذكر في قرن المائة- رقم ٤٢٩١، وفي سنده شراحيل بن يزيد المعافري، وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات. وقال العجلوني في كشف الخفاء: وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث رقم ٧٤٠.

(٤) إعلام الموقعين ج٤ ص٢١٢.

(٥) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١١٦، والمسودة ص٥٤٧.

وقال ابن برهان: أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافها [١].

وقال ابن المنير من المالكية: "وأتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد، مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا، أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبا، فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين لسائر الأساليب" [٢].

وأرى أن دعوى عدم وجود المفتي المجتهد المطلق في الوقت الحاضر محل نظر فهي تدعو إلى التقليد، وتجعل توافر شروط الاجتهاد متعسرة، وربما ساعدت هذه الدعوى إلى القول بإغلاق باب الاجتهاد.

يؤيد هذا ما ذكره ابن حمدان، قال: "ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول، لأن الحديث والفقه قد دونا وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة، ونار الجد والحذر خامدة اكتفاء بالتقليد واستعفاء من التعب الوكيد، وهربا من الأثقال، وأربا في تمشية الحال وبلوغ الآمال ولو بأقل الأعمال، وهو فرض كفاية قد أهملوه، وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه" [٣].

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص١١٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان ص١٧.

ثانيا: المفتي المجتهد غير المستقل:

عرفه الإمام السيوطي، قال: "هو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المفتي المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهذا مجتهد مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد مثل كبار أصحاب الأئمة الأربعة" (١).

وهذا يعني أن المفتي غير المستقل قد بلغ رتبة الاجتهاد، لأنه يستنبط الأحكام من الأدلة إلا أنه التزم في منهج الاستنباط بمنهج إمام من أئمة الاجتهاد المطلق المستقل.

وهم في هذا لا يكونوا مقلدين لمذهب إمامهم، لأن كل واحد منهم قد أحاط بعلوم الاجتهاد المطلق، فهو متمكن من الاستنباط المستقل إلا أنه تعظيما لإمامه انتهج منهجه وسلك طريقه في الاجتهاد.

وهذا ما قرره أبو إسحاق الإسطراييني وغيره، وذلك عند ذكره لأصحب الشافعي -رحمه الله- قال: "والصحيح الذي ذهب إليه المحققون أن ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدا له، بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والفتوى أشد الطرق، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به -رحمه الله- تعالى"(٢).

وقد ذكر ابن النجار وغيره: أن المفتي المجتهد غير المستقل له أربع حالات(٣):

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٣.

(٢) حكاه الزركشي عن أبي إسحاق الإسطراييني في البحر المحيط ج٦ ص٢٩١.

(٣) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٤٦٨ وما بعدها، والبحر المحيط ج٦ ص٢٩٢، وأدب المفتي والمستفتي ص١٣١، ومقدمة المجموع ج٢ ص٧٥ وما بعدها.

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيراً منه، فوجده صوابا وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه.

وفتوى هذا القسم كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف (١).

ويلاحظ على هذه الحالة: أن دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا من كل وجه لا يستقيم إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم المجتهد المطلق، وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم أو أحوال أكثرهم.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "حتى لو أحاط بعلوم الاجتهاد المطلق فلا ينافي تقليده لغيره أحيانا" (٢).

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه، مستقلا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عارفا بالقياس ونحوه، قادرا على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه، إلا أنه لا يعرى عن شوب من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، وربما مر به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك فيه، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب.

ومن كان هذا شأنه، فالعامل بفتياه مقلد لإمامه لا له، لأن معوّله على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص١٣٦.

(٢) إعلام الموقعين ج١ ص٣٦.

ولكن هل يتأدى به فرض الكفاية؟

قال النووي: "ظاهر كلام الأصحاب أن من هذه حاله لا يتأدى به فرض الكفاية، ووجهه: أن ما فيه من التقليد نقص وخلل في المقصود" (١).

وقال ابن الصلاح: "ويظهر تأدي فرض الكفاية به في الفتوى وإن لم يتأد به في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى، ووجهه: أنه قام مقام إمامه المستقل تفريعا على الصحيح في أن تقليد الميت جائز" (٢).

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب، أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظا لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصور

---

(١) البحر المحيط ج٦ ص٢٠٦.

(٢) نقل كلام ابن الصلاح الزركشي في البحر ج٦ ص٢٠٧، ثم عقب بذكر أضرب الاجتهاد في حق العلماء قائلا:

قال بعضهم: الاجتهاد في حق العلماء ثلاثة أضرب:

١- فرض عين: وهو على حالين:

أحدهما: اجتهاده في حق نفسه عند نزول الحادثة.

والثاني: اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه. فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور، وإلا على التراخي.

٢- فرض كفاية: وهو على حالين:

أحدهما: إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم، ولخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض وإلا أثموا جميعا.

والثاني: إن تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر، فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما، فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنهما.

٣- الندب: على حالين:

أحدهما: فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل، ليسبق إلى معرفته حكمه قبل نزوله.

والثاني: أن يستفتيه قبل نزولها.

ويحدد ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، غير أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه، وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق (١).

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالبا، ولم يلحقوا من يخرّج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب.

وبالنسبة إلى فتاويهم فإنها لا تبلغ فتاوى أصحاب الوجوه، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول واستنباط وجه واحتمال، وفتاويهم مقبولة أيضا (٢).

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ومن منصوصات إمامه أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم.

وأما ما لم يجده منقولا في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هو في معناه، بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك، جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه

---

(١) قال النووي في مقدمة المجموع ج١ ص١٠٨: "وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا: "في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحدا أو وجها واحدا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه".

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ص١٢٢.

الإمساك عن الفتيا به ويكفي أن يستحضر أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته قريبا [1].

هذه أصناف المفتين وما يتعلق بكل واحد منهم، فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها، وليس على صفة واحدة من الصفات المذكورة، فقد باء بأمر عظيم {أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ} [2]، ومن أراد التصدي للفتوى ظانا أنه من أهلها، فليتق الله تبارك وتعالى في كل ما يقول أو يفتي به. والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الآيتين ٤-٥ من سورة المطففين.

المطلب الثالث

طبيعة عمل المفتي

من القواعد المقررة: "وكل ما لا يجد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه تحصيلا لمصلحته ودرءا لمفسدته".

وإذا كانت الفتوى إخبارا وإظهاراً لحكم الشرع بدليله، فإن عمل المفتي لا يخرج عن هذا مراعياً في ذلك جلب المصالح ودرء المفاسد، وحيث إن حكم الشرع قد يكون منصوصا عليه، فيكون الأمر سهلا وميسوراً بالنسبة للمفتي.

إذ هو مجرد الإخبار عن حكم الشرع دون عنت أو بحث، كأن يسأل مثلا عن حد القذف، فيجيب بأنه ثمانون جلدة، وذلك ما نص عليه في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}[1]، أو أن يسأل عن ميراث الزوج، فيجيب بأنه النصف إذا لم يوجد ولد أو الربع إذا وجد ولد، وذلك ما نص عليه في قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ}[2]. فلم يزد عمل المفتي على أن أخبر بمضمون الآية في المثال الأول وكذا في المثال الثاني دون أن يكون له تدخل بنوع من الاجتهاد.

وقد لا يكون -حكم الشرع- منصوصا عليه، فيحتاج إلى بذل جهد ونظر واستنباط، فيكون عمل المفتي الاجتهاد واستفراغ الوسع للوصول إلى حكم الشرع في الواقعة المعروضة عن طريق إعمال النصوص، وذلك يرجع إلى أمرين أساسيين:

---

(١) من الآية رقم ٤ من سورة النور.

(٢) من الآية رقم ١٢ من سورة النساء.

أولهما: فهم النصوص، وثانيهما: فهم الواقع، كما هو. فلا يمكن تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع تنزيلا صحيحا تظهر فيه رحمة الله في شريعته إلا بالاعتماد على هذين المرتكزين.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

وثانيهما: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم في كتابه أو على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفته حكم الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-) [1].

وعلى هذا فلا تقل أهمية فهم النصوص عن أهمية تنزيلها على الواقع، لأن تحريف النصوص غير ممكن في هذه الشريعة المعصومة، فلا يبقى إلا تأويلها أو تحريف تأثيرها في الواقع، وهذا هو مسلك من عدمت فيهم أهلية الاجتهاد ومن ماثلهم.

ومن ثم فينبغي للمفتي أن لا يركن إلى الثواب مع الخطأ، فيكون نتيجة ذلك عدم الاحتراز عن الخطأ والتكاسل عن السعي إلى الصواب، ولا يحصل ذلك إلا باستيعاب النصوص، فكم من فتوى خطا كان سببها عدم استيعاب النصوص أو عدم المعرفة بكيفية تنزيلها على الواقع.

فعلى المفتي إذا عرضت عليه مسألة غير منصوصة وأراد تخريجها على قواعد مذهبه أن يمعن النظر في القواعد الإجمالية والمذهبية، هل فيها ما يوجب انقداح فرق بين الصورة المخرجة والأصل المخرجة عليه أولا؟

---

(١) إعلام الموقعين، ج١، ص٨٧-٨٨، ط: دار الجيل.

وذلك يستلزم من المفتي أن ينظر في ظروف الواقعة المسئول عنها، فإذا أوصى شخص بماله للفقراء، فلا شك أن من الناس من لا شيء عنده فيتحقق فيه اسم الفقر، فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة له ولا فقر وإن لم يملك نصابا، وبينهما وسائط كالرجل يكون له الشيء ولا سمة له ولا علامة فينظر فيه المجتهد، هل من الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟

فإذا تحقق المفتي من ثبوت مناط الحكم في ذلك الرجل أدخله في أهل الوصية وإلا فلا.

ومن هذا الضرب أيضا أن يلتفت المفتي إلى السائل، فيعرف من حاله ما يدل عليه مما لم يذكر في السؤال، فيتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يقلبها المفتي المجتهد على ذلك المكلف، مقيدا بقيود التحرز من تلك المداخل [1].

كما لا يجوز للمفتي إبقاء السائل في حيرة، بل عليه أن يبين بيانا شافيا مزيلا للبس والحيرة، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود [2]. فعمل المفتي قائم على البحث والتحري عما ينفع الناس في دينهم ودنياهم، فينبه عما فيه نفعهم، ويحذر مما فيه ضررهم، ملتزما في فتواه بالمنهج الذي ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الواضح من رواية معاذ بن جبل -رضي الله عنه- حين بعثه إلى اليمن فقال له: "بما تقضي إذا عرض لك قضاء، قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "فإن لم تجد" قال: أجتهد رأيي ولا آلو" [3]. أي لا أقصر في الاجتهاد. والله أعلم.

---

(١) الفتوى للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ص٤٩٠-٤٩١.

(٢) إعلام الموقعين ج٤ ص١٧٧.

(٣) أبو داود في كتاب القضاء -باب اجتهاد الرأي في القضاء- رقم ٣٥٩٢، والترمذي في الأحكام -باب ما جاء في القاضي كيف يقضي- حديث رقم ١٣٣٢.

المبحث الثالث

صفات المفتي وواجباته وآدابه

تقدم ذكر الشروط التي ينبغي أن تتوافر في شخص المفتي، ونظراً لخطورة هذا المنصب، حيث إن المفتي يبلغ عن الله -عز وجل-، فإن العلماء قد بالغوا في وضع ضوابط أخرى لمن يقوم بهذا المنصب الخطير في صورة صفات وواجبات وآداب تليق بهذا المنصب وتجعل له مهابة وقوة وقبول وتقدير في نفوس عامة الناس، ولتوضيح هذه الضوابط أتناول في هذا المبحث صفات وواجبات وآداب المفتي في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: صفات المفتي.

المطلب الثاني: واجبات المفتي.

المطلب الثالث: آداب المفتي.

المطلب الأول

صفات المفتي

هناك جملة من الصفات التي ينبغي أن تتوافر في شخص المفتي بما يؤمنه خطر الفتيا، وتجعل فتواه محل ثواب عند الله تعالى وقبول عند الناس وأكثر موافقة للصواب، أهمها ما يأتي:

١- النية الصالحة الخالصة لوجه الله تعالى:

ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتاب الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه لفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية صالحة خالصة لوجه الله تعالى فيما يقدم عليه من الإفتاء، فالنية الصالحة الخالصة لوجه الله تعالى هي رأس الأمر وعموده وأساسه، وأصله الذي يبنى عليه، فإنها روح الأمر وقائده والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفا أو طمعا، فيفتي الرجلان بالفتيا الواحدة، وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب، هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله -صلى الله عليه وسلم- هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه، وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، فالله المستعان [1].

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ص٤٦٠، وإعلام الموقعين ج٤ ص١٩٩.

والنية الصالحة الخالصة لوجه الله تعالى كما أنها سبب للقبول عند الله تعالى، وللوصول بفتواه إلى الحق والصواب، فهي أيضا سبب في قبولها عند الناس، وغرس محبته في قلوب الخلق وإقبالهم على العمل بفتواه.

وهذا ما أكده ابن القيم -رحمه الله- بقوله: "وقد جرت سنة الله التي لا تحول وفطرته التي لا تبدل أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، وينعكس على المرائي اللابس ثوب الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والكراهية" (١).

فينبغي للمفتي أن ينوي بفتواه بيان أحكام الله تعالى، وامتثال الأمر بذلك البيان، والوفاء بالعهد المأخوذ على أهل العلم، واقتفاء سنة صالحي الأمة ممن تولى هذا المنصب، منهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلماء الصحابة، والتابعين بإحسان، فإن استحضار هذه النيات ونحوها حري أن يبرئ المفتي من آفات هذا المنصب، ومن تلك الآفات: طلب إعجاب الناس بكلامه، وتعظيمهم لمقامه، وسعيهم إليه، واحتياجهم إلى جاهه، ومنها خوفه إن أخبر بعدم علمه رمْيَ الناس له بالقصور والجهل، ونحو ذلك من المقاصد الخبيثة مما يفسد عليه قلبه، ويذهب ثمرة جهوده، ويقلل من بركة علمه (٢).

٢- العلم:

وهذه الصفة تعد أمر طبيعي في المفتي، وهي تتحقق بالاكتساب نتيجة ما يشترطه العلماء فيه من تحصيل علوم مختلفة سبق ذكرها عند الحديث عند شروط المفتي، ولكن يقصد بها هنا: العلم بمجريات الأمور، أي العلم بظروف

---

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص١٩٩.

(٢) الواضح ج٥ ص٤٦٠، والفتوى للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ص٤٦٢.

وملابسات الواقعة المعروضة عليه، والعلم بحال الزمان والمكان والعادات والأعراف، والعلم بحال الأشخاص، وغير هذا مما يعينه على فهم المسألة، وإعطاء الحكم السليم لها، إذ العلم بها يكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد(١).

يقول ابن القيم -رحمه الله -: "ينبغي للمفتي أن يكون متضلعا من العلم، متمرساً فيه، له فيه قدرة على التصرف بيسر وسهولة، قد مارس التطبيق على الوقائع والحوادث" (٢).

٣- الحلم:

يعد الحلم من أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المفتي وأجملها؛ فالحلم معناه: ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب ويدل على الأناة والتمهل ومعالجة الأمور بصبر وعلم وحكمة (٣).

وإذا كان الحلم صفة تكسب الإنسان العادي حبا وقبولا وتقديرا ومهابة، فمن باب أولى أن يتحلى المفتي بهذه الصفة، حيث إنه يتعامل مع الناس ويحتاج إليها في التعامل معهم والرد على أسئلتهم، فالحليم لا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والهوى والجهل، بل هو وقور ثابت ذو أناءة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة.

وقد قرن ابن القيم -رحمه الله- صفة الحلم بالعلم في ضرورة اتصاف المفتي بهما، قال: "فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر، والصلاح والفساد، وبالحلم

---

(١) الواضح ج٥ ص٤٦١، والضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ عبد الحي عزب عبد العال ص١٧١.

(٢) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٠٥.

(٣) المفردات ج١ ص١٧١.

يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير، فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عليه، فالعلم يعرفه رشده، والحلم يثبته عليه" [1].

٤- الوقار والسكينة:

وهما ثمرة الحلم ونتيجته، وهما يكسبان صاحبهما المهابة التي تجعل لكلامه أثراً في النفوس، وقبولا بين الناس.

ولا شك أن مما يورث المهابة ضبط اللسان وطول الصمت، فإنه لا يذهب المهابة أكثر من لغط القول، وكثرة الكلام التي تدفع إلى السقط، وكل سقطة في القول تذهب بشطر من المهابة.

إن اتصاف المفتي بالسكينة يكسبه انضباطا واتزانا في الفتوى؛ فالسكينة تؤمنه من التأثر بما يهجم عليه من الأسباب المؤلمة على اختلافها الظاهرة والباطنة[2].

٥- الكفاية:

وهذا يعني أن يكون له مورد رزق يستغني به عن الناس، وتكون له به كفاية، وإلا احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما عندهم وفي أيديهم، فهم لا يعطونه شيئا إلا استردوه من لحمه وعرضه أضعافا مضاعفة.

وقد كان لسفيان الثوري شيء من المال، وكان لا يتعفف في بذله ويقول: لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء، فالعالم إذا منح غذاء فقد أُعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر [3].

قال الخطيب البغدادي: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه للفقه وللفتوى ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت مال المسلمين، ثم روى بسنده: أن

---

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٠٠.

(٢) الواضح ج٥ ص٢٦١، وإعلام الموقعين ج٤ ص٢٠١.

(٣) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٦١، ونفائس الأصول ج٨ ص٣٩١٩.

عمر بن عبد العزيز كتب إلى والي حمص: انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا، فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين، حين يأتيك كتابي هذا فإن خير الخير أعجله [1].

٦- القوة على ما هو فيه من الحق وعلى معرفته:

يقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: "ينبغي أن يكون المفتي عارفا بطريق الأحكام، وهي الكتاب والسنة ... إلى أن قال: وأن يكون مشغفا على دينه صلبا في الحق، محيط بمدارك الشرع، متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره، وللاعتماد على فتواه عليه أن يكون مجتنبا للمعاصي القادحة في عدالته" [2].

فمجرد المعرفة العادية لا يكفي، إذ ربما يكون الإنسان عالما ولكنه لا يكون متمكنا من الاستنباط والدراية بالأحكام الشرعية العملية، فلابد أن يكون المفتي على دراية تامة بالأحكام الشرعية العملية، متمكنا من كيفية استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية؛ لأن عدم المعرفة التامة بهذا تجعله قليل البضاعة، منعدم الحيلة، ضعيف الإقدام على الفتوى والتصدي لها، حيث لا يمكنه علمه من رؤية الحق والوقوف عليه، فيحجم عن التصدي للمسألة والفتوى فيها [3].

فالمفتي محتاج إلى قوة على ما هو فيه من العلم والحق وعلى معرفته، فإنه لا ينفع تكلم بحق ونطق بعلم لا نفاذ له، ولا خير فيه.

---

(١) الفقيه والمتفقه ج٢ ص٣٤٧.

(٢) شرح اللمع ج٢ ص١٠٣٣، وانظر: الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين ص١٧٤.

(٣) الواضح ج٥ ص٤٦٢، وإعلام الموقعين ج٤ ص٢٠٤، والضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين ص١٧٤.

٧- معرفة الناس:

قال ابن القيم –رحمه الله–: "وهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، كان ما يفسده أكثر ما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وبأعرافهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكرهم وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، وإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله" [1].

وعليه فمن وضع نفسه في زاوية مسجد أو في قعر بيته أو بنى لنفسه صومعة بين الكتب لا يجوز له أن يفتي الناس؛ لأنه لا يعي واقعهم ولا يحس بمشكلاتهم، ولا يعرف عوائدهم وأعرافهم.

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص١٩٩.

٨- شدة الحذر في الفتوى:

وهي من الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المفتي، حيث إن نظره في الواقعة المعروضة عليه يكون أتم وأشمل، يضع كل الاحتمالات التي تتعلق بالواقعة، ويعمل عقله وفكره في إيجاد الحل الشرعي المناسب لتلك الواقعة، وهذه مزية في المفتي الفقهي كما يقول المناوي: "إن المجتهد كلما ازداد علما وتدقيقا، وكان نظره أتم انفتاحا وتحقيقا تكاثرت عليه الإشكالات الموجبة للتوقف لديه..، ثم قال: فإنه ما نشأ تردد في أقوله –المفتي الفقيه– إلا لفائض نظره ودقيق فكره لهذه الخبايا والخفايا، نعوذ بالله من حسد يعمي الأبصار والبصائر" [1].

هذه أهم الصفات التي ينبغي توافرها في المفتي، وغيرها من فقه النفس وسلامة الذهن، ورصانة الفكر وصحة التصرف، واليقظة، وظهور الورع، والشهرة بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، فكل ما يضفي على هذا المنصب الخطير كمالا وقبولا وبهاء ينبغي اتصاف المفتي به، لتحصل الثقة بقوله ويبنى عليه. والله أعلم.

(١) تكوين الملكة الفقهية ص٨٢.

المطلب الثاني

واجبات المفتي

لما كان دور المفتي في المجتمع يقوم على النصح والإرشاد والتوجيه في بيان حكم الشرع بأمانة وإخلاص وصدق، أحاطه الشارع بضمانات وضوابط إضافة إلى ما سبق من شروط وصفات -تعلى من شأنه وتزيده عزة ومهابة، فكانت واجبات المفتي للتأكيد على هذا الأمر، وأهمها ما يأتي:

١- البعد عن الفتوى في كل حال تمنع استيفاء الرأي:

فليس للمفتي أن يفتي في حال تغير خلقه، وتشغل قلبه، وتخرجه عن حد الاعتدال، كحال غضب شديد أو جوع مفرط، أو هم مغلق، أو خوف أو إرهاق شديد، أو مدافعة الأخبثين، أو طمع في مصلحة أو غرض يناله من المستفتي ونحو ذلك مما يخرجه عن التثبت والتأمل، فإذا غلب انفعال على صحة تفكيره، وجب عليه أن يمسك عن الإفتاء حتى يزول عنه ما به ويعود إلى طبيعته واعتداله.

قال ابن القيم – رحمه الله–: "فإذا شعر المفتي من تسلط أي أمر من الأمور السابقة عليه، لزمه اجتناب الفتوى حتى تستقر النفس فيستطيع إدراك المسألة إدراكا شاملا" (١).

وعليه فإذا أفتى في حال انشغال قلبه بشيء من ذلك في بعض الأحوال، وهو يرى أن ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب، صحت فتياه وإن كان مخاطرا بها"(٢).

---

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٢٧، وأدب المفتي والمستفتي ص١٧٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٢ ص٣٨.

٢- المحافظة على الترتيب والعدل بين المستفتين:

فيجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق. كما يفعله القاضي عند اجتماع الخصوم، وذلك فيما يجب عليه فيه الإفتاء، فلا يقدم الأغنياء وأصحاب الجاه والمناصب، بل يكتب جواب من سال غنيا كان أو فقيرا حتى يكون أبعد من الميل.

وعند التساوي أو الجهل بالسابق يقدم بالقرعة، والصحيح أنه يجوز له أن يقدم المرأة والمسافر الذي شد رحله، وفي تأخيره تخلفه عن رفقته ثم لا يقدم من يقدمه إلا في فتيا واحدة (١).

٣- عدم المحاباة في الفتوى:

فليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى، ومنها: أن يكتب في جوابه ما هو له ويسكت عما هو عليه، أو يقدمه على غيره أو يختار له من أقوال العلماء ما يوافق ميله وهواه ونحو ذلك.

إن من أخلاقيات المفتي أن يفتي بما يعلم أنه الحق ويصر عليه، ولو أغضب من أغضب من أهل الدنيا وأصحاب السلطان، وحسبه أن يرضي الله تبارك وتعالى، اقتداءً بالسلف الصالح ومن تبعهم من الأئمة المجتهدين ومن تبعهم بإحسان، وما ضعفوا وما استكانوا، وكل الذي فوق التراب تراب.

٤- البعد عن الهوى والتشهي:

فيجب على المفتي عدم اتباع الهوى والتشهي والميل إلى المال أو أي شيء من حطام الدنيا، فإن ذلك أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل لا يسعى إلى رضا ربه.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٢٦٠.

وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله تعالى إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، فالمفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: {وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} (١).

ثم كيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيدا بما لا يفتي به بكرا لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض.

فليتق الله تعالى وليراقب الله في إفتائه، وليعلم أن الله تعالى أمره أن يجتهد في طلب الحق رضي بذلك من رضي، أو سخط من سخط. والله المستعان.

٥- عدم التساهل في الفتوى:

قال القرافي: "ينبغي أن يحذر مما وقع في زماننا من تساهل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليس فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيف والتحريف بسبب الشهرة.

ثم قال: وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية على كتاب أفتى بها، وهذا عدم دين، وبعد شديد عن القواعد" (٢).

فعلى المفتي أن يتمسك بطريقة السلف الصالح في التأني وإعطاء المسألة حقها من البحث والنظر، بل كانوا يهابون الفتوى كثيراً، وكانوا قليلي الإقدام عليها" (٣).

---

(١) من الآية رقم ٤٩ من سورة المائدة.

(٢) نفائس الأصول ج٨ ص٣٩٢٧.

(٣) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٨٨.

٦- التأني في قراءة المسألة على بصيرة:

فيجب على المفتي أن يقرأ المسألة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال ثم يثبت في الجواب، وأن لا يجازف فيه خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحليل حرام أو تحريم حلال عملا بقوله تعالى: {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ}(١).

فليتأمل رقعة الاستفتاء تأملا شافيا، كلمة بعد كلمة، ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر، فإن في آخرها يكون السؤال، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخر الرقعة، ويغفل عنها القارئ لها، وهذا من أهم ما ينبغي أن يراعيه، وإذا مرّ فيها بمشتبه سأل عنه المستفتي، وكذا إذا وجد لحنا فاحشا أو خطأ يحيل معنى، أصلحه(٢).

وقد أوصى الشيخ ابن باز المدرسين ومن في حكمهم بهذا، قال: "أن يعنوا بتوجيه الطلبة إلى هذا الأمر العظيم، وأن يحثوهم على التثبت في الأمور، وعدم العجلة في الفتوى والجزم في المسائل إلا على بصيرة، وأن يكونوا قدوة لهم في ذلك بالتوقف عما يشكل والوعد بالنظر فيه بعد يوم أو يومين أو في الدرس الآتي، حتى يتعود الطالب ذلك من الأستاذ بعدم العجلة في الفتوى والحكم إلا بعد التثبت والوقوف على الدليل، والطمأنينة إلى أن الحق ما يقوله الأستاذ، ولا حرج أن يؤجل إلى وقت آخر، حتى يراجع الدليل وحتى يراجع كلام أهل العلم في ذلك، فقد أفتى مالك في مسائل قليلة، ورد مسائل كثيرة، قال فيها: لا أدري،

---

(١) الآية رقم ١١٦ من سورة النحل.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٢٢٤.

وهكذا غيره من أهل العلم، فطالب العلم من مناقبه أن لا يعجل، وأن يقول لا أدري فيما يجهل" [1].

ومن أمانة المفتي أن يحيل السائل إلى من هو أعلم منه بموضوع الفتوى، ولا يجد في ذلك حرجا في صدره.

٧- التوثق في معرفة ما يفتي به:

فيحرم على المفتي أن يفتي بوجه أو قول من غير نظر في الترجيح إجماعا، وينبغي عليه أن يتثبت من صحة الأحاديث النبوية التي يبني عليها فتواه، فيجب عليه إن بنى فتواه على حديث نبوي شريف أن يكون عالما به، ولا يكفي أن يكون قد سمعه أو قرأه في مكان ما، كما لا يصح له الاعتماد على الأحاديث التي يجدها مسطورة في كتب الفقه إلا أن يكون المؤلف ذا ثقة ودراية في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، كما ينبغي أن يتحرى الدقة في النقل عن الفقهاء.

قال ابن الصلاح: "لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله عن الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته" [2].

٨- توضيح الجواب بما يزيل إشكال المستفتي:

يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه مزيلا للإشكال، وإذا كانت المسألة فيها تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ، ثم إن له أن يستفصل السائل إن حضر، ويقيد السؤال في رقعة الاستفتاء ثم يجيب عنه، وهذا أولى وأسلم، وله

---

(١) الفتوى للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ص٤٦٩-٤٧٠.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٢٢٠.

أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنها الواقع للسائل، ولكن يقول: هذا إذا كان الأمر كذا وكذا [1].

قال القاسمي: "ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعا، بل عليه التفصيل في الجواب، فلو سئل المفتي، هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر، فلابد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني: [2].

٩- الرفق بطالب الفتوى (المستفتي):

إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقا به، صبوراً عليه، حسن التأني في التفهم منه، والتفهيم له، حسن الإقبال عليه، لا سيما إذا كان ضعيف الحال، محتسبا آجر ذلك، فإنه جزيل [3].

---

(١) المرجع السابق ص٢٢٠-٢٢١.

(٢) الفتوى في الإسلام للقاسمي ص١٧٧.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٢٢٢.

المطلب الثالث

آداب المفتي

لقد ثبتت المكانة الرفيعة للمفتي، حيث إنه يعبر عن حكم الله تعالى بفتواه، لذا لابد أن يراعي جملة من الآداب تعينه على أداء مهمته وقبول فتواه بين العباد على أكمل وجه، أهمها ما يأتي:

١- الاستعانة بالله تعالى لطلب الرشد والصواب:

يجدر بمن عرض نفسه للفتوى أن يشعر بالافتقار إلى الله تعالى، وصدق التوجه إليه، وأن يقف على بابه متضرعا أن يوفقه الصواب، ويجنبه زلل الفكر واللسان والقلم، ويحفظه من اتباع الهوى، وخليق به أن يقول ما يقوله ابن تيمية -رحمه الله-: "اللهم معلم إبراهيم علمني، وما كان يقوله بعض السلف: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم" (١).

أو يدعو بدعاء موسى -عليه السلام-: {قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي} (٢).

وبما جاء في الصحيح من دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم" (٣).

---

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٥٧.

(٢) الآيات ٢٥-٢٨ من سورة طه.

(٣) سبق تخريجه.

ويؤكد ابن القيم -رحمه الله- على هذا المعنى بقوله: "فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمَّ فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب، ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن الكريم، والسنة، وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله تعالى، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ هذا النور أو تكاد، ولابد أن تضعفه" (١).

٢- الالتزام في الفتوى بألفاظ وتعبيرات النصوص الشرعية قدر الإمكان:

وذلك لأن استعمال ألفاظ النصوص تكسب الكلام قوة وبلاغة، وتكسبه فصاحة وبيانا، وتجنبه من انزلاق اللسان في الخطأ والوقوع في ركاكة التعبير، فقد سلك الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون هذا المنهج، ففي النصوص كفاية، وفي ألفاظها وقاية، وهي للمفتي حماية، فألفاظ الشرع يجب أن تسود بدلا من الهجر واللجوء إلى ألفاظ ومصطلحات غريبة عن مجتمعنا، بعيدة عن ديننا، فقد استولى على الناس عادة التقليد، وامتدت هذه العدوى إلى الألفاظ، فأصبحنا نسمع بألفاظ تتردد وتسود بعيدة عن اللغة العربية، بعيدة عن المسميات الشرعية، بعيدة عن ألفاظ النصوص الشرعية مما جعل الأمور يختلط منها الجيد بالرديء والغث

---

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص١٧٢.

بالسمين، فعلى المفتي أن لا يتأثر بما هو جار، وأن يلتزم في تعبيراته بألفاظ النصوص ما أمكن [1]. والله المستعان.

٣- ظهور الورع والتدين:

ينبغي للمفتي أن يكون ظاهر الورع، مشهودا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، ولقد صور لنا الإمام علي -رضي الله عنه- المفتي الورع بقوله: "ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه، من لم يُقنط الناس من رحمة الله تعالى، ولم يرخص في معاصي الله، ألا لا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا ورع فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها" [2].

وكان سفيان الثوري يقول: "ما من الناس أعز من فقيه ورع" [3].

٤- حمل الناس على التوسط والاعتدال:

فالمفتي الخليق بمنصب الإفتاء هو الذي يحمل الناس على المعهود من التوسط والاعتدال، فلا يذهب مذهب التشديد، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وذلك لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فكل ما خرج عن المذهب الوسط يعد مذموما عند العلماء الراسخين [4].

فقد يسوغ للمجتهد أن يحمّل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط، لكن لما كان مفتيا بقوله وفعله كان له أن يخفي ما لعله يقتدى به فيه، فربما اقتدى به من لا طاقة له بذلك العمل، فينقطع، وإن اتفق ظهور للناس نبه عليه.

---

(١) الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين ص١٩٧.

(٢) الفقيه والمتفقه ج٢ ص٣٣٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الموافقات ج٤ ص٢٥٨.

ولهذا -والله أعلم- أخفى السلف الصالح أعمالهم لئلا يتخذوا قدوة، مع ما كانوا يخافونَ عليه أيضا من رياء أو غيره، وإذا كان الإظهار عرضة للاقتداء لم يُظهر منه إلا ما صح للناس أن يحتملوه [1].

٥- مشاورة أهل العلم:

ينبغي للمفتي إذا كان عنده من يثق بعلمه ودينه وخلقه، فعليه أن يشاوره ولا يستقل بالجواب تساميا بنفسه عن المشاورة، وإنما عليه مشاورتهم -العلماء- ليزداد استيثاقا واطمئنانا إلى الأمر المعروض عليه. وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[2].

وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون حيث كان الواحد منهم -رضي الله عنهم- إذا نزلت به مسالة يستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاروهم، لأن المقصود من المشاورة، أن يظهر ما قد يخفى عليه ، إلا إذا كان في ظهوره ضرر فلا.

قال النووي: "يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته، للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه، أو يؤثر السائل كتمانه، أو في إشاعته مفسدة"[3].

---

(١) المرجع السابق ج٤ ص٢٦٠.

(٢) من الآية رقم ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٣) مقدمة المجموع ج١ ص١٠٧.

٦- المحافظة على سر المستفتي:

وذلك لأن المفتي كالطبيب المعالج يعرف من أسرار الناس وعوراتهم ما لا يطلع عليه غيره، فكتمان أسرار المستفتين والحرص على عدم إفشائها إذا كانت مصلحة المستفتي في ذلك، مطلوب شرعا؛ لأن المستفتي إذا عرف أن سره ليس في مأمن، فلا يبوح بصورة الواقعة ولا يسأل عنها، وفيه من الخطر ما فيه [١].

٧- العمل بما يفتي به أو تجنب مخالفة فعله قوله:

ينبغي للمفتي أن يكون عاملا بما يفتي به من الخير، منتهيا عما ينهى عنه من المنكرات، وذلك ليطابق فعله قوله، لأن الفعل يصدق القول أو يكذبه، فتكون فتواه صادقة ومقبولة لدى من يفتيه، وقد ذم الله تعالى الفاعل بخلاف ما يقول، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ}[٢].

قال الشاطبي -رحمه الله-: "وهكذا إذا أخبر العالم عن الحكم أو أمر أو نهي، فإنما ذلك مشترك بينه وبين سائر المكلفين في الحقيقة، فإن وافق صدق، وإن خالف كذب، فالفتيا لا تصح مع المخالفة، وإنما تصح مع الموافقة، وحسب الناظر من ذلك سيد البشر -صلى الله عليه وسلم- حيث كانت أفعاله مع أقواله على الوفاء والتمام" [٣].

وعلى هذا إذا خالف المفتي فعله قوله لم يكن لفتواه أثر وقبول في قلوب الناس.

---

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٥٧.

(٢) الآيتان رقم ٢-٣ من سورة الصف.

(٣) الموافقات ج٤ ص٢٥٣ بتصرف.

٨- مراعاة حال المستفتي:

ينبغي للمفتي أن ينظر إلى السائل ويلتفت إليه، ليعرف حاله، ويتبصر منه مداخل الشيطان ونزغات الهوى والنفس، حتى يلقي فتواه على المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المسائل.

كما ينبغي عليه أن يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص، فبعض الناس تكفيه الإشارة، وبعضهم يحتاج إلى مزيد من التكرار، ومعرفة ما يناسب السائل هو الحكمة.

وفي السنة النبوية أمثلة عديدة كذلك، فقد سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، فكان يجيب بأجوبة متنوعة تبعا لأحوال السائلين [١].

٩- الإعراض عن جواب ما لا ينفع أو ما فيه عوض للسائل:

من بديع فقه المفتي وجميل صنعه، وحرصه على ما ينفع الناس، أنه قد يعدل عن جواب السائل إلى ما هو أنفع له، وقد وقع ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[٢] فقد سألوا عن المال المنفق، فأجيبوا ببيان المصرف.

وقد يعدل في الجواب أيضا لما فيه عوض للسائل وأنفع له، فإذا سئل عن شيء ورأى أن هذا الشيء فعله محظور أو ينبغي تركه، وكانت حاجة السائل تدعو إليه، فللمفتي أن يدله على ما هو عوض له وما هو خير له في دينه ودنياه؛ لأنه

---

(١) المرجع السابق ج٤ ص٩٩، والفتوى للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ص٤٧٧.

(٢) من الآية رقم ٢١٥ من سورة البقرة.

بذلك ينفر من الممنوع ويرغب في المباح، وهو عمل شرعي يتأتى من كل غيور على دينه، محب لشرع الله، مخلص لعمله [1].

١٠- الالتزام في الجواب بما يحقق فائدة السائل:

قال الإمام النووي: "ليختصر جوابه، ويكون بحيث تفهمه العامة" [2].

ولا يعني ذلك عدم ذكر الأدلة، فليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا، بل ربما احتاج الأمر إلى إيضاح وشرح.

وقد نقل الدكتور/ محمد يسري إبراهيم عن بعض الفقهاء المعاصرين في إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح قوله: إني لا أرضى أبدا طريقة بعض العلماء قديما وحديثا في جواب السائلين: بأن هذا يجوز وهذا لا يجوز، وهذا حلال وهذا حرام، أو حق وباطل، طلبا للاختصار، وعدولا عن الإطالة، ليفرق بين الفتيا والتصنيف، وإلا لصار المفتي مدرساً، حتى ذكر ابن حمدان في كتابه (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) أن بعض الفقهاء قيل له: أيجوز كذا؟ فكتب لا.

وهذا إن جاز مع بعض الأشخاص، وفي بعض الأحوال، لا يجوز أن يكون قاعدة فيما يذاع على جمهور الناس، أو يكتب في صحيفة أو مجلة أو كتاب يقرؤه الخاصة والعامة.

والحق أني أعتبر نفسي عند إجابة السائلين مفتيا، ومعلما، ومصلحا، وطبيبا، ومرشدا، وهذا يقتضي أن أبسط بعض الإجابات، وأوسعها شرحا وتحليلا، حتى يتعلم الجاهل، ويتنبه الغافل، ويقتنع المتشكك، ويثبت المتردد، وينهزم المكابر، ويزداد العالم علما، والمؤمن إيمانا [3]. والله أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص١٥٨.

(٢) مقدمة المجموع ج١ ص١٠٨.

(٣) الفتوى للدكتور محمد يسري إبراهيم ص٤٧٤.

١١- الظهور اللائق بهذا المنصب:

ينبغي للمفتي أن يكون حسنَ الزي والمظهر بوجه عام بما يليق بهذا المنصب، يراعي الطهارة والنظافة وستر العورة، وأن يبتعد عن كل شيء من شعارات الكفار من الثياب والذهب والحرير، فإن ذلك أهيب في حقه، مراعيا الالتزام بأحكام الشريعة في ذلك، قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [1]. وواضح جدا في حياتنا تأثير المظهر في عامة الناس بما لا ينكره أحد [2]. والله المستعان.

---

(١) من الآية رقم ٣٢ من سورة الأعراف.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٥٣ بتصرف.

المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بالمفتي

من المعلوم والمقرر عند أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن الأحكام الصحيحة لا تكون في الغالب إلا بعد دراسة وتفحص للمسألة المعروضة لدى المفتي، وحتى يتحقق ذلك فلابد من معرفة الأحكام التي تتعلق بالمفتى، وطبيعة فتواه ولمعرفة هذه الأحكام فقد عقدت هذا المبحث لبيانها، وذلك في ستة عشرة مطلبا على النحو التالي:

المطلب الأول

حكم الفتوى في نوع معين من العلوم

إذا تخصص المفتي في نوع معين من العلم، حيث حصل له الإلمام التام بهذا النوع من العلوم، ويمكنه استنباط ما يتعلق به من أحكام، كمن تخصص في أبواب البيوع أو الفرائض أو العبادات أو الأقضية والشهادات ونحو ذلك، فهل له الإفتاء فيما تخصص فيه؟.

لقد بحث العلماء هذه المسألة في موضوع تجزؤ الاجتهاد [1]، وتعددت فيه أقوالهم، وهي:

القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد، ومن ثم الفتيا، فيفتي المفتي فيما تخصص فيه، ويترك الفتيا فيما لم يجتهد فيه، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين. قال

---

(١) يقصد بتجزؤ الاجتهاد: أن ينال العالم رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، بمعنى أن يستقل المفتي بالإفتاء في بعض أبواب الفقه دون بعض. شرح مختصر الروضة ج٣ ص٥٨٦.

الطوفي: "وقد أجازه الغزالي وغيره، وهو الحق [1]، ونسبه الفتوحي إلى الكثير" [2].

قال الغزالي: "وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر والقياس فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث، فمن ينظر في مسألة (المشركة) [3] يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها، ون لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في تحريم المسكرات، أو في مسألة النكاح بلا ولي، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منه، ولا تعلق لهذه الأحاديث به، فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصا؟.

ثم قال: وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة، فقد سئل مالك -رحمه الله- عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، وكم توقف الشافعي -رحمه الله- بل الصحابة في المسائل، فإذن لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري، ويدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وما يدري، فيتوقف فيما لا يدري، ويفتي فيما يدري" [4].

---

(١) شرح مختصر الروضة ج٣ ص٥٨٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٤٧٣.

(٣) وصورتها: زوج -أم -أخوان لأم اثنان فأكثر -أخ أو إخوة أشقاء. انظر في سبب تسميتها وقسمتها: تقريب الفرائض د/ عبد الرحمن بن سليمان الشمسان ص١٣٣.

(٤) المستصفى ج٤ ص١٦-١٧، والتحبير ج٨ ص٣٨٨٦.

وقال الإمام الرازي: "والحق أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة" [1].

وقد انتصر ابن القيم لهذا المذهب، قال: "بل هو الصواب المقطوع به"[2].

واستدلوا بما يأتي:

١- إنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك أو فيما اجتهد فيه، حكم المجتهد المطلق في سائل الأنواع.

٢- إنه قد تكمل العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بمأخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد [3].

٣- إن الإلمام بجميع فروع العلم قد لا يتيسر لكثير من الناس، فإذا منع الإفتاء لمثل هذا تعثر على الناس الوصول إلى من يفتيهم في أمور دينهم، وكم من مجتهد أفتى ولم يتحقق له المعرفة بجميع الجزئيات، ومادام قد تخصص هذا المفتي في نوع معين من المعرفة وعرف الحق وحصل له الحكم في الباب الذي تخصص فيه، فما المانع الذي يمنعه من الإفتاء في هذا الحكم؟ [4].

القول الثاني: منع تجزؤ الإفتاء، قال الطوفي: "ومنعه قوم لجواز تعلق بعض مداركها بما يجهله [5].

---

(١) المحصول ج٢ ص٤٣٥.

(٢) إعلام الموقعين ج٤ ص٢١٦.

(٣) البحر المحيط ج٦ ص٢٠٩.

(٤) المحصول ج٢ ص٤٣٥.

(٥) شرح مختصر الروضة ج٤ ص٥٨٥، وانظر المحصول ج٢ ص٤٣٥، وإعلام الموقعين ج٤ ص٢١٦.

واستدلوا: بأن أبواب الشرع وأحكامه يتعلق بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه، لاسيما وأن أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بعجز بعض، وعامة أبواب الفقه من هذا القبيل، فيمنع الإفتاء مظنة التقصير وعدم الإحاطة بالمسألة [1].

وقد مال إلى هذا الشوكاني في إرشاد الفحول، قال: "وإنهم اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل، حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق، وأما غيره فلا يحصل له ذلك، فإن ادعاه فهو مجازف، وتتضح مجازفته بالبحث معه" [2].

وقد نوقش هذا: بأن ما يقولونه من احتمال عدم الإلمام بالباب الذي تفقه فيه لتعلق الأبواب والأحكام بعضها ببعض، وارتباطها ببعضها فغير مسلم، لأنه مبني على مجرد الاحتمال، وهو لا يجوز، كما أن المفتي المتبحر في نوع معين من العلم، هو على إحاطة ودراية تامة بالحكم الذي يتعرض للإفتاء فيه، حيث إننا نفترض في المفتي في باب معين المعرفة الشاملة به [3].

وقد نقل المرداوي عن بعض العلماء الرد على ذلك قال: "جمهور علماء المسلمين على أن القدرة على الاجتهاد والاستدلال مما ينقسم ويتبعض، فقد يكون الرجل قادرا على الاجتهاد والاستدلال في مسألة أو نوع من العلم دون الآخر، وهذا حال أكثر علماء المسلمين، لكن يتفاوتون في القوة والكثرة، فالأئمة المشهورون أقدر على الاجتهاد والاستدلال في أكثر مسائل الشرع دون غيرهم.

---

(١) التحبير للمرداوي ج٨ ص٣٣٨٨، وإعلام الموقعين ج٤ ص٢١٦.

(٢) إرشاد الفحول ج٢ ص١٠٤٤.

(٣) الضوابط الشرعية للإفتاء للأستاذ الدكتور/ عبد الحي عزب عبد العال ص٢٣٢.

وأما من يدعي أن واحداً منهم قادر على أن يعرف حكم الله في كل مسألة من الدين بدليلها، فقد ادعى ما لا علم له به، بل ادعى ما يعرف أنه باطل" [1].

القول الثالث: تجزؤ الفتيا في مسائل الفرائض لمن تبحر فيها فقط دون غيرها، وإلى هذا ذهب ابن الصباغ من الشافعية وغيره [2].

واستدلوا : بأن عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- كما أنها لا تنبني على غيرها وأدلتها محصورة، والخلاف فيها قليل بالنسبة إلى ما عداها [3].

ويندرج تحت هذا القول مسألة أخرى هي: هل يجوز الإفتاء في مسألة واحدة أو مسائل قليلة كأن يفتي في مسألة واحدة من مسائل الطلاق أو بعض مسائله، إذا أحاط بذلك؟

وقد أجاب ابن القيم -رحمه الله- عن هذا بقوله: "فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في المعرفة بمسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟

قيل: نعم يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وقد رجح ابن القيم القول بالجواز وأثنى على فاعله، قال: وهل هذا إلا من التبليغ عن الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيرا، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض" [4].

---

(١) التحبير للمرداوي ج٨ ص٣٨٨٧.

(٢) المحصول ج٢ ص٤٣٥، والتحبير ج٨ ص٣٨٨٨.

(٣) التمهيد للكلوذاني ج٤ ص٣٩٣.

(٤) إعلام الموقعين ج٤ ص٢١٦-٢١٧.

الترجيح:

أرى أن القول بجواز تجزؤ الفتيا بناء على القول بترجيح تجزؤ الاجتهاد هو الصواب لما يأتي:

١- إن الفتيا ثمرة الاجتهاد ونتيجته فهي تابعة له، لا فرق بين الفرائض وغيرها من أبوب الفقه.

٢- إن من عرف الحق بدليله واستفرغ وسعه، وبذل قصارى جهده في المسألة المعروضة، فما المانع من أن يفتي فيها، وقد أصبح بها عالما.

٣- إن الواقع يشهد لذلك حيث إن اشتراط الإلمام بجميع أنواع العلوم أمر يندر حصوله في المفتي.

٤- إن تبصير الناس بأمور دينهم ودنياهم، وإفتاؤهم في كل ما يحتاجونه يقتضي القول بذلك، وإلا تعثر الناس في الحصول على ما يريدون.

٥- إن معرفته بما اجتهد فيه لا تكون مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره.

قال الصميري وغيره: "إن مما أجمع عليه أهل التقوى، أن من كان موسوما بالفتوى في الفقه، لم يجز له أن يضع خطه في مسألة من علم الكلام؛ كالقضاء والقدر والرؤية وخلق القرآن وما أشبه ذلك" [1]. والله أعلم.

---

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص٤٧، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٢٧٨.

المطلب الثاني

تعدد الأقوال في الواقعة وموقف المفتي من ذلك

إن الواجب في حق المفتي عند اختلاف العلماء في واقعة معينة، أو تعدد الوجوه فيها، سلوك المنهج العلمي الذي يؤدي إلى اختيار أحد الأقوال أو الوجوه عن دليل ومستند لا عن هوى وتشه.

قال ابن عبد البر: "والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها، وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبن ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه، جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله -صلى الله عليه وسلم-: "البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في الصدر، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك" [1] هذا حال من لم يمعن النظر" [2].

ولتوضيح ذلك يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إن كان المفتي مجتهداً مطلقا، لأن المفتي هو المجتهد -كما سبق- لم يجز له أن يفتي بمذهب أحد المجتهدين، بل يجب عليه أن يفتي بما هو حكم الله في نظره هو، ولا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين إلا عند الضرورة

---

(١) الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق باب ما جاء في صفة أواني الحوض حديث رقم ٢٥١٨، وقال العجلوني في كشف الخفاء ج١ ص٤٦١ حديث رقم ١٣٠٧. رواه أبو داود والطيالسي وأحمد في مسانيدهم والترمذي والنسائي وآخرون. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص٣٤٨.

لمرض أو ضيق الوقت ونحو ذلك، لأن هذا النوع من المفتين هو الذي يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد [1].

الحالة الثانية: وأما إن كان المفتي منتسبا إلى مذهب إمام بعينه فإن كان سالكا سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد ومتابعة الدليل، فله أن يفتي بما ترجح عنده حتى ولو كان من قول إمام آخر إن أداه اجتهاده إلى ذلك، ولا يجوز له أن يفتي بما يعتقده مرجوحا للإجماع على ذلك، فإن أفتى به أثم؛ لأنه اتباع للهوى وهو حرام، فإن تعارضت عنده الأدلة وعجز عن الترجيح فله أن يفتي بأيهما شاء لتساويهما عنده، ولمقلده الحكم بأحد القولين إجماعا، وهو أحد القولين في المسألة[2]. وهو ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى، قال: "يجوز للمفتي عند اعتدال القولين أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء"[3].

والقول الثاني: يجب عليه التوقف، وهو ما اختاره النووي في روضة الطالبين، قال: "وليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء فيهما من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن لم يكن رجح أحدهما ولا علم السابق منهما، لزمه البحث عن أرجحهما فيعمل به، فإن كان أهلا للترجيح اشتغل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده، وإلا فلينقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة، فإن لم

---

(١) مقدمة المجموع للنووي ج١ ص٩٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ج٤ ص٢٣٨.

يحصل له ترجيح بطريق توقف" [1]. وذلك لأن الجمع بين الدليلين في العمل جمع بين المتنافيين ورجوع إلى إثبات الاختلاف في الشريعة وهو باطل" [2].

ورغم كثرة الكلام في المسألة، فإنه لا يجوز للمفتي أن يفتي أو يعمل بما شاء من غير نظر ومن غير البحث في الأدلة والترجيح، بل الواجب عليه أنّ يجتهد ويبحث ويتحرى أرجح الأقوال، فيفتي به حتى ولو كان مخالفا لمذهب إمامه.

قال ابن القيم: "والصواب أنه إذا ترجح عنده قول غير إمامه بدليل راجح، فلابد أن يخرج على أصول إمامه وقواعده، فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكام، ومتى قال بعضهم قولا مرجوحا، فأصوله ترده وتقتضي القول الراجح، فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب، فإذا تبين لهذا المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة مأخذه، خرج على قواعد إمامه، فله أن يفتي به"[3].

وقد حذر ابن الصلاح من الخروج عن هذا، قال: "واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، فقد جهل وخرق الإجماع"[4].

فليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله -سبحانه وتعالى- أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه، وأصح دليلا، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائنا لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وللسائل وغاشا له، والله لا يهدي كيد الخائنين [5].

---

(١) روضة الطالبين ج٤ ص١١٩.

(٢) الموافقات ج٤ ص١٥٥.

(٣) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٣٧.

(٤) الفتوى واختلاف القولين والوجهين ص١٩٦.

(٥) إعلام الموقعين ج٤ ص١٧٧.

المطلب الثالث

تكرر الواقعة التي سبق الإفتاء فيها

إذا اجتهد المفتي في واقعة، وأداه اجتهاده إلى حكم معين فيها، ثم نزلت تلك الواقعة مرة أخرى، أو وقعت نازلة أخرى تماثل تلك الواقعة، فهل يجب عليه النظر وتجديد الاجتهاد وعملية الإفتاء في الواقعة الجديدة مرة أخرى أو يكتفي فيها بالاجتهاد السابق.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه النظر وإعادة الاجتهاد فيها، وبه جزم القاضي الباقلاني وابن عقيل وغيرهما [1].

واستندوا: أن اجتهاده الأول يحتمل أن يتغير ويظهر ما كان خافيا عليه، إذ إن الاجتهاد كثير ما يتغير، فيرجع صاحبه إلى غيره، وليس ذلك التغيير إلا بتكرير النظر وتجديده، وصارت أدلة الأحكام الفقهية بمثابة تثبت الحقوق وأمارات القبلة، فإن الشهادة مما تثبت بها الأحكام والأمارات توجب استقبال الجهة التي دلت عليها.

وأجيب عن هذا: بأن الأمر إذا كان كذلك لا ينتهي إلى حد معين، فيجب تكرار النظر، لأن الاجتهاد يحتمل ذلك التغير في كل وقت يمضي بعد الاجتهاد الأول، والوجود الأبدي له باطل باتفاق [2].

القول الثاني: يكفيه الاجتهاد السابق، ولا يلزم المفتي بتكرير النظر وإعادة الاجتهاد مرة أخرى، واختاره ابن الحاجب، ونقله الفتوحي عن بعض الحنابلة[3].

---

(١) رفع الحاجب ج٤ ص٥٩٦، البحر المحيط ج٦ ص٣٠٣، والتحبير ج٨ ص٤٠٥٦.

(٢) رفع الحاجب ج٤ ص٥٩٦.

(٣) رفع الحاجب ج٤ ص٥٩٦، وشرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٥٤.

واستندوا: إلى أن إلزامه بالنظرة مرة أخرى إيجاب بلا موجب؛ لأنه اجتهد، والأصل بقاء ما اطلع عليه وعدم غيره [1].

القول الثالث: التفصيل، ومقتضاه: أن المفتي إن كان ذاكرا لاجتهاده الأول، مستحضرا لفتياه ولدليلها، فلا حاجة إلى تكرير النظر وإعادة الاجتهاد مرة أخرى، كما لو اجتهد في الحال، ولأنه تحصيل حاصل، وهو لا يجوز، ولأن الغرض من النظر أن تكون فتياه عن علم بما يفتي به، ما لم يظن بأمارة أنه لو أعاد النظر تغير اجتهاده.

وأما إذا كان المفتي ذاكراً للفتيا ولكن نسي مستنده فيها، احتمل وجهين: قال النووي: أصحهما لزوم الاجتهاد، وهذا إذا لم يكن ذاكرا للدليل الأول، ولم يتجدد ما قد يوجب رجوعه، أو يحتمل أنه لو أعاد النظر لتحصيله في تلك الفترة علوما مؤثرة في وجهة النظر. أو كانت الواقعة الأولى قد مضت عليها مدة يجوز تغير الاجتهاد فيها ونحو ذلك.

وأما إذا لم يكن شيء من ذلك لم يلزمه إعادة النظر مرة أخرى لما في ذلك من العسر، والأصل بقاء اجتهاده على ما كان عليه [2].

قال ابن الصلاح: والأصح: أنه لا يفتي حتى يجدد النظر، وبلغنا عن أبي الحسين بن القطان أحد أئمة المذهب -يقصد المذهب الشافعي- أنه كان لا يفتي في شيء من المسائل حتى يلاحظ الدليل، وهكذا ينبغي لمن هو دونه، ومن لم تكون فتواه حكاية عن غيره لم يكن له بد من استحضار الدليل فيها [3]. والله أعلم.

---

(١) التحبير للمرداوي ج٨ ص٤٠٥٦.

(٢) البحر المحيط ج٦ ص٣٠٢، والتحبير ج٨ ص٤٠٥٧، وشرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٥٤.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٧٧-١٧٨.

المطلب الرابع

هل يجوز للمفتي الاعتماد على كتاب موثوق به

إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه، موثوقاً بصحته، وهو ممن يقبل خبره، غير أنه لم يتصف بصفة أحد من أصناف المجتهدين الذين سبق ذكرهم عند الحديث عن أقسام المجتهدين، فهل يجوز استفتاؤه إذا لم يجد المستفتي في بلده أو ناحيته غيره؟

أقول: إن من رحمة الله بعباده أن باب الاجتهاد مفتوح لمن تأهل له واستوفى شروطه في أي عصر، ثم إنه لم يخل عصر من الأعصار عن مجتهد منتسب متمكن من استنباط الفتاوى من مصادرها الأصيلة، بناء على القواعد والأصول المقررة في المذاهب، وذلك لمواكبة شريعتنا الغراء تطور الحياة ومستجداتها.

قال ابن النجار في شرح الكوكب: "ولا يجوز خلو عنه أي عن مجتهد"[1].

وعليه: فإذا كان في بلده مفت يسهل التوصل إليه، ويجد السبيل إلى استفتائه، فلا يحق له طلب الفتوى من غيره، قال الزركشي: "وحكى عن بعض الأصوليين أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بالحكاية عن غيره، بل إنما يفتي باجتهاده؛ لأنه إنما سئل عن قوله: فإن سئل عن حكاية قول غيره جازت حكايته" [2].

---

(١) اختلفت آراء العلماء في مسألة جواز خلو العصر عن مجتهد، فقال الجمهور بجوازه، وقال جماعة من العلماء بعدم جوازه، وأن الاجتهاد فرض في كل عصر وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية، وتحمس له السيوطي -رحمه الله- وذكر اتفاق العلماء من جميع المذاهب عليه، وأجاز ابن دقيق العيد ذلك عند أشراط الساعة فقط. شرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٦٤، والبحر المحيط ج٦ ص٢٠٧، والتحبير ج٨ ص٤٠٥٩.

(٢) البحر المحيط ج٦ ص٣١٦.

وأما إذا تعذر ذلك عليه كان الرجوع إلى ذلك العالم القاصر أولى من الإقدام على العمل بغير علم، أو أن يبقى مترددا في حيرته، مضطربا في عمله وجهالته، لأن مثل هذا المفتي إذا وجد الفتوى مسطورة في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره، نقل له حكمها بنصه، وكان العامي فيها مقلدا صاحب المذهب لا الحاكي له، وإن لم يجدها مسطورة بعينها فليس له أن يقيسها على ما عنده من المسطور، لأنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه [1].

قال النووي في مقدمة المجموع: "لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين، لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح، لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي، ولا يحصل له وقوف بأن ما في المصنفين المذكورين هو مذهب الشافعي" [2].

---

(١) الفتوى واختلاف القولين والوجهين ص١٧٥، وإعلام الموقعين ج٤ ص١٩٦، وتيسير التحرير ج٤ ص٢٥١، والفتوى للدكتور/ حسين الملاح ج٢ ص٦١٣.

(٢) المجموع ج١ ص١٠٤.

المطلب الخامس

الفتوى في شيء لم يقع

حرص السلف الصالح -رضي الله عنهم- على التحذير من السؤال عما لم يقع وكراهية الكلام فيه، وذلك أنه اشتغال عن الأهم والأولى من معرفة أحكام ما وقع بالناس من نوازل ومستجدات، ولأنه يدل على فراغ ذهني، ويفتح باب الجدال ويشتت الجهود ويضيع الأوقات بلا فائدة، ثم إنه مزلة أقدام نتيجة عدم التصور الكامل للأمر، فإن تصور ما وقع لا ريب أنه أحسن وأضبط من تصور شيء لم يقع [1].

ومما جاء عن السلف في ذلك ما يأتي:

١- جاء رجل إلى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فسأله عن شيء، قال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر -رضي الله عنه- يلعن من سأل عما لم يكن" [2].

٢- وكان زيد بن ثابت -رضي الله عنه- إذا سأله إنسان عن شيء، قال: آلله أكان هذا، فإن قال نعم: نظر وإلا لم يتكلم"[3].

٣- روى ابن عبد البر عن عبد الملك بن مروان أنه سأل ابن شهاب الزهري -رحمه الله- عن مسألة، فقال له ابن شهاب: أكان هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، قال: فدعه فإنه إذا كان أتى الله -عز وجل- له بفرج" [4].

ولكن ما الحكم إذا استفتى -المفتي- في شيء لم يقع؟

---

(١) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٨٨.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة باب كراهية الفتيا ج١ ص٣٧ حديث رقم ١٢١.

(٣) المرجع السابق ج١ ص١٣٧-١٣٨.

(٤) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٨٢.

للجواب عن هذا السؤال ينبغي التفريق بين ثلاث حالات:

١- أن يكون المستفتى فيه أمرا موجودا، وأفتى فيه المجتهدون من قبل.

٢- أن يكون المستفتى فيه من المسائل التي يحتمل وقوعها.

٣- أن يكون المستفتى فيه من المسائل التي يستحيل حدوثها أو يندر وقوعها.

وإليك بيان حكم كل حالة على حدة:

الحالة الأولى: أن يكون المستفتى فيه أمرا موجودا أو أفتى فيه المجتهدون من قبل. فإن كان ما أفتى به المجتهدون من قبل محل إجماع منهم، فإنه لا يسوغ للمجتهد ولا غيره مخالفته، بل يجب الإفتاء بما ورد الإجماع به.

وإن كان ما أفتى به المجتهدون محل خلاف بينهم على قولين أو أكثر، فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث أو رابع يخالف ما ذهبوا إليه.

صورة المسألة: أن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اختلفوا في ميراث الجد مع الأخوة على قولين:

فذهبت طائفة إلى أن الجد كالأب يحجب الأخوة مطلقا، وقال آخرون: بل يقاسمهم.

فهل يجوز إحداث قول ثالث يتضمن القول بأن الأخوة يحجبون الجد مطلقا؟

اختلف الأصوليون فيه على ثلاث آراء:

فمنهم من قال بجوازه، ومنهم من قال بمنعه، ومنهم من فصل فقال: إن رفع القول حكما مجمعا عليه يتمثل في قدر مشترك اتفقوا عليه حرم إحداثه، وإلا فلا[1].

---

(١) الإحكام للآمدي ج١ ص٣٨٤، وإحكام الفصول ص٤٢٩، ونهاية الوصول ج٦ ص٢٥٢٧.

الحالة الثانية: أن يكون المستفتى فيه من المسائل التي يحتمل وقوعها، بمعنى أن وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها، ليكون منها على بصيرة إذا وقعت، فيستحب للمفتي أن يجيب فيها بما يعلم، لاسيما إذا كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان الجواب أولى من الإحجام [1].

الحالة الثالثة: أن يكون المستفتى فيه من المسائل التي يستحيل حدوثها أو يندر وقوعها. وفي هذه الحالة ينظر إن كان المستفتي يقصد الوقوف على الحقيقة، ويريد معرفة الحكم، فلا مانع من الاجتهاد فيها حيث كان الاجتهاد متاحا وسائغا، وذلك لإيقاف المستفتي على ما يريد الوصول إليه من معرفة الحقيقة، وكذلك إذا أراد التفقه والتعلم، وكان المستفتى فيه محلا للاجتهاد والنظر.

وأما إذا كان المستفتي لا يقصد إلا العناد والجدال الذي لا يفيد، فمن المستحب والأولى الإعراض عن هذا السائل وعدم مجاراته، وترك النظر في المسألة، غلقا لباب العناد والجدال المنهي عنه [2].

---

(١) إعلام الموقعين ج٢ ص٢٨٢.

(٢) المرجع السابق.

المطلب السادس

إفتاء المفتي بغير مذهبه

قد يعرض للمفتي المنتسب إلى مذهب إمام بعينه كمذهب الإمام مالك أو الشافعي مثلا السؤال عن حكم واقعة معينة، فهل له أن يفتي بها بمذهب آخر غير المذهب الذي ينتسب إليه إذا ترجح عنده؟

للجواب عن هذا ينبغي أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المفتي المجتهد متقيدا بمذهب ذلك الإمام لا يعدوه إلى غيره، وكذلك إذا كان السؤال عن مذهب ذلك الإمام كأن يقال له مثلا: ما مذهب الإمام مالك في كذا أو كذا؟

وفي هذه الحالة ليس له أن يفتي بغير قول إمامه، فإن أراد ذلك حكاه عن قائله **حكاية محضة** (١).

ونقل ابن الصلاح عن أبي بكر القفال -رحمه الله- قوله: "لو اجتهدت فأدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة، قلت: مذهب الشافعي كذا، لكني أقول بمذهب أبي حنيفة، لأن السائل جاء ليستفتي على مذهب الشافعي، فلابد أن أعرفه بأنني أفتي بغيره" (٢).

الحالة الثانية: أن يكون المفتي سالكا سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد ومتابعة الدليل أين كان، وكذلك إن كان السائل يريد معرفة حكم الله في الواقعة فقط دون أن يقصد قول إمام بعينه.

---

(١) التمهيد للكلوذاني ج٤ ص٣٩٤.

(٢) الفتوى واختلاف القولين والوجهين ص١٩١.

وفي هذه الحالة يجب على المفتي الإفتاء بما ترجح عنده، وبما يتوافق مع الدليل من كتاب أو سنة سواء أكان هذا على مذهب إمامه أم من مذهب إمام غيره. مادام قد ثبت لدى هذا المجتهد رجحان هذا القول وصحة مأخذه، حيث إن أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سأل عنها، وإنما سؤاله عن حكمها، وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصواب من خلافه (١).

قال ابن القيم -رحمه الله- في هذا المعنى: "فإن الله سائلهما -أي المفتي والحاكم- عن رسوله وما جاء به لا عن الإمام المعين وما قاله، وإنما يسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فيقال له في قبره: ما كنت تقول في الرجل الذي بعث؟ قال تعالى: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ}(٢)، ولا يسأل أحد قط عن إمام ولا شيخ ولا متبوع غيره، بل يسأل عمن اتبعه، وائتم به، فلينظر بماذا يجيب، ويعد للجواب صوابا"(٣).

وحيث جاز له ترك مذهبه بناء على اجتهاد، فليس له تركه إلى مذهب آخر لكونه أسهل عليه وأوسع، ولكن إذا تركه لكونه أحوط المذهبين، فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه (٤). والله أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٣٧.

(٢) الآية رقم ٦٥ من سورة القصص.

(٣) إعلام الموقعين ج٤ ص٣٠٠.

(٤) الفتوى واختلاف القولين والوجهين ص١٩٣.

المطلب السابع

إفتاء المفتي فيما يتهم فيه أو من لا تقبل له شهادته

هناك فرق بين القضاء والشهادة وبين الإفتاء، فإذا كانت القرابة والصداقة والعداوة وكل ما يتهم فيه الإنسان، تؤثر في القضاء والشهادة؛ لأنها مظنة الجور وعدم الإنصاف، فصونا لهذا المقام استبعد القاضي والشاهد من الحكم أو الشهادة لكل من ابنه أو أبيه، أو لكل من لا تقبل له شهادته.

لكن هذه الأمور لا تؤثر في صحة الإفتاء، فيجوز للمفتي أن يفتي أباه أو ابنه أو صديقه أو من له عليه عداوة، لأن الإفتاء يجري مجرى الرواية، لذا تصح فتواه لأباه أو ابنه أو من لا تقل له شهادته، حيث إن المفتي في حكم المخبر عن الشرع بأمر عام لا اختصاص له بشخص معين، ولأن الفتوى -كما سبق- لا يرتبط بها إلزام بخلاف القضاء.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "لكن لا يجوز للمفتي أن يحابي نفسه أو قريبه بأن يرخص، فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشيء ويفتي غيرهم بضده محاباة، فإن فعل ذلك، قدح ذلك في عدالته، لذلك لا يجوز أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع، ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان: قول بالجواز وقول بالمنع، أن يختار لنفسه قول الجواز، ولغيره قول المنع" [1].

وهذا مثل الذي حكى عن بعض المالكية ممن نصّب نفسه للفتوى، إذ كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه[2].

---

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص٢١٠.

(٢) انظر صفة الفتوى لابن حمدان ص٤١، وإعلام الموقعين ج٤ ص٢١١.

وبالجملة فإذا كان يجوز للمفتي أن يفتي أباه أو ابنه أو من لا تقبل له شهادته، فلا يجوز له الإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به، ويفتي عدوه أو غيره بضده، فهذا من أكبر الكبائر وأفسق الفسوق. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المطلب الثامن

أخذ الأجرة أو قبول الهدية على الفتوى

بادئ ذي بدء أذكر بقول الإمام أحمد الذي مر ذكره: "لا ينبغي للرجل أن ينصّب نفسه للفتوى حتى تكون فيه خمس خصال، وذكر منها: الكفاية وإلا بغضه الناس، فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس، والأخذ مما في أيديهم، فيتضررون منه .."[1].

أولا: بالنسبة لأخذ الأجرة على الفتوى:

بناء على قول الإمام أحمد السابق، فإن الأصل أنه لا يجوز للمفتي أن يأخذ على فتواه أجرا، حيث إنه يقوم بوظيفة سامية هي التبليغ عن الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ومثل هذا العمل لا ينبغي المعاوضة عليه [2]، لكن الشرع أباح له أن يأخذ على عمله رزقا من الدولة أو من بيت مال المسلمين بشرط ألا يداهن الحاكم بفتاويه، كما لا يجوز له أخذ الأجرة من أعيان من يفتيه من الناس، وأجاز بعض المتأخرين للمفتي إن أجاب بالخط أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وجَعَلَ ذلك بمنزلة أجرة الناسخ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه، وخطه قدر زائد على جوابه.

وقيل: لا يجوز له أخذ الأجرة مطلقا لا على لفظه ولا على خطه [3].

ومما يؤيد جواز أخذ المفتي الأجرة من الدولة أو من بيت المال ما يأتي:

---

(١) العدة لأبي يعلى ج٥ ص١٥٩٩.

(٢) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٣١، والفتاوى الهندية ج٣ ص٣٠٩.

(٣) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٤٨، وانظر مقدمة المجموع ج١ ص١٠٣.

١- ما أخرجه الخطيب البغدادي: أن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- كتب إلى والي حمص: "انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه، فأعط كل رجل منهم مائة دينار، يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا، فإن خير الخير أعجله" [1].

٢- جاء في التحبير: "للمفتي أخذ الرزق من بيت المال؛ لأن الإفتاء من المصالح العامة كالآذان، ولو تعين عليه أن يفتي ولا كفاية له لم يأخذ من المستفتي، لأنه اعتياض عن واجب عليه ولا يجوز" [2].

٣- قال بعض فقهاء الحنفية: "يجب على الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب لاقتضاء الحاجة إلى القيام بذلك والانقطاع له، وهو في معنى الإمامة والقضاء"[3].

ولكن هل يجوز له الأخذ من بيت المال إذا لم يكن محتاجا، فيه خلاف بين العلماء، قال ابن القيم -رحمه الله-: "أما إذا كان المفتي غنيا عن أن يرزق من بيت المال أو من غيره، ففي هذا وجهان حيث إن الأمر متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة، قال: النفع فيه عام فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ، وحكم القاضي في هذا أوكل من يقوم بأمر من أمور المسلمين حكم المفتي" [4].

---

(١) الفقيه والمتفقه ج٢ ص٣٤٧.

(٢) التحبير للمرداوي ج٨ ص٤٠٤٦.

(٣) الفتاوى الهندية ج٣ ص٣٠٩.

(٤) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٣٢.

وجدير بالذكر: أنه إذا لم يكن هناك بيت مال أو لم يفرض له، وليس عند المفتي ما يكفيه، فإن اجتمع الناس على أن يجعلوا له من أموالهم رزقا ليتفرغ لإفتائهم وتعليمهم جاز له ذلك.

قال الصميري -كما نقله عنه النووي في مجموعه-: "لو اتفق أهل بلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز" (١).

وقال ابن النجار: "وإن جعل له -أي المفتي- أهل بلد رزقا ليتفرغ لهم جاز ذلك على الصحيح" (٢).

ثانيا: بالنسبة لقبول الهدية: لقد حث الإسلام على الإهداء، فقد روي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "تهادوا تحابوا" (٣)، فالإسلام لم يحرم الهدية لذاتها لما فيها من التعاون والتآلف، أما إذا كان الغرض منها إفساد الذمم أو ضياع الحقوق، فقد حذر منها الإسلام وحرمها.

وبالنسبة للمفتي، فإن الهدية له فيها تفصيل ذكره ابن القيم -رحمه الله- قال: "وأما الهدية ففيها تفصيل: فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه، أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافئ عليها.

وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سببا إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدى له، لم يجز له قبول هديته، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في

---

(١) مقدمة لمجموع ج١ ص١٠٣، والفتاوى الهندية ج٣ ص٣٠٩.

(٢) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٤٨.

(٣) البدر المنير في كتاب الهبات ج١٧ ص٤٧ حديث رقم ، قال: الحديث يروى من طرق، وأصح ما ورد في هذا الباب هذا الحديث مع الاختلاف عليه، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وانظر: الترمذي حديث ١٩٥٣.

الفتيا، بل يفتيه بما يفتي به الناس، كره له قبول الهدية؛ لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء" (١).

يفهم من هذا: "أن ما أهدى إلى المفتي من غير حاجة، فجائز له القبول، وما أهدى إليه رغبة في العون على خصمه، أو إفتاؤه على خلاف المعمول به والقواعد المتعارف عليها في مسألة تعرض عنده حرم قبولها، وهي من باب الرشوة يأخذها.

ونُقِل عن المروذي: أنه لا يقبل هدية إلا أن يكافئ (٢).

وأختم هذا المطلب بقول الإمام أحمد -رحمه الله- "الدنيا داء والسلطان داء، والعالم طبيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره".

وقد علق ابن النجار على ذلك قال: "قال بعض أصحابنا: فيه التحذير من استفتاء من يرغب في مال وشرف بلا حاجة" (٣).

---

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٣٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٥٠.

(٣) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٥٠.

المطلب التاسع

إعراض المفتي عن الجواب على الفتوى

إذا كان المفتي قائما مقام التبليغ عن الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فإنه لا يصح الإعراض عن طالب الدليل بحال، وكيف يعرض عن رجل يقول: أيها الناس دلوني على ما قال الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- في هذه المسألة حتى أعبد الله به.

ولكن هناك أمور قد يكون الإعراض فيها عن الجواب أنفع للسائل وأفضل، أو تكون من الأمور التي تتعلق بشخص المفتي، إليك بيانها:

أولا: الإعراض عن الجواب بما هو أنفع للسائل وأفضل:

١- أن يكون السائل مقلدا لمذهب معين شديد التعصب له وثبت في نفسه التعصب له بمجرد السماع من غير وصول إليه ببصيرة ومشاهدة، فهذا شخص قيده معتقده عن أن يجاوزه، فلا يمكنه أن يخطر بباله غير معتقده، فصار نظره موقوفا على مسموعه، حمل عليه شيطان التقليد حملة وقال: كيف يخطر هذا ببالك، وهو خلاف معتقد آباءك؟ فيرى أن ذلك من غرور الشيطان، فيتباعد منه، ويحترز عن مثله نص على ذلك الإمام الغزالي (١).

٢- إذا أحس المفتي أن المستفتي لا يقصد بسؤاله الانتفاع والحرص على معرفة تعاليم دينه، وإنما يقصد من سؤاله التشكيك والعناد والكيد لدينه والتغيير لأحكام الإسلام.

٣- إذا كان في جواب المفتي على سؤال السائل ليس فيه فائدة تعود على المستفتي أو غيره، وإنما هو مجرد تضييع للوقت وإشغال الناس بما لا يفيد.

---

(١) إحياء علوم الدين ج١ ص٤٦٧ في كتاب آداب تلاوة القرآن.

إذ من القواعد التي ينبغي للمفتي المعاصر التزامها، ألا يشغل نفسه ولا جمهوره إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع حياتهم.

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدل، أو التعالم والتفاصح، أو امتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنونه أو إثارة الأحقاد والفتن بين الناس ونحو ذلك، فينبغي للمفتي أن يعرض عنها، ولا يشغل وقته وذهنه بها؛ لأنها تضر ولا تنفع، وتهدم ولا تبني، وتفرق ولا تجمع".

٤- إذا أحس المفتي أن السائل بدهائه يريد الوصول إلى شيء ليس من حقه، لما يتميز به من قوة الحجة وسلامة البرهان، فيظفر من خلال فتوى المفتي بما يريده ظنا منه أن الفتوى تحل له ما يريده ويكون في سلامة أمام الله، ففي هذه الحالة يجوز للمفتي الإعراض عن الجواب وحتى لو أفتى المفتي بشيء من ذلك، فإن فتواه لا تحل أكل أموال الناس بالباطل، حيث إن فتوى المفتي لا تحل حراما ولا تحرم حلالا (١).

ثانيا: الإعراض عن الجواب في الواقعة التي تتعلق بشخص المفتي:

١- إذا لم يتضح له الجواب في الواقعة المعروضة، فيلزمه الإمساك عن الإفتاء، عملا بقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}(٢).

٢- إذا أشكل عليه الجواب، وهناك من هو أعلم منه، لزمه الإمساك، وعليه أن يرشد السائل إلى من هو أعلم منه ويدل عليه، وهو من تمام علمه، ولا ينقص من قدره ولا مكانته شيئا، فقد سأل شريح بن هانئ السيد عائشة -رضي الله عنها- عن المسح على الخفين، فقالت: سل عليا، فإنه أعلم مني بهذا، وقد كان

---

(١) الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ عبد الحي عزب ص٢٦٤.

(٢) من الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء.

يسافر مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: فسألت عليا، فقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن" [1].

٣- إذا كانت المسألة عويصة من شأنها توقع المستفتي في حيرة أو يكون موضوع الاستفتاء حادثة لم تقع، فيجوز للمفتي حفاظا على وقته والاشتغال بما هو أنفع الإعراض عن الجواب عنها.

٤- أن يكون المفتي في حالة يخشى عليه منها عدم التثبت والتأمل والنظر الصحيح كمرض شديد أو غضب أو خوف ونحو ذلك، فكل ما يخشى منه عدم التثبت والتأمل، ففي هذه الحالة يجوز للمفتي الإعراض عن الجواب[2]. والله أعلم.

---

(١) مسلم كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين حديث رقم ٦٣٩.

(٢) إعلام الموقعين ج٤ ص١٧٧.

المطلب العاشر

فتوى الفاسق ومستور الحال

بداية أقول: لا يشترط عدالة المجتهد في كونه مجتهدا، لأن تصور الأحكام واقتناصها بالأدلة يصح من العدل والفاسق بل والكافر، ولهذا اجتهد الكفار في مللهم، وصنفوا فيها الدواوين، وإنما تشترط عدالته لقبول فتياه، وإخباره أن هذا حكم الله -عز وجل-، وأن الدليل الشرعي دل عليه [1].

وعليه فهل تقبل فتوى الفاسق أو مستور الحال؟

أولا: بالنسبة للفاسق:

الصحيح أن الفاسق لا تتعدى فتياه إلى غيره، بل يفتي نفسه فقط، فالفاسق له أن يجتهد في الحكم، ويأخذ به لنفسه، أي يعمل به، ولكن لا يلزم غيره العمل باجتهاد وقبول خبره فيها بدون العدالة، فلو أدّى الفاسق اجتهاده إلى أن ما دون القلتين لا ينجس إلا بالتغيير، لزمه استعماله إذا كان لم يجد غيره للصلاة، ولا يلزم غيره ممن لا اجتهاد له، ويعدل إلى التيمم [2].

قال ابن الصلاح: "لا تصح فتيا الفاسق، وإن كان مجتهدا مستقلا، غير أنه لو وقعت له في نفسه واقعة عمل فيها باجتهاد نفسه ولم يستفت غيره" [3].

وقد ذهب بعض العلماء إلى قبول فتوى الفاسق، قال ابن القيم -رحمه الله-: "قلت: الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه، داعيا إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته" [4].

---

(١) شرح مختصر الروضة ج٣ ص٥٨٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفتوى واختلاف القولين والوجهين ص١٥٨.

(٤) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٢٠.

وللأستاذ الدكتور/ عبد الحي عزْب رأي قريب من هذا، قال: "ولكن إذا عم الفسق وانتشر البلاء، وأصبح وجود المفتي العدل شيء نادر، ففي هذه الحالة نكون في حالة ضرورة، ويكون تولية الفاسق مما عمت به البلوى، حيث غلب الفسوق على أهل الزمان، وانتشر في أهل المكان، فلو منعنا إمامة الفاسق، وولايته، وشهادته وفتياه، تعطلت الأحكام ووقع الناس في ضيق وحرج، ففي هذه الحالة مراعاة لحاجة الناس لابد من تولية الأصلح، فالأصلح وهو أضعف مراتب الإنكار" [1].

وأرى: أن الفتوى من الفاسق لا تصح، لأنه متهم في دينه فليس بأمين على ما يقول، فكيف يفوض في أن يقول في دين الله ويحمل غيره على العمل بما يقول.

قال النووي: "اتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه [2]، ونقل الخطيب البغدادي فيه إجماع المسلمين" [3].

ثانيا: بالنسبة لمستور الحال:

وهو من كان ظاهره العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة، فقد اختلف العلماء في قبول فتياه والأخذ عنه على قولين:

القول الأول: عدم قبول فتوى مستور الحال، قال المرداوي: وعليه أكثر الأصحاب -يقصد الحنابلة- حكمه في هذا حكم الشاهد والراوي. وذلك لأن

---

(١) الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين ص٢٦٨.

(٢) مقدمة المجموع ج١ ص٩٥.

(٣) قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ج٢ ص٣٣٠: "إن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيرا بها"، وقال في موضع آخر: "ويجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لم تخرجه بدعته إلى فسق، وأما الشراة وهم الخوارج والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف الصالح، فإن فتاويهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة".

العلماء وإن اختلفوا في قبول من جهل حاله من المسلمين في الشهادة والرواية، فإنما كان ذلك لوجود ما يقتضي المنع من الفسق ظاهرا وهو الإسلام الوازع عن الفسق والمعصية ظاهرا، وليس يوجد في مجهول الحال ما يقتضي حصول العلم ظاهرا، لاسيما الذي يحصل به رتبة الإفتاء، وكون تحصيل رتبة الإفتاء فرض على من له استعداد ذلك لا يقضي حصولها ظاهرا في عامة المكلفين أو في غالبهم، حتى يجوز الاستفتاء من المجهول بناء على الغالب[1]".

القول الثاني: قبول فتوى مستور الحال، وذلك لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير الحكام، ففي اشتراطها في المفتين حرج على المستفتين.

وهذا القول اختاره ابن القيم في إعلام الموقعين، قال: "وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان: والصواب: جواز استفتائه وإفتائه" [2].

الترجيح: أرى أن الراجح أن نفرق ببين مستور الحال الذي يجوز استفتاؤه وبين مجهول الحال الذي لا يجوز استفتاؤه، وهذا هو الذي عليه عمل الناس في هذه الأزمنة، فيكتفي بمعرفة صلاحه وعلمه بين الناس، أما الأمور الباطنة فليس مكلفا بمعرفتها.

قال الشوكاني: "يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية للفتوى، بأن يرى الناس متفقين على سؤاله مجتمعين على الرجوع إليه، ولا يستفتى من هو مجهول الحال، كما صرح به الغزالي والآمدي وابن الحاجب، وحكى في المحصول الاتفاق على المنع" [3].

---

(١) التحبير للمرداوي ج٨ ص٤٠٤٣، ونهاية الوصول ج٨ ص٣٩٠٤-٣٩٠٥.

(٢) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٢٠.

(٣) إرشاد الفحول ج٢ ص١١٠٣.

المطلب الحادي عشر
صدور الفتوى ممن ليس أهلا لها

إن الإفتاء المعتبر شرعا، والذي يرفع به الوزر، ويثبت لصاحبه الأجر هو ما كان واقعا ممن هو أهل للاجتهاد والفتوى، أما غير المؤهل فهو وإن زعم الاجتهاد والإفتاء وادعاه، فليس له ذلك، وذلك لافتقاره إلى أدواته ومؤهلاته، وكلامه حينئذ إنما هو دائر بين الظن والهوى، وكلاهما مؤد بصاحبه إلى خلاف الشرع.

قال الشاطبي: "وأما من لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع، الهوى الباعث عليه في الأصل" (١).

ومن ثم فإن من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى، فهو آثم عاص، ويجب على ولي الأمر منعه، ومن أقره على ذلك من ولاة الأمور فهو آثم.

قال ابن الجوزي: "ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب، وهو يطبب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين" (٢).

وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرفوعا أنه قال: "من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه" (٣).

---

(١) الاعتصام ج١ ص١١٤٠.

(٢) إعلام الموقعين ج٤ ص٢١٧.

(٣) أبو داود في كتاب العلم -باب التوقي من الفتيا- حديث رقم ٣٦٥٧، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وعندما سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الشر، قال: "لا تسألوني عن الشر واسألوني عن الخير -يقولها ثلاثا، ثم قال: ألا إن شر الناس، شرار العلماء، وإن خير الخير، خيار العلماء" (١).

وقد ندد القرآن الكريم بعلماء السوء الذين تركوا متابعة الهدى إلى متابعة الهوى، قال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ}(٢).

إن توافر الأهلية في المفتي تكسب الناس الثقة بالعلماء الحقيقيين الذين أخلصوا دينهم لله وأخلصهم الله لدينه بل إن توافر هذه الأهلية تشكل حواجز شرعية وواقعية أمام اقتحام العاجزين وأصحاب الفكر المنحرف من ولوج هذا الباب، وإذا حاولوا الولوج اعتماداً على آرائهم وأفكارهم وتفسيرا للنصوص بما يوافق أغراضهم واعتبار ذلك هو أصل الدين بدون تبصر وإعمال فكر، ورجوع إلى أصل الشريعة ومبادئها السمحة وأقوال السلف وما كانوا عليه، فسوف تسقط فتاواهم وآرائهم واجتهاداتهم وإن خربت بسببها كثير من البيوت وفسدت كثير من أحوال المجتمع.

إن أمر الإفتاء عظيم وخطير ومن أجل ذلك حرم الله تعالى القول فيه بغير علم، لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ويتضمن إضلال الناس، قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}(٣).

---

(١) الدارمي في المقدمة باب من يطلب العلم لغير الله حديث رقم ٣٧٠.

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة الجاثية.

(٣) الآية رقم ٣٣ من سورة الأعراف.

المطلب الثاني عشر

إفتاء المفضول مع وجود الفاضل

إذا وجد أكثر من عالم صالح للاجتهاد والفتيا، فهل يجوز للمستفتي سؤال من يشاء منهم، أو ينبغي عليه البحث والتحري عن الأفضل؟ أو بمعنى آخر هل يجوز قبول فتوى المفضول مع وجود المفتي الأفضل منه؟

للجواب عن هذا أقول: إن المستفتي إذا استفتي من جماعة واتفقت فتواهم عمل بذلك، وإن اختلفوا:

فإذا اجتمع عالمان على جواب، وتفرد واحد بخلافهما، أخذ بقول الاثنين دون الواحد، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد" [1]، وهذا إنما يتأتى عند استواء الكل في العلم بعد اجتهاد منهم، وأما إذا تفاضلا في العلم، فهل يُلزم المستفتي بأن يجتهد ويتحرى في أعيان المفتين ويسأل الأعلم والأدين أولا؟

للعلماء في ذلك عدة أقوال، أشهرها قولان:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن -باب ما جاء في لزوم الجماعة - حديث رقم ٢١٦٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

القول الأول: لا يجب عليه التحري والبحث عن الأفضل، وللمستفتي أن يتخير من شاء ممن وجد من المفتين. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو الخطاب، وصاحب الروضة، وجماعة من الفقهاء [1] [2].

واستدلوا بما يأتي:

أ- إن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتي مع وجود الفاضل مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعا على جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل.

ب- إن العامي يتعذر أو يعسر عليه الترجيح لقصوره، ولو كلف ذلك لكان تكليفا بضرب من الاجتهاد.

ج- ن الجميع من أهل الاجتهاد، والواجب على العامي استفتاء من كان أهلا للاجتهاد، والكل فيه الأهلية، فجاز للعامي استفتاء أي واحد منهم لتوافر أهليته.

د- القياس على الحاكم، فكما يجوز للحاكم أن يقبل شهادة العدل وإن كان هناك من هو أعدل منه، فكذلك يجوز الأخذ بقول المفضول مع وجود من هو أفضل منه [3].

---

(١) القواطع ج٢ ص٣٥٨، وإحكام الفصول للباجي ص٧٣٠، والتمهيد ج٤ ص٤٠٤، وشرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٧١، ونهاية الوصول ج٨ ص٣٩٠٥، وشرح مختصر الروضة ج٤ ص٦٦٦.

(٢) اختار بعض الأصوليين جواز تقليد المفضول إن اعتقده فاضلا لا إن اعتقده مفضولا؛ لأنه ليس من القواعد أن يعدل عن الراجح إلى المرجوح. شرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٧١.

(٣) القواطع ج٢ ص٣٥٨، ونهاية الوصول ج٨ ص٣٩٠٥، وشرح مختصر الروضة ج٣ ص٦٦٧.

القول الثاني: يجب عليه البحث والتحري عن الأعلم والأورع. وإليه ذهب الإمام أحمد، وابن سريج، والقفال، والسمعاني، وجماعة من الفقهاء والأصوليين[1].

واستدلوا: بأن المستفتي يمكنه ذلك؛ لأن هذا القدر من الاجتهاد والنظر ممكن في أعيان المفتين، والسؤال وشواهد الحال أمر مستطاع فلم يسقط عنه[2].

وقالوا أيضا: إن منزلة المفتين بالنسبة للعامي بمنزلة الأدلة المتعارضة في حق المجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معا، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، فكذلك العامي لا يجوز له اتباع المفتين معا ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، وهذا يقتضي البحث والتحري عن الأعلم والأورع والأفضل.

وقد صحح هذا ابن القيم -رحمه الله-، حيث قال: "والصحيح أنه يلزمه؛ لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى، والمأمور بها كل أحد، كما أن هذا طريق قوة ظنه، فيجري مجرى قوة ظن المجتهد" [3].

الترجيح: أرى أنه لا يجب على المستفتي البحث والتحري في الأعلم والأورع من أعيان المفتين، لأن المقصود هو سؤال أهل الذكر، قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [4]، وسؤال أي واحد من المفتين إنما هو سؤال لمن هو من أهل الذكر، فقد فعل بسؤاله ما وجب عليه، ولا داعي لإلزامه بالبحث والتحري عن الأفضل مادام أن الكل توافرت فيه أهلية الإفتاء .

---

(١) القواطع ج٢ ص٣٥٨، وشرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٧٢، ونهاية الوصول ج٨ ص٣٩٠٥.

(٢) الفتوى واختلاف القولين والوجهين ص٢٨٤.

(٣) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٦١، وانظر أصول ابن مفلح ج٤ ص١٥٦٠.

(٤) من الآية رقم ٤٣ من سورة النحل.

تتمة: وإن استووا في نظر المستفتي ولم يظهر رجحان واحد منهم، فيل: يتخير بالأخذ بأيهما شاء، فإن ترجح كل واحد منهم على الآخر من وجه دون وجه، فله عدة صور، هي:

الأولى: أن يحصل الاستواء في الدين والزيادة في العلم، فالأصح أنه يجب عليه الأخذ بقول الأعلم لمرتبته، ولهذا يقدم في الإمامة في الصلاة، ولأن الظن الحاصل بقوله أكثر، فكان الأخذ بقوله واجبا.

الثانية: أن يحصل التساوي في العلم والتفاضل في الدين، فيجب عليه الأخذ بقول الأدين وفاقا وهو ظاهر.

الثالثة: أن يكون بعضهم راجحا في العلم وبعضهم راجحا في الدين، فالأظهر أنه يجب الأخذ بقول الأعلم، لأن الحكم مستفاد من علمه لا من دينه، وقياس مذهب من خيرّ في الأول أن يرجح الأدين ها هنا [1].

وأرى أن الأخذ بقول الأدين أولى، لأن آلة الاجتهاد قد توافرت في كل منهم، فيفضل الأدين لورعه وتقواه. والله أعلم.

---

(١) نهاية الوصول ج٨ ص٣٩٠٧-٣٩٠٨، وشرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٧٣.

المطلب الثالث عشر
تتبع المفتي للرخص

المراد بالرخص هنا: هو رخص الفقهاء وتسهيلاتهم، والمراد بتتبعها: هو البحث عما هو أهون وأيسر في كل مذهب والعمل به دون التقيد بمذهب معين [1].

ولا شك أن المفتي يجب عليه التحري والبحث عن الصواب، والالتزام بما هو أقرب إلى الله تعالى، فلا يفتي فيما يعرض عليه من مسائل إلا بناء على الدليل الذي يتوافق مع شرع الله ومقاصد التشريع، ولا يكون وسيلة إلى غيره في البحث عن الأخف والأهون فقط، وإنما يفتي كل إنسان بما يتناسب مع حالته وملابسات الواقعة مراعيا في ذلك الأعراف والعادات بشرط أن لا تتصادم مع نصوص الشريعة القاطعة.

ولهذا فقد نقل عن كثير من العلماء الإجماع على تحريم تتبع الرخص، من ذلك:

أ- قال ابن حزم: "أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل"[2].

ب- وقال ابن عبد البر بعد نقله قول سليمان التيمي: "إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله" قال أبو عمر: "هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا"[3].

ج- وقال الشاطبي: "وليس تتبع الرخص واختيار الأقوال بالتشهي إلا ميل مع أهواء النفس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى والغرض، قال تعالى: {فَإِنْ

---

(١) البحر المحيط ج٦ ص٣٢٥، وشرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٧٧.

(٢) التحقيق في بطلان التلفيق ص١٤١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج٢ ص٣٦٢، وشرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٧٨.

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [1]، وقال: إن اتباع الرخص فيه من المفاسد ما فيه مثل الانسلاخ من الدين بترك اتباع الخلاف والاستهانة بالدين، وإفضائه إلى أقوال خارقة للإجماع" [2].

د- كما حكى كثير من الأصوليين تحريم تتبع الرخص في مؤلفاتهم، فقد نقل عن الغزالي قوله: "وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي، ولذا فإنه يجب أن يتبع ظنه في الترجيح فلا يقتصر على ملاحظة التخفيف بتتبع الرخص"[3].

وقال ابن النجار: "ويحرم على العامي تتبع الرخص، وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب ..." [4].

وجاء في البحر المحيط: "وفي فتاوى النووي: الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص"[5].

وقد استند من منع تتبع الرخص إلى أن هذا ضرب من الهوى المنهي عنه شرعا، قال تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} [6]، فتتبع الرخص عمل بالهوى وهو لا يجوز [7].

---

(١) من الآية رقم ٥٩ من سورة النساء.

(٢) الموافقات ج٤ ص١٤٥-١٤٧.

(٣) المستصفى ج٤ ص١٥٤.

(٤) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٧٧ وما بعدها.

(٥) البحر المحيط ج٦ ص٣٢٥.

(٦) الآية رقم ٢٦ من سورة ص.

(٧) الضوابط الشرعية للإفتاء للأستاذ الدكتور/ عبد الحي عزب ص٣٠٢.

ورغم ما سبق فقد ذهب بعض العلماء؛ كالعز بن عبد السلام وبعض الحنفية وغيرهم إلى جواز تتبع الرخص.

قال العز بن عبد السلام: "للعامي أن يعمل برخص المذاهب، وإنكار ذلك جهل ممن أنكره، لأن الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر، والله تعالى يقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} "(١).

وقال الكمال بن الهمام: لا يمنع من اتباع رخص المذاهب مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا وجد إليه سبيلا" (٢). وقيد بعض العلماء الجواز بشرط ألا يترتب على تتبع الرخص العمل بما هو باطل لدى جميع من قلدهم(٣).

واستندوا في ذلك إلى أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يحب ما خفف على أمته، ويقول: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" (٤)، ولأن الشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد، بل بتحصيل المصالح، والغالب أن هذه إلزامات من المانعين لكف الناس عن تتبعها، ولا أرى ما يمنع هذا من العقل والسمع (٥).

الترجيح: أرى أنه ينبغي التفريق بين الأخذ بالرخص وبين تتبع الرخص، فالأخذ بالرخص جائز ولا حرج فيه، لأنه موافق لمقاصد الشارع من التيسير والتخفيف سواء وقع ذلك من العامي أم من المفتي.

---

(١) التحبير ج٨ ص٤٠٩٠، والضوابط الشرعية للإفتاء ص٣٠٣.

(٢) تيسير التحرير ج٤ ص٢٥٤، وفواتح الرحموت ج٢ ص٢٣٨.

(٣) الفتوى للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ص٣٤٧.

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج١ ص١٢٥، وقال: في إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري منكر الحديث.

(٥) الموافقات ج٨ ص١٤٥.

وأما الممنوع فهو تتبع الرخص لما فيه من تعمد البحث عن الأيسر والأخف في الدين كأنه يصير الدين بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط بضابط، ولا يحجز النفوس عن هواها، ولا يوقفها عند حد.

وما نقل عن بعض الحنفية ومن وافقهم، فإنهم محجوجون بالإجماع الذي حكاه ابن حزم وابن عبد البر (١).

وفي هذا المعنى يقول أبو عبد الله المقري: "لا يكره الأخذ بالرخص الشرعية كالتعجيل في يومين، كما لا تكون أفضل من غيرها من حيث هي رخص، لكن يكره تتبعها لئلا يؤدي إلى ترك العزائم" (٢). والله أعلم.

---

(١) فإن قيل: إنه حكى عن ابن أبي هريرة أن متتبع الرخص لا يفسق، وهو رواية عن الإمام أحمد. أجيب: أن ما نقل من عدم فسقه عن الإمام أحمد وابن أبي هريرة -رحمهما الله- لا يلزم منه تتبع الرخص. التحبير للمرداوي ج٨ ص٤٠٩٠.

(٢) القواعد لابن المقري ج٢ ص٦١٣.

المطلب الرابع عشر

التساهل في الفتوى

إن من أعظم خصائص الشريعة أنها قائمة على التوسط والاعتدال، وانطلاقا من هذا الأصل والمبدأ العظيم، فإنه يجب على المفتي أن يكون معتدلا في فتياه، وملتزما بضوابط الشرع، مراعيا لمقاصده.

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا: أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد ثبت أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين"[1].

فلا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى دون تثبت وتريث قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، ومن عرف بذلك لا يُستَفْتى، ويُحذّر الناس من طلب الفتيا منه.

وقد نقل عن غير واحد من العلماء تحريم التساهل في الفتيا وعدم جواز استفتاء المتساهل الذي عرف بذلك.

قال النووي: "يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرِفَ بذلك حرم استفتاؤه"[2].

وقال ابن مفلح: "يحرم التساهل في الفتيا واستفتاء من عرف بذلك"[3].

---

(١) الموافقات ج٤ ص٢٥٨.

(٢) مقدمة المجموع ج١ ص١٠٢، وفي الفتاوى الهندية مثل ذلك ج٣ ص٣٠٩.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ج٤ ص١٥٧٦.

وللمتساهل حالتان:

الأولى: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يُستفتى -وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقا- لأنه غير مستوف لشروط الاجتهاد، لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر في غير ما أجاب عنه.

الثانية: أن يتسهل في طلب الرخص، وتأول الشبه، ويمعن في النظر ليتوصل إليها، ويتعلق بأضعفها.

فهذا متجوز في دينه، متعدٍّ في حق الله تعالى، عادل عما أمر به الله سبحانه وتعالى في قوله: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ}[1]، إضافة إلى أنه يُعد مغرر لمستفتيه. وهو في هذه الحالة أعظم مأثما منه في الحالة الأولى؛ لأنه في الحالة الأولى مقصر، وفي الثانية متعد، وإن كان في الحالتين آثما متجوزا لكن الثاني أعظم[2].

قال ابن الصلاح: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك، لم يجز أن يُستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمل على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة.

وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشبه للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضرره.

---

(١) من الآية رقم ١٨٧ من سورة آل عمران.

(٢) القواطع لابن السمعاني ج٢ ص٣٥٣، والبحر المحيط ج٦ ص٣٠٥.

ومن فعل ذلك، هان عليه دينه، ونسأل الله العافية والعفو" [1].

إن التساهل في الفتوى له مخاطر جسيمة، وأضرار بالغة، حيث إنه يفضي إلى تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، ويؤدي إلى تبديل شرع الله وتغيير حكمه، وهذا أعظم المفاسد وأبلغ الافتراء، قال تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}[2].

أما من صح مقصده، فاحتسب في طلبه حيلة شرعية لا شبهة فيها ولا تؤدي إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من مأزق يمين أو طلاق ونحو ذلك، فذلك حسن، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول الإمام سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد" [3].

إذا علم ما تقدم، فإنه ينبغي بل يجب بيان أمر هؤلاء المتساهلين في فتاويهم، وتحذير المسلمين من سؤالهم حتى ينكشف أمرهم نصيحة للأمة وحماية للدين.

والله المستعان.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص١٦٦.

(٢) الآية رقم ٥٩ من سورة يونس.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص١٦٨.

المطلب الخامس عشر

رجوع المفتي عن فتواه

رُوي أن أبا هريرة -رضي الله عنه- كان يفتي الناس بأن من أصبح جنبا فقد أفطر، ولما تأكد -رضي الله عنه- أن فتواه غير صحيحة سرعان ما تراجع، وذهب إلى الناس يعلمهم بذلك، ويقول: "كنت حدثتكم أن من أصبح جنبا فقد أفطر، فإنما ذلك من أبي هريرة، فمن أصبح جنبا فلا يفطر"[1].

وعليه فإن المفتي إذا رجع عن فتواه وعلم المستفتي برجوعه عنه ولم يكن قد عمل بالفتوى الأولى، فلا يجوز أن يعمل بها قط بعد رجوع المفتي عنها[2].

ويرى ابن القيم -رحمه الله- أنه لا يحرم على المستفتي العمل بالفتيا الأولى بمجرد العلم برجوع المفتي، بل عليه أن يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه الغير بما يوافق الفتيا الأولى استمر العمل بها، وإن أفتاه بما يوافق الثانية ولم يفته أحد بخلافه، حرم عليه العمل بالأولى [3].

أما إذا كان المستفتي قد عمل بالفتوى قبل علمه برجوع المفتي عنها، فيندرج تحت ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان العمل بالفتوى قد خالف نصا قاطعاً، فقد وجب على المستفتي مفارقة الفتوى فورا، ولزمه نقض عمله ذلك، ولزم المفتي تعريف المستفتي ذلك.

فإن كانت عبادة مفروضة أعادها، وإن كان نكاحا كما لو تزوج معتدة من غيره فارقها وإن كان بيعا ترادا.

---

(١) الفقيه والمتفقه ج٢ ص٤٢٢.

(٢) الفتوى واختلاف القولين والوجهين ص١٦٣، والبحر المحيط ج٦ ص٣٠٤.

(٣) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٢٢.

ومن هذا النوع أيضا أن يتبين الخطأ في تحقيق مناط الحكم، كما لو أفتى بأن فلانا يجوز له الأخذ من الصدقة، لأنه صدقه في أنه فقير، ثم تبين أنه غني [1].

المسألة الثانية: وإن كان رجوع المفتي عن قوله الأول من جهة اجتهاد هو أقوى أو قياس هو أولى لم ينقض العمل المتقدم؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[2].

وعليه فإن كان ما مضى عبادة لم يلزمه إعادتها، وإن كان عقد بيع لم ينفسخ، وإن كان ميراثا وقسم طبق الفتيا، بقي على قسمه.

فأما ما يتعلق بصحة النكاح، فقد اختلف الأصوليون فيمن أفتى بصحة عقد النكاح، ثم رجع وأفتى بعدم صحته على قولين:

الأول: إنه يجب عليها فراقها، حيث إنه يعتقد بطلان العقد وأنها محرمة عليه.

الثاني: إنه إن حكم حاكم بصحته لم يلزمه مفارقتها ويستمر في إمساكها، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولا ينتقض بالاجتهاد.

قال الطوفي: "وحاصل ما ذكر أن اجتهاد المجتهد إما أن يتجرد عن الحكم والفتوى أو لا يتجرد.

فإن تجرد عنهما، وجب نقضه بالاجتهاد المخالف له بعده.

وإن اقترن به حكم لم ينقض، واستؤنف العمل بالاجتهاد الثاني. وإن اقترن به الفتيا والعمل بها، احتمل أن لا ينقض ما عمل به مطلقا في النكاح وغيره، تنزيلا للعمل بها -الفتوى- منزلة حكم الحاكم، واحتمل أن ينقض ما سوى النكاح، فرقا بينه وبين غيره بما عرف من خواصه، وتشوق الشارع إلى تكثيره" [3].

---

(١) البحر المحيط ج٦ ص٣٠٤.

(٢) الفقيه والمتفقه ج٢ ص ، وشرح مختصر الروضة ج٣ ص٦٤٨.

(٣) شرح مختصر الروضة ج٣ ص٦٤٩.

هذا فيما يتعلق بالمستفتي، أما ما يتعلق بالمفتي، فإنه إذا تغير اجتهاده ورجع عن قوله الأول، وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده في المرة الثانية، ويحرم عليه العمل بالاجتهاد الأول.

ولكن هل يجب عليه نقض ما عمله بالاجتهاد الأول؟

ينظر فيه: فإن كان تغير اجتهاده في المرة الثانية لخطأ بان له في اجتهاده الأول لمخالفته الدليل القاطع من كتاب أو سنة أو إجماع، وجب عليه نقضه اتفاقا، وإن كان الأمر ليس كذلك، بل كان كل من القولين الأول والثاني مبنيا على الاجتهاد، لم يجب عليه نقضه، والعمل به حينئذ يقع منه صحيحا، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، اللهم إلا إذا كانت المسألة مما يتعلق بالأبضاع، فإنه يلزمه نقض اجتهاده الأول احتياطا للأبضاع [1].

---

(١) البحر المحيط ج٦ ص٣٠٤، والفتوى للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ص٤٩٤.

المطلب السادس عشر

الفتوى التي لا خير فيها

قد يخوض بعض الناس في البحث والسؤال عما لا نفع فيه، ولا يتحصل به خير في الدين والدنيا مثل المبهمات من المسائل والمتشابه في القرآن الكريم وكثير من المغيبات، وذلك لفتح باب النقاش في الأحكام والتعصب لبعضها دون بعض، أو لقصد محاجة المفتي فيما يفتي به من حكم المسألة، وغير ذلك مما ليس له فائدة تعود على السائل أو غيره وإنما هو تضييع للأوقات، وإشغال الناس بما لا يفيد، ففي هذه الحالات ينبغي للمفتي أن يعرض عن الجواب، فمثل هذا النوع من الفتاوى لا خير فيه.

ولهذا كان الصحابة والتابعون والسلف الصالح لا يسألون إلا فيما هو نافع لهم، وكانوا أبعد ما يكونون عن المسائل الغوغائية والفرضية أو التي هي أقرب إلى الألغاز من الفتاوى والمسائل.

أخرج أبو داود في سننه عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- أنه قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الأغلوطات" [1].

ومن هنا فلا ينبغي للمفتي أن يجيب عن كل ما يطرح عليه من تساؤلات مما لا نفع فيه ولا خير [2].

---

(١) أبو داود في كتاب العلم باب التوقي في الفتيا، حديث رقم ٣٦٥٦.

والأغلوطات: هي المسائل التي يقع المسئول عنها في الغلط، ويُمتحن بها أذهان الناس، وأنها منهي عنها لما فيها من إذلال وإيذاء للمسئول عنها، أو هي المسائل التي يغالط به. أصول ابن مفلح ج٤ ص١٥٧١.

(٢) يراجع في ذلك: مطلب تهيب الفتوى ومطلب إعراض المفتي عن الجواب، فقد ذكر فيهما من الآثار الكثيرة التي تدل على أن الصحابة والسلف الصالح ما كانوا يفتون إلا فيما فيه خير ونفع، ويبتعدون عن الفتاوى التي لا خير فيها.

الفصل الثاني

موقف المفتي من التقليد والتلفيق ووسائل تبليغ الفتوى

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التقليد وأقسامه وحكمه وموقف المفتي من ذلك.

المبحث الثاني: في التلفيق وأنواعه وحكمه وموقف المفتي من ذلك.

المبحث الثالث: في وسائل تبليغ الفتوى.

المبحث الأول

التقليد وأقسامه وحكمه وموقف المفتي من ذلك

من المعلوم والثابت أن العامي قد يبتلى بنوازل عدة، وهو ليس من أهل الاجتهاد، فعليه مسائلة أهل العلم عنها، وذلك لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [1]، وقوله تعالى: {فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[2]. فأمر سبحانه من لا يعلم بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم ودنياهم من النوازل، وعلى ذلك نصت الأمة من لدن الصدر الأول ثم التابعين إلى يومنا هذا، إ نما يفزع العامة إلى علمائها في حوادث أمر دينها.

وهذا واضح بالنسبة للعامي، فما هو موقف المفتي من ذلك؟

ولتوضيح موقف المفتي من التقليد يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام التقليد.

المطلب الثالث: حكم التقليد.

المطلب الرابع: موقف المفتي من التقليد.

---

(١) من الآية رقم ٤٣ من سورة النحل، والأنبياء آية رقم ٧.

(٢) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة.

ثالثا: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إذا نظرنا إلى التقليد بمعنييه اللغوي والاصطلاحي، نجد أن كلا المعنيين فيه تحمل، فالتقليد في المعنى اللغوي فيه تحمل الأشياء الحسية، وفي معناه الاصطلاحي فيه تحمل الأمور المعنوية.

ووجه جعل التقليد من العامي كالقلادة في نظر المجتهد، أنه بتقليده له كأنه يطوق المجتهد إثم ما غشه به في دينه وكتمه عنه من علم. كما تطوق القلادة الخيل وتؤثر عليها إذا جدّت في المسير [1].

(١) إرشاد الفحول ج٢ ص١٠٨١.

المطلب الثاني

أقسام التقليد

ينقسم التقليد إلى قسمين:

الأول: التقليد المحمود: وهو تقليد العاجز عن الاجتهاد في فروع الشريعة، ويتحقق في الآتي:

أ- أن يكون المقلد جاهلا، عاجزا عن معرفة حكم الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، حيث كان التقليد طريقا أمامه لمعرفة حكم الشرع في المسألة أو الواقعة وسؤال أهل المعرفة والنظر.

قال ابن النجار: "وله -أي العامي- استفتاء من عرفه عالما، عدلا" [1]. وقال الزركشي: "وإنما يسأل من عرف علمه وعدالته، بأن يراه منتصبا لذلك، والناس متفقون على سؤاله، والرجوع إليه، ولا يجوز لمن عرف بضد ذلك إجماعا"[2].

ب- أن يقلد من عرف بالعلم والاجتهاد ومن أهل الدين والصلاح.

قال الشوكاني: "إذا تقرر لك، أن العامي يسأل العالم، والمقصر يسأل الكامل، فعليه أن يسال أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع، وعن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما، المطلع على ما يحتاج إليه من فهمهما من العلوم الآلية، حتى يدلوه عليه، ويرشدوه إليه، فيسأله عن حادثة طالبا منه أن يذكر له فيها ما في كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فحينئذ يأخذ الحق من

(١) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٤١، وانظر: الضوابط الشرعية للإفتاء للأستاذ الدكتور/ عبد الحي عزب ص٢٨٠.

(٢) البحر المحيط ج٦ ص٣٠٩.

معدنه، ويستفيد الحكم من موضعه، ويستريح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع، المباين للحق" [1].

ج- ألا يتبين للمقلد الحق وألا يظهر له أن قول غير مقلده أرجح من قول مقلده، أما إذا تبين له ذلك أو عرف الحق وفهم الدليل، فإن التقليد والحالة كذلك لا يجوز، بل الواجب عليه اتباع ما تبينت صحته [2].

د- ألا يكون في التقليد مخالفة واضحة للنصوص الشرعية أو لإجماع الأمة[3].

الثاني من أقسام التقليد: التقليد المذموم: وهو ضرب من الهوى، وسبيل من سبل الشيطان، ويتحقق في أمور كثيرة، منها:

أ- الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه، اكتفاء بتقليد الآباء. قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ} [4].

ب- تقليد قول من عارض قول الله تعالى وقول رسوله -صلى الله عليه وسلم- كائنا من كان ذلك المعارض تحت شعار ما يسمى بالتقدم أو التطور أو البرستيج، أو غير ذلك مما هو مستورد ودخيل على الشريعة الغراء، فهذا تقليد أعمى مرفوض ومذموم لا يقبله إلا أصحاب الأهواء الباطلة، والأمزجة الرديئة، والنفوس الضعيفة، قال تعالى: {وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ}[5].

---

(١) إرشاد الفحول ج٢ ص١١٠٢.

(٢) مجموع الفتوى ج١٩ ص٢٦١-٢٦٣

(٣) المرجع السابق.

(٤) الآية رقم ٢١ من سورة لقمان. وانظر: شرح اللمع ص١٠٠٧.

(٥) من الآية رقم ٣ من سورة الأعراف.

ج- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، وهو من ليس أهلا للعلم والفتوى، قال تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [1].

د- التقليد بعد وضوح الحق ومعرفة الدليل [2].

وعليه فإن ما ورد عن بعض العلماء من ذم التقليد فهو محمول على هذا القسم من التقليد، وهو التقليد الفاسد الذي هو ضرب من اتباع الهوى، وطريق من طرق الشيطان، وأما التقليد الذي هو بمثابة سؤال أهل العلم وطريق من طرق معرفة الأحكام فلا ذم فيه، حيث إن الحاجة داعية إليه. والله أعلم.

---

(١) من الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء.

(٢) مجموع الفتاوى ج١٩ ص٢٦١.

المطلب الثالث

حكم التقليد

إذا كان المقلد يعلم أن الذي يقلده لا يخطئ فيما قلده فيه، فيلزمه القبول بمجرده، كقبول الأئمة عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- الأحكام، وقبول قول المجمعين.

أما إذا كان يعلم أن قبول قول من يقلده يحتمل الصواب والخطأ، فينبغي التفريق بين نوعين من العلوم:

النوع الأول: ما لا يسوغ التقليد فيه من العلوم، وهو معرفة الله سبحانه وتعالى ووحدانيته، ومعرفة صحة الرسالة، وغير ذلك من المسائل التي لابد أن يكون الإيمان فيها إيمانا عن يقين لا يشوبه شك، وبه قال عامة العلماء[1]، وذلك لأن المكلف قد أخذ عليه العلم بذلك. وبالتقليد لا يحصل له العلم؛ لأنه يجوز خطأ من يقلده [2].

قال ابن النجار: "ويحرم التقليد في معرفة الله سبحانه وتعالى في التوحيد والرسالة، عند أحمد والأكثر، وذكره أبو الخطاب عن عامة العلماء وذكر غيره أنه قول الجمهور" [3].

ويلحق بهذا النوع أصول العبادات؛ كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة، فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيه التقليد، لأنه ثبت بالتواتر

---

(١) وهناك قول بجواز التقليد فيها، وبه قال عبيد الله بن الحسن والعنبري وغيرهما، قال ابن مفلح: وأجازه بعض الشافعية لإجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما، هل نظرت؟ أصول ابن مفلح ج٤ ص١٥٣٣.

(٢) التمهيد ج٤ ص٢٩٦، والبحر المحيط ج٦ ص٢٧٧.

(٣) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٥٣٣.

ونقلته الأمة خلفا عن سلف، فمعرفة العامي توافق معرفة العالم فيها، كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر من البلدان النائية والقرون الماضية[1].

النوع الثاني: ما يسوغ التقليد فيه، وهو فروع الدين وأحكامه؛ كالبيوع والأنكحة والعتاق، والحدود والكفارات، وغيرها من المسائل الفرعية، وهو ما عليه الجمهور، بل ذهب البعض إلى وجوب التقليد للعامي فيها [2]، وحكى ابن عبد البر الإجماع فيه [3]. وخالف في ذلك بعض القدرية وقالوا: إن العامة تلزم النظر في الدليل في الفروع.

قال الطوفي: "ويجوز التقليد في الفروع إجماعا خلافا لبعض القدرية"[4].

ويدل على وجوب التقليد للعامي في الفروع ما يأتي:

أ- قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[5] وهو عام لتكرره بتكرر الشرط، وعلة الأمر بالسؤال الجهل.

ب- الإجماع بأن العوام يقلدون العلماء من غير إبداء مستند من غير نكير[6].

ت- إن تكليف العامة الاجتهاد والنظر يبطل المعايش ويوجب خراب الدنيا في طلب أهلية الاجتهاد، لأن ذلك ليس في وسعه، وقد ينفذ عمره قبل بلوغ هذه الحالة.

---

(١) شرح اللمع ج٢ ص١٠٠٧، والتمهيد ج٤ ص٢٩٦، والبحر المحيط ج٦ ص٢٧٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البحر المحيط ج٦ ص٢٨٣.

(٤) شرح مختصر الروضة ج٣ ص٦٥٢.

(٥) من الآية رقم ٤٣ سورة النحل.

(٦) التمهيد ج٤ ص٢٩٨، والتحبير ج٨ ص٤٠٣٢، ونهاية الوصول ج٨ ص٣٨٩٣.

ث- إن المبتلى بالحادثة قد يكون غلاما في أول حال بلوغه، أو امرأة رأت دما شكّت في أنه حيض أو ليس بحيض، وقد حضرهما وقت إمضاء الحكم حيث لا يسع تأخيره، فثبت أن عليه سؤال أهل العلم بذلك وقبول قولهم فيه [1].

وما ذهب إليه بعض القدرية من أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع، فهو باطل بإجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم من الدين بالضرورة، والتواتر من علمائهم وعوامهم [2].

والله أعلم.

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ج٤ ص٢٨٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ج٣ ص٦٥٣.

المطلب الرابع

موقف المفتي من التقليد

إن من تنزل به واقعة من أحاد الناس لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: العامي الصرف، فيجوز له الاستفتاء ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة -فيما سبق.

الحالة الثانية: العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد، فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعامي الصرف، لعجزه عن الاجتهاد، وقال قوم: لا يجوز له التقليد، ويجب عليه معرفة الحكم بدليله، لأن صلاحية معرفة الأحكام متوفرة فيه بخلاف غيره [1].

الحالة الثالثة: العالم الذي بلغ رتبة الاجتهاد والإفتاء، فإن كان قد اجتهد في الواقعة وغلب على ظنه أن الحكم كذا، فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها بالاتفاق، ولأن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره، والعمل بأقوى الظنين واجب.

أما من لم يجتهد في الحكم، وهو متمكن من معرفته بنفسه لكونه أهلا للاجتهاد، فلا يجوز تقليده لغيره مطلقا، لا لأعلم منه ولا لغيره، لا من الصحابة ولا غيرهم، لا للعمل ولا للفتيا، لا مع ضيق الوقت ولا سعته [2].

قال الزركشي في البحر: "وإليه ذهب الأكثرون، منهم القاضي أبو الطيب وابن الصانع، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب" [3].

---

(١) إحكام الفصول ص٦٣٥، ورفع الحاجب ج٤ ص٥٦٤، والبحر المحيط ج٦ ص٢٨٤.

(٢) شرح اللمع ص١٠١٢، وشرح مختصر الروضة ج٣ ص٦٢٩، ونهاية الوصول ج٨ ص٣٩٠٩.

(٣) البحر المحيط ج٦ ص٢٨٥.

وقال الباجي: وهو قول أكثر أصحابنا، وهو الأشبه بمذهب مالك [1].

وقيل: يجوز لهذا المفتي المجتهد التقليد مع ضيق الوقت عن معرفة الحكم باجتهاده، مثل أن ضاق وقت الصلاة، وقد أشكل عليه بعض شروطها وأركانها، بحيث لو أخرها ليستوفي النظر في ذلك فات وقتها، جاز له أن يقلد بعض الأئمة في ذلك وهو رأي ابن سريج.

وقيل: يجوز له التقليد ليعمل به لا ليفتي به، أي فيما يخصه دون ما يتعلق به حكم غيره، وهو قول بعض العراقيين.

وقيل: يجوز له التقليد لمن هو أعلم منه من الصحابة أو غيرهم دون غيره إلى غير ذلك من الأقوال [2].

وقد نقل الجصاص موقف الحنفية في ذلك، قال: واختلف أصحابنا فيمن كان من أهل الاجتهاد، هل يجوز له تقليد من هو أعلم منه؟

فقال في كتاب الحدود: إن له تقليده، وإن له أن يعمل برأيه، وهو قول أبي حنيفة.

وحكى عن أبي يوسف ومحمد: أنه ليس له إلا أن يعمل برأي نفسه، ولا يجوز له تقليد غيره إذا كان من أهل الاجتهاد [3].

هذا وقد نقل ابن القيم نهي الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وأنهم ذموا من أخذ عنهم بغير حجة، وهذا الذم والنهي لا يمكن أن يوجه للعامي حيث لا وسيلة له سوى

---

(١) إحكام الفصول ص٦٣٥.

(٢) ذكر الآمدي والزركشي وغيرهما أقوالا كثيرة في المسألة، للمزيد انظر: الإحكام ج٤ ص٢٧٤، والبحر المحيط ج٦ ص٢٨٥، ونهاية الوصول ج٨ ص٢٩٠٩، وشرح الكوكب المنير ج٤ ص٥١٦، وشرح مختصر الروضة ج٣ ص٦٣٠.

(٣) الفصول في الأصول ج٤ ص٢٨٣.

سؤال أهل الذكر والمعرفة، وإنما يوجه للعالم المجتهد؛ لأنه لديه القدرة على الاجتهاد وبذل النظر وتوجيه الرأي، فلا يركن بعد بلوغه هذه الدرجة إلى التقليد، ويترك الاجتهاد.

ومن هنا فإن المفتي إذا كان من أهل النظر والاجتهاد، فلا يجوز له التقليد، وإنما عليه البحث والترجيح [1].

---

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٦٢، والتحقيق في بطلان التلفيق ص١٠٣.

المبحث الثاني

التلفيق وأنواعه وحكمه وموقف المفتي من ذلك

لما كان التلفيق فرع التقليد، حيث إن المقلد بدلا من أن يقتصر على مذهب إمامه، يأخذ من مذهبين أو أكثر حكما ملفقا، ويجعل منه أمرا مستقلا يعمل به، أو يأخذ من المذاهب حكما ملفقا ويجعل منه حكما فقهيا يعمل به، وحيث كان المفتي مبلغا ومخبراً ومظهراً لأحكام الشرع، فيجب عليه تبليغ الأرجح والأولى والمناسب لكل أمر.

ولتوضيح موقف المفتي من ذلك يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التلفيق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع التلفيق.

المطلب الثالث: حكم التلفيق.

المطلب الرابع: موقف المفتي من التلفيق.

المطلب الأول

تعريف التلفيق لغة واصطلاحا

أولا: تعريف التلفيق في اللغة:

التلفيق لغة: مصدر لفق، ولَفَقَ الثوب من باب ضرب، وهو ضم شقة إلى أخرى فيخيطهما، ويطلق على الضم والملائمة، ومنه ضم الأشياء والأمور والملائمة بينها لتكون شيئا واحدا، أو لتسير على وتيرة واحدة [١].

ثانيا: تعريف التلفيق في الاصطلاح: استعمل لفظ التلفيق كعلم لأسماء بعض الفنون، مثل: علم (تلفيق الحديث) حيث وضع علماء الحديث لفظ التلفيق مسمى للعلم الذي يبحثون فيه عن الملائمة والتوفيق بين الأحاديث المتنافية ظاهريا، وذلك بتخصيص العام وتقييد المطلق إلى غير ذلك.

كما أن الفقهاء استعملوا لفظ التلفيق في المعنى المذكور وهو الضم كما في المرأة التي انقطع دمها، فرأت يوماً دماً ويوما نقاءً، أو يومين ويومين بحيث لا يجاوز التقطع خمسة عشر يوما [٢]، وكما في كفارة اليمين حيث لا تجزئ الكفارة حال كونها ملفقة من نوعين فأكثر؛ كطعام مع كسوة، وأما من صنفي نوع فيجزئ في الطعام [٣].

ولا يبعد معنى التلفيق عند الأصوليين عن ذلك، فقال الشيخ/ عبد الله عمر الشنقيطي في تعريفه: هو أن يعمل المقلد في مسألة واحدة بأكثر من مذهب من

---

(١) الصحاح ج٤ ص١٥٥٠، ومختار الصحاح ص٦٠١.

(٢) المجموع شرح المهذب ج٢ ص٣٥٧.

(٣) الذخيرة ج٤ ص٨٦.

مذاهب المجتهدين، بحيث ينتهي به ذلك إلى صورة لا يقول بها أحد من المجتهدين الذين لفق بين آرائهم[1].

كما يأتي على معنى إحداث قول مركب في مسألة اختلف علماء العصر السابق فيها على قولين [2].

يقول ابن حجر الهيثمي: "يشترط لصحة التقليد ألا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما" [3].

وبعبارة بسيطة يمكن أن يقال: هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد.

وواضح من هذا المعنى للتلفيق مدى العلاقة والتناسب لكلا المعنيين اللغوي والاصطلاحي للتلفيق، حيث استعمل في كليهما للضم والملائمة.

مثال توضيحي لحقيقة التلفيق:

أ- مسح الرأس في الوضوء. فيمسح المكلف في الوضوء بعض الشعيرات مقلدا للإمام الشافعي؛ لأن المسح يتحقق عنده بذلك، ولكن بعد الوضوء يمس امرأة أجنبية مقلداً للإمام أبي حنيفة حيث إن مس الأجنبية عنده بدون شهوة لا يُنقض وضوءه.

والملفق يفعل الآتي: يتوضأ ويمسح بعض الشعيرات على مذهب الشافعي، ثم يمس امرأة أجنبية بدون حائل من غير شهوة على مذهب أبي حنيفة ويصلي عملا بصحة وضوءه في المسح على مذهب الشافعي وعملا بعدم نقض وضوءه بالمس على مذهب أبي حنيفة، ومن ثم فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة لم يقل بها الإمامين، حيث أخذ من كل مذهب ما يناسبه وأحدث قولا آخر في المسألة الواحدة.

---

(١) التقليد في الشريعة الإسلامية للشيخ/ عبد الله عمر ص١٥٤.

(٢) الفتوى للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ص٣٢٨.

(٣) القول السديد ص٧٩.

ب- ومثال آخر: أن يتوضأ ثم يلمس المرأة ويخرج منه الدم، فيصلي بذلك الوضوء مقلداً أبا حنيفة في عدم النقض بلمس المرأة، والشافعي في عدم النقض بالدم الخارج من البدن.

قال المانعون من التلفيق: هذه الصلاة لا تصح بهذا الوضوء على كلا المذهبين، أما عند الشافعي فللمس المرأة، وأما عند أبي حنيفة لخروج الدم من الجسد، فكأن التلفيق ورد على مسألة واحدة، هي نقض الوضوء باعتماد أقوال مختلفة بحيث وجدت كيفية لا يقول بها أحد من المجتهدين [1].

هذا وقال قال العلامة القاسمي -رحمه الله- مسألة التلفيق من غرائب المسائل المحدثة المفرعة على القول بلزوم التمذهب للعامي، وهو قول لا يعرفه السلف ولا أئمة الخلف، وقد اتفقت كلمتهم على أن العامي لا مذهب له، ومذهبه مذهب مفتيه.

وقد استطرد في الحديث عن نشأة التلفيق والقول به، ولا داعي لذكر ذلك؛ لأنه تطويل يخرج بالمراد من البحث [2].

والخلاصة كما يقول الشيخان محمود شلتوت والسايس: إن هذا مبني على مقالات وضعها المتأخرون، حينما تحكمت فيهم روح الخلاف، وملكتهم العصبية المذهبية، فراحوا يضعون من القوانين ما يمنع الناس من الخروج على مذاهبهم، وانتقلت المذاهب بهذا الوضع عن أن تكون أفهاما يصح أن تناقش فترد أو تقبل إلى التزامات دينية لا يجوز لمن نشأ فيها أن يخالفها أو يعتنق غيرها، وحرموا بذلك النظر في كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- [3].

---

(١) فواتح الرحموت ج٢ ص٤٣٩، والتقليد في الشريعة الإسلامية للشيخ/ عبد الله عمر ص١٥٤.

(٢) ينظر للمزيد: الفتوى في الإسلام للشيخ جمال الدين القاسمي ص١٦٩-١٧٠.

(٣) مقارنة المذاهب في الفقه ص٣.

المطلب الثاني

أنواع التلفيق

ذكرت فيما سبق أن التلفيق فرع التقليد حيث إن المقلد بدلا عن أن يقتصر على مذهب إمامه، يأخذ من مذهبين حكما ملفقا من كليهما، ولما كان التقليد في المسائل الاجتهادية كان التلفيق كذلك، فمجال التلفيق بناء على هذا هو مجال التقليد.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور/ محمد سلام مدكور: أن التلفيق إما أن يقع بغرض تخير الأحكام الكلية للعمل والمعرفة والاطمئنان إلى أرجحيتها من غير نظر إلى جزئيات تلك الأحكام، فإن وقع على هذا النحو، فإن من أجازه عمل به بدون قيد أو شرط.

وإما أن يقع بغرض تخير الأحكام للعمل بها في نازلة معينة، فهذا هو الذي اختلف فيه العلماء على النحو التالي:

الذين أجازوه قالوا: حتى يتحقق التلفيق لابد أن يجتمع في النازلة الواحدة العمل بالقولين معا في حادثة واحدة، كما لو توضأ متبعا في وضوئه ونواقضه قول بعض الفقهاء، وفي بعضها أقوال الآخرين ويصلي بذلك، أو أن يعمل في النازلة بأحد القولين مع بقاء أثر القول الثاني، كما إذا باشرت البالغة العاقلة أمر زواجها بنفسها طبقا للمذهب الحنفي، ثم طلق الزوج هذه الزوجة بلفظ من ألفاظ الطلاق البائن عند الحنفية، لكنه قلد الشافعي في هذا، واعتبر الطلاق بهذه الألفاظ من قبل الطلاق الرجعي.

أما إذا لم يعمل بالقولين معا، بل عمل بهما على التعاقب دون أن يكون للأول أثر، فإنه لا يكون من قبيل التلفيق، وإنما يكون رجوعا عما عمل به [١].

وكذلك من طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد، فأفتاه مفت بأنها بائنة منه بينونة كبرى، فأمضى ذلك وفارقها، ثم طلق أخرى ثلاثا بلفظ واحد كالأولى، فأفتاه مفت آخر بأنه طلاق رجعي، فراجعها وأمسكها، فهذا عمل بالقولين لكن في حادثتين، فإنه لا يكون تلفيقا لتعدد النازلة، رغم أنه قال قولا واحدا، ومع ذلك حلت له الثانية وحرمت عليه الأولى [٢].

وبناء على هذا فإن التلفيق الممنوع يتنوع إلى نوعين:

أحدهما: تلفيق باطل لذاته.

وهو الذي يؤدي إلى إباحة المحرم، وذلك كقول القائل: فحلت لنا بين اختلافهما الخمر [٣]، اعتمادا على ما قاله أبو حنيفة من إباحة شرب النبيذ، مع أن الشافعي وغيره لا يفرق بين النبيذ والخمر في الحد، فهذا الماجن لفق مذهبا باطلا لم يقل به أحد، فقد أخذ عن أبي حنيفة في النبيذ، وأخذ عن الشافعي كون النبيذ والخمر شيئا واحداً، فاستحل الخمر لكونها هي والنبيذ شيئا واحدا اعتمادا على قول أبي حنيفة بحل النبيذ.

---

(١) أصول الفقه للدكتور /محمد سلام مدكور ص٣٥٢ ط: قاريونس –ليبيا.

(٢) عمدة التحقيق ص٢١٠.

(٣) قال ابن الرومي:

أحل العراقيُّ النبيذَ وشربهُ	وقال الحرامان المدامةُ والسُّكرُ
وقال الحجازيُّ الشرابان واحد	فحلّتْ لنا بين اختلافهما الخمرُ

وعنى بالعراقي: أبو حنيفة، وبالحجازي: الشافعي. وقولهما معلوم.

وهذه مغالطة؛ لأن أبا حنيفة قال بحل النبيذ إذا لم يسكر، والشافعي قال: النبيذ كالخمر في الحرمة لا في الحل، فارتكب الشاعر المغالطة. هامش عمدة التحقيق ص٢٠١-٢٠٢.

وهو قول مردود باطل بالاتفاق، وينبغي أن لا يعبأ به؛ لأنه لا يصدر إلا من مستهتر ماجن لا يخاف الله، يقول في الدين بالهوى والتشهي، فهذا أو أمثاله يصدق عليهم قول الله تعالى: {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً} [1].

الثاني: تلفيق باطل لا لذاته بل لما يعرض له من العوارض، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: تتبع الرخص عمدا بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف والأيسر عليه بدون ضرورة ولا عذر، فيصبح الدين بذلك ألعوبة والعياذ بالله، فهذا النوع يحرم لما يفضي إليه من الفساد، وسداً لذريعة الانحلال من الأحكام الشرعية، وقد سبق بيان ذلك.

الثاني: التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم في المسائل الخلافية، إذ من المقرر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف درءاً للنزاع واستقرارا للمعاملات وحفظا للحقوق، مع توفر الصفات المشروطة بالقاضي لنفاذ حكمه، أما إذا لم تتوافر هذه الشروط فلا ينفذ حكمه، وحينئذ لا مانع من التلفيق الذي يستلزم نقض حكم غير نافذ شرعا.

الثالث: التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدا أو الرجوع عن أمر مجمع عليه لازم له.

أ- مثال التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدا، لو قال فقيه لامرأته: أنت طالق البتة، وهو يراها ثلاثا، فأمضى رأيه بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعد ذلك أنه لا يعد طلاقا بائنا وإنما هو طلاق رجعي، أمضى رأيه الذي كان قد عزم عليه، ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد.

---

(١) من الآية رقم ٥ من سورة الكهف.

وكذلك لو كان في الابتداء يراه طلاقا رجعيا، فعزم على أنها امرأته ثم رأى بعد أنها ثلاثا لم تحرم عليه.

ب- مثال التلفيق الذي يستلزم الرجوع عن لازمه الإجماعي، لو قلد رجل أبا حنيفة في القول بصحة النكاح بلا ولي للمرأة الرشيدة، فإنه يدخل في عقد النكاح بلا ولي صحة إيقاع الطلاق، لأنه لازم لصحة هذا النكاح إجماعا.

فلو طلقها ثلاثا ثم أراد تقليد الإمام الشافعي في عدم وقوع الطلاق، لكون النكاح بلا ولي وهو غير صحيح عنده، فليس له ذلك، لكونه رجوعا عن التقليد في أمر لازم إجماعاً.

قال صاحب عمدة التحقيق: ومنع التلفيق المستلزم الرجوع عما عمل به تقليدا أو في لازمه الإجماعي ضروري في نحو ما كان من هذا القبيل، إذ يحتاط في مسائل الفروج أكثر مما يحتاط في غيرها، لأن قضايا الفروج والأنساب لا يسوغ أن تكون ألعوبة بين الناس وآلة بيد الدجالين الذين يتعاطون رد الطلقات بالحيل والتلفيق مهنة لهم للتعايش والتكسب.

وكما لا يسوغ التلفيق المستلزم الرجوع عما عمل به تقليدا أو في لازمه الإجماعي في قضايا الفروج والأنساب، كذلك لا يسوغ في كل ما يكون وسيلة للعبث بالدين أو ذريعة لمضرة البشر أو الفساد في الأرض.

وأما ما كان من قبيل العبادات والتكاليف التي لم يجعل الله بها حرجا على عباده، فلا يكون التلفيق فيها ممنوعا، ولو استلزم الرجوع المذكور ما لم يفض إلى الانحلال من ربقة التكاليف أو إلى الذهاب بالحكمة الشرعية باقتراف الحيل التي تقلب الشريعة ظهرا لبطن [1]. والله أعلم.

تنبيه: التلفيق في التقنين.

---

(١) عمدة التحقيق ص٢٢٥.

هناك نوع من التلفيق يسمى: التلفيق في التقنين ويقصد به: تخير ولي الأمر في الدولة الإسلامية من بين مذاهب الفقهاء المختلفة مجموعة أحكام لتتخذ قانونا.

وقد ذهب عدد من العلماء منهم الشيخ/ محمد فرج السنهوري، والشيخ/ عبد الرحمن الفلهود، والدكتور/ سيد محمد موسى، إلى جواز ذلك ، وعليه العمل في عدد من التقنينات الحديثة المعاصرة، فالقانون الكويتي في الأحوال الشخصية قد أخذ بأقوال ابن حزم الظاهري، وأبي بكر الأصم، وابن شبرمة، والقانون المصري أخذ في تشريعاته بآراء القاضي شريح في أحكام الطلاق، وبرأي ابن تيمية وابن القيم في مسألة الطلاق الثلاث بأنه واحدة، وهذا كله على أساس تلفيقي [1].

---

(١) الفتوى للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ص٣٣٦.

المطلب الثالث

حكم التلفيق

اتفق العلماء على أن التلفيق إذا كان مبطلا للإجماع، فإنه لا يجوز، كما لو كان التلفيق في عمل واحد، ففي هذه الحالة يكون باطلا لمخالفة الإجماع، وكذلك إذا كان التلفيق بغرض تخير الأحكام الكلية للعمل والمعرفة والاطمئنان إلى أرجحيتها من غير نظر إلى جزئيات تلك الأحكام، فإن وقع على هذا، فإن من أجازه، عمل به بدون قيد أو شرط.

وإنما وقع الخلاف بينهم في التلفيق بين قولين لمجتهدين مختلفين في نازلة واحدة، وإن المتتبع لأقوال العلماء في هذا الشأن –خاصة المتأخرين منهم– يجد أنهم اختلفوا في بيان حكمه على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: الجواز مطلقا، وبه قال بعض الحنفية وجماعة من المالكية[1].

واستدلوا: بأن الأصل جوازه ما لم يثبت منعه بدليل شرعي من كتاب أو سنة، أو إجماع أو قياس ولم يوجد، وعليه فإن القول بالمنع يكون لا وجه له فيكون مردودا، كما أن الحال في عهد أوائل الأمة كان على ذلك حيث عمل العامة بالتلفيق من لدن الصحابة فمن بعدهم، وذلك من غير نكير، فكان هذا إجماعا منهم على جواز التلفيق.

يقول الشيخ مرعي الحنبلي في رسالة في جواز التلفيق للعوام: "والذي أذهب إليه واختاره القول بجواز التقليد في التلفيق لا بقصد تتبع ذلك بل من حيث وقع ذلك

---

(١) تيسير التحرير ج٤ ص٢٥٥، وفواتح الرحموت ج٤ ص٢٣٨، والقول السديد ص٨٠، وعمدة التحقيق ص٢٠٩.

اتفاقا، خصوصا من العوام الذي لا يسعهم غير ذلك...، ولا يسع الناس غير هذا، ويؤيده أنه في عصر الصحابة والتابعين .." (١).

ونوقش هذا: بأن دليل الجواز الإجماع لعدم إنكار الصحابة والتابعين على منع التلفيق من العوام، هذا ادعاء باطل، لأن مسألة التلفيق لم تعرف إلا في القرن السادس الهجري تقريبا، وعوام الناس في زمن الصحابة والتابعين كان عندهم من الورع والاحتياط في الدين ما يمنعهم من هذا، ولكن كانوا يبحثون عن حكم الشرع في أمور دينهم ودنياهم، ويسألون علماء الصحابة والتابعين ويأخذون برأيهم فيما يفتون دون تتبع الأيسر والتلفيق بين الأقوال (٢).

وقال السفاريني في رده على الشيخ مرعي الحنبلي: "والذي أراه وأقول به معتمدا على ما قرره الأشياخ، والعقل والنقل يساعده ببطلان ذلك كله -أي التلفيق- لأن فيه مفاسد كثيرة، وموبقات غزيرة، وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء وأباح المحرمات .. إلى أن قال: والقاعدة أن كل ما أدى إلى محظور فهو محظور، وكل قول لزم منه إباحة محرم فهو مردود" (٣).

القول الثاني: المنع مطلقا، وبه قال أكثر المتأخرين من الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة (٤).

واستدلوا: بأن التلفيق يؤدي إلى التلاعب بأمور الدين وأحكام الشرع، لكونه يؤدي إلى تتبع الرخص، والأخذ بما هو أيسر من المذاهب، وهذا لا يجوز.

---

(١) التحقيق في بطلان التلفيق ص١٦٩-١٧٠.

(٢) الضوابط الشرعية للإفتاء ص٢٩٨.

(٣) التحقيق في بطلان التلفيق ص١٧١.

(٤) نفائس الأصول ج٩ ص٣٩٦٤، وعمدة التحقيق ص١٨٤، والقول السديد ص٨٠، والضوابط الشرعية للإفتاء ص٢٩٥.

وقد أثر عن الإمام أحمد في هذا قوله: "لو إن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقا"(١).

وكذلك أيضا فإن الأخذ بالتلفيق يلزم منه احتمال الوقوع في خلاف المجمع عليه؛ لأنه ربما يكون المجموع الذي عمل به ولفقه مما لم يقل به أحد(٢).

ونوقش هذا: بأن القول بالتلفيق يؤدي إلى تتبع الرخص والبحث عن الأيسر من المذاهب وهو ما يؤدي إلى التلاعب بأحكام الدين.

فهذا مردود لأنه لا تلازم بين هذا وبين التلفيق، فالتلفيق يمكن أن يكون دون تتبع الرخص والبحث عن الأيسر، لأن الملفق إنما يعمل بما هو أليق وأرفق بحاله، وهذا يساير ما قصده الشارع الحكيم من التخفيف والتيسير (٣).

كما أن القول بأن التلفيق يلزم منه احتمال الوقوع في خلاف المجمع عليه مردود -أيضا- لعدم اتحاد المسألة حيث إن محل النزاع يكون في التلفيق بين قولين أو عملين، أما في حالة اتحاد المسألة، فقد اتفق العلماء على منع التلفيق -كما سبق- فيكون الاستدلال في غير محله، فلا يثبت به المدعي (٤).

القول الثالث: الجواز بشروط:

واستدلوا بنفس أدلة القائلين بالجواز مطلقا إلا أنهم اشترطوا لجوازه شروطا حتى لا يعبث أحد بتعاليم الشريعة أو يتحايل على أحكام الدين، وأهم هذه الشروط ما يأتي:

الأول: ألا يجمع بين المذاهب على وجه يكون خارقا للإجماع.

مثاله: ما حكاه صاحب النفائس قال: ما سئل عنه بعض الناس من جواز تقليد مالك في طهارة ما خرز بشعر الخنزير، فقال: يجوز غير أني أخشى عليك أن

---

(١) المسودة ص٥١٨، والتحقيق في بطلان التلفيق ص١٣٩.

(٢) نفائس الأصول ج٩ ص٣٩٦٤

(٣) الضوابط الشرعية للإفتاء ص٢٩٧.

(٤) عمدة التحقيق ص٢٠٧، والضوابط الشرعية للإفتاء ص٢٩٧.

تمسح بعض رأسك أو تترك التدليك في طهارتك، فيجتمع الإمامان على بطلان صلاتك، يبطلها مالك لعدم التدليك حيث إنه فرض عنده، ويبطلها الشافعي لنجاسة شعر الخنزير، فإذا أردت اتباع مالك في هذه المسالة فلا توقع في صلاتك ما يقول: إنه مبطلها، وإلا فابق على مذهب الشافعي مطلقا [1].

الثاني: ألا يستلزم التلفيق نقض حكم الحاكم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف درءا للفوضى -كما سبق- [2].

الثالث: ألا يتتبع رخص المذاهب. وقد سبق بيان هذا الشرط، ويزاد هنا إن من شرط هذا الشرط إنما أراد غلق باب التقليد في التلفيق لكل متحايل على أحكام الدين، وردع بعض من نسبوا أنفسهم إلى العلم تهاونا حتى لا يلبسوا على الناس أمر دينهم، وألا يتحدث الرويبضة [3] في أمر العامة.

وإنما يكون التلفيق في التقليد للعالم الرباني الذي يخشى الله ويتقه، والذي يستطيع إثبات الحكم بمدركه الشرعي، وتطبيقه على الوقائع والنوازل مع مراعاته لمآلات الأفعال واعتبارها [4].

الرابع: وقد زاد البعض شرطا رابعا: وهو جواز التلفيق بشرط دواعي الضرورة، وعلل اشتراط هذا الشرط بأن جميع ما يضطر الناس إليه ولا يجدون فيه بدا ولا محيدا مثل حارس الزرع الذي يستأجر من يحرسه بجزء منه، ولا يجد من يحرسه له إلا بذلك الوجه، فأرجو ألا يكون به بأس.

وتعقب البعض هذا الشرط: إن عمل بمقتضى هذه الفتوى فتحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصول الفتوى[5].

---

(١) نفائس الأصول ج٩ ص٣٩٦٥.

(٢) المرجع السابق ج٩ ص٣٩٦٤.

(٣) الرويبضة: الرجل التافه الذي يتكلم في أمر العامة كما ورد في الحديث.

(٤) عمدة التحقيق ص٢٠٩ بتصرف.

(٥) عمدة التحقيق ص٢١٢.

المطلب الرابع

موقف المفتي من التلفيق

ينبغي للمفتي إذا استفتي في مسألة معينة أن ينظر إلى مأخذها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو مدركها المعقول منها، وأما تسرعه إلى القول بالتلفيق قبولا أو بطلانا، فيعد عدولا عن منهج السلف ومن بعدهم في استنباط الأحكام.

ولما كان التلفيق هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، فإن الأخذ به ليس على إطلاقه، وإنما يجوز للمفتي أن يستعمل التلفيق في الفتيا بضوابط معينة، أهمها:

١- أن يتبع القول لدليله، فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلا، بل يختار أقواها دليلا، ولا يتبع شواذ الفتيا، وأن يكون عليما بمناهج المذهب الذي يختار منه.

٢- أن يجتهد في ألا يترك المجمع عليه إلى المختلف فيه، فمثلا: إذا أحيط خبرا بالمذاهب الإسلامية على تولي المرأة عقد زواجها بنفسها، لا يفتي بقول أبي حنيفة الذي انفرد به من بين الجمهور، بل يفتي بقول الجمهور، ولا مانع من أن يبين له قول أبي حنيفة مع بيان وجه اختياره رأي الجمهور.

٣- ألا يتبع أهواء النفس، بل يتبع الدليل، وينظر في المصالح المعتبرة شرعا، وأن يكون حسن القصد في اختياره ما يختار فلا يختار لإرضاء صاحب منصب أو لهوى الناس، ويجهل غضب الله تعالى، ولقد رأى الناس من بعض المفتين أن يتبع موضع التسامح بالنسبة لصاحب منصب أو جاه ولنفسه، وموضع التشدد بالنسبة للناس، فيختار لنفسه من المذاهب أيسر الآراء، ويختار لغيره آراء مذهبه الذي يفتي به ولو بلغ حد التشدد [1].

---

(١) أصول الفقه للشيخ/ محمد أبي زهرة ص٤٠٣، ط: دار الفكر العربي.

٤- أن لا يكون منهج المفتي في كل ما يعرض عليه أو غالبه هو التلفيق حتى لا يؤدي ذلك إلى التهاون بأمر الدين والانحلال من ربقة التكاليف.

٥- أن لا يكون الغرض من التلفيق هو تتبع رخص المذاهب فقط.

وبهذه الضوابط يتضح أن المفتي لا يجوز له التلفيق إلا إذا تحققت هذه الضوابط، وأن ما يقع فيه بعض المفتين من ذلك، ولاسيما في العبادات كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك غير صحيح. والله أعلم.

المبحث الثالث

وَسائل تبليغ الفتوى

تعد الفتوى من أهم سبل التعلم، إذ إن غالب فئات المجتمع المسلم مشترك في اتخاذها سبيلا له لمعرفة أحكام وتعاليم دينه، ولا يخرج من ذلك إلا العلماء المجتهدون، فقد اتفق على عدم جواز تقليدهم إذا أداهم اجتهادهم إلى حكم ما.

وإذا كان الأمر كذلك، فما الوسائل والطرق التي تبلغ بها الفتوى؟

إن تبليغ الفتوى يتخذ وسائل متعددة، فقد تبلغ الفتوى بالقول وقد تبلغ بالفعل، وقد تبلغ بالإشارة، وقد تبلغ بالكتابة، وقد تبلغ بالإقرار، لذا سوف أتناول كل وسيلة في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول

تبليغ الفتوى بالقول

الفتيا بالقول هي الطريقة المثلى والوسيلة المشهودة في إجابة السائل وتوصيل المعنى المقصود إليه، حيث يقوم المستفتي بتوجيه السؤال إلى المفتي، فيستوضح منه المفتي المقصود من استفساره مما يجعل المفتي يقف على المطلوب بكل وضوح وصراحة، وبالتالي يقوم بالإجابة بالأسلوب الذي يتناسب مع السائل، حيث إن مراعاة مقتضى الحال من الحكمة التي يجب أن يتحلى بها المفتي في إجابته على ما يوجه إليه من استفسار؛ لأن السائل أو المستفتي لابد أن يكون غير عالم بما يستفسر عنه، وإلا لو كان عالما لكان بتوجيه السؤال مريدا للمناظرة.

وقد قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [1]، ففي الآية ما يشعر إلى أن المستفتي إذا كان جاهلا، فإنه يتجه بالسؤال إلى العالم، وإجابة المفتي للسائل شفاها يجعل المستفتي أكثر اطمئنانا [2].

المطلب الثاني

الفتوى بالفعل

يعد الفعل من الوسائل المهمة في تبليغ الفتوى، فهو وسيلة من وسائل الإجابة على السائل وتوضيح المعنى المراد له لما يأتي:

أ- إن الفعل مرجعه إلى الحس والمشاهدة.

ب- إنه يتضمن معنى الإجابة ومعنى التوضيح.

ت- إنه يعد بمثابة درس علمي عملي للسائل مما يجعله ألصق في ذهن السائل.

ولما كان المفتي مطالبا بمراعاة مقتضى حال السائل، وإجابته عن سؤاله بالوسيلة التي تتناسب معه، لذا فإن المفتي لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا في الحالات التي تستدعي ذلك.

وقد يكون الفعل من المفتي -وهذا هو الغالب- وقد يكون من المستفتي لكي يصححه له مفتيه أو يقره عليه إن كان صوابا [3].

---

(١) من الآية رقم ٤٣ من سورة النحل.

(٢) الموافقات ج٤ ص٢٤٦، والفتوى للقاسمي ص٥٩، والفتوى للدكتور، يسري إبراهيم ص٢٢٣.

(٣) الموافقات ج٤ ص٢٤٦، والضوابط الشرعية للإفتاء للأستاذ الدكتور/ عبد الحي عزب ص٢٩.

وقد يكون السبب في اختيار المفتي الفعل دون غيره من وسائل تبليغ الفتوى إما أن يكون هو قصد التعليم والإفهام للمستفتي، أو يكون قصده الرغبة والتأسي برسول الله -صلى الله عليه وسلم- عملا بقوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [1]، فقد أفتى واتبع في فتواه طرقا متعددة في توصيل المعنى المقصود للسائل، ومنها التأسي به في الفعل، فقد صلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأمر الناس أن يصلوا ويفعلوا في صلاتهم مثل ما فعل، لكون الصلاة مشتملة على أقوال وأفعال، والقول وحده لا يكفي في بيانها فجاء الفعل بمثابة درس عملي لتعلمها، وقال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[2].

وكذا الحج لما كان يحتاج في تعلمه إلى الفعل، فقد حج صلى الله عليه وسلم وقال للناس: "خذوا عني مناسككم" [3].

وغير ذلك من الأمور المهمة التي تحتاج في تعلمها إلى الفعل لكونه أنسب في مثل هذه الحالات.

لذا كانت الفتوى بالفعل من الوسائل المصطلح عليها في توضيح المعنى للسائل قديما وحديثا، غير أنه ينبغي أن يراعي أن الغالب في الفتوى بالفعل أنها لا تخلو عن القول كما هو واضح في الأمثلة السابقة، وفائدة كون الفتوى بالفعل وسيلة من وسائل تبليغ الفتوى، أنه يسهم في إيجاز القول في الفتوى من جهة، وإيضاحها من جهة أخرى، فإن المستفتي إذا شاهد عيانا الصورة العملية للمسألة التي جاء يستفتي فيها، أغناه ذلك عن كثرة الاستفسارات حول مسألته، وبالتالي عن إطناب مفتيه في تفاصيل الجواب [4].

---

(١) الآية رقم ٢١ من سورة الأحزاب.

(٢) البخاري في كتاب الآذان -باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة -حديث رقم ٦٣١.

(٣) مسلم في كتاب الحج -باب استحباب رمي جمرة العقبة -حديث رقم ١٢٩٧.

(٤) الموافقات للشاطبي ج٤ ص٢٤٧ وما بعدها، والتمهيد للكلوذاني ج٢ ص٢٨٧، والفتوى للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ٢٢٤.

المطلب الثالث

الفتوى بالإقرار

ويقصد به هنا سكوت المفتي عن قول أو فعل سمعه أو شاهده من مستفتيه غير مصحوب بما يدل على الإنكار، فهو في حقيقته راجع إلى الفعل، أو ضرب من الفتوى بالفعل، لأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا، أي: إقرارات النبي -صلى الله عليه وسلم- فكذلك يكون بالنسبة لورثته من العلماء المنتصبين للفتوى، فكان الإقرار وسيلة من الوسائل المتبعة في توصيل وتوضيح المعنى للسائل [1].

المطلب الرابع

الفتوى بالكتابة

من الوسائل المهمة في تبليغ الفتوى: الكتابة، وهي تدخل تحت الفتيا بالقول؛ بل هي أنفع وسائل الفتيا للأمة وأدومها وأطولها أثرا، كما أنها تتميز بإمكان ضبط القول فيها، فلا ينتشر الكلام في ذهن طالب الفتوى، ولا تضيع قيوده وضوابطه، وبإمكان المستفتي أن يعود إليها مرة بعد مرة، إذ إن الجواب فيها يكون على قدر السؤال. وهي وسيلة قديمة ومعهودة من وسائل توصيل المعنى المطلوب للسائل، فقد كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى عماله في الصدقات، وكتابه الذي بعثه مع عمرو بن حزم -رضي الله عنه- إلى أهل اليمن، وبيّن فيه

---

(١) الموافقات ج٤ ص٢٥١.

الفرائض والسنن والديات [1]، وكذلك كتابة الخلفاء من بعده إلى عمالهم في الصدقات وغيرها من السياسات من غير نكير.

ومما يدل على أهميتها في توصيل المراد للسائل، أنها مفتاح التعلم، قال تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [2].

وعلى المفتي في حالة الفتيا بالكتابة، أن يكون فطنا كيسا حاذقا، يضبط فتياه ما أمكن حتى لا يتطرق إليها تحريف أو تزييف.

قال ابن الصلاح بعد أن ذكر أن المفتي ينبغي أن يتأمل رقعة الاستفتاء كلمة بعد كلمة، وسواء كان الجواب في رقعة الاستفتاء أو في ورقة مستقلة: "ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح، وسط، وليس بالدقيق الخافي، ولا بالغليظ الجافي، وكذا يتوسط في سطوره بين توسيعها وتضييقها، وتكون عبارته صحيحة بحيث يفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة، واستحب بعضهم ألا تتفاوت أقلامه، ولا يختلف خطه خوفا من التزوير عليه، وكيلا يشتبه خطه، وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفا من أن يكون قد أخل بشيء منه" [3].

وهذا يعني أن الفتوى ينبغي أن تكون بكلام موجز واضح لا لبس فيه ولا إبهام، مستوفاة لكل ما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله.

وفي وقتنا الحاضر يمكن للمنتصب للفتيا أن يستعمل أوراقا خاصة للفتوى كالتي تستعمل لدى كتاب الوثائق والمؤسسات المهمة بحيث يكون موضع الكتابة فيها

---

(١) البدر المنير في الديات ج٢ ص٢٣٦ -حديث رقم ١٩٤٩، وهو عمدة الديات قال: وهو حديث متداول بين الأمهات.

(٢) الآيات من ١-٥ من سورة العلق.

(٣) الفتوى واختلاف القولين والوجهين لابن الصلاح ص٢٢٧.

محصورا بخط مربع حاصر، ثم لا يكتب شيئا خارج عن الخط الحاصر، ولا يترك فراغا داخله فوق الكلام أو عن يمينه أو شماله.

وما كان من فراغ كان في الأسفل أو خارج المربع الحاصر، ولا يضر ذلك، لأنه يكون بعد إقفال الكلام وتوقيعه [1]. والله أعلم.

---

(١) الفتوى للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ص٢٢٨.

المطلب الخامس

الفتوى بالإشارة

وهي تعد نوعا من وسائل الفتيا بالفعل، والإشارة هي: التلويح بشيء يفهم منه النطق، وهي تقوم مقام العبارة إذا كانت معهودة كما في الأخرس، ويلجأ إليها المفتي في المسائل التي يكون جوابها نعم أو لا، أو يجوز أو لا يجوز، كما لو كان المستفتي أخرساً أو كان في مكان لا يستطيع السماع فيه، فيلجأ المفتي إليها كوسيلة من وسائل توصيل المعنى وتوضيحه بقدر الإمكان حيث تعذرت الوسائل الأخرى وتعينت هذه الوسيلة، وقد يكون المفتي نفسه في حالة تستدعي الجواب بالإشارة، وعلى أي حال فهي وسيلة جائزة من وسائل تبليغ الفتوى للمستفتي[1].

ومن أمثلة الفتيا بالإشارة ما يأتي:

١- ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأشار بيده إلى المشرق، وأدبر من هاهنا، وأشار بيده إلى المغرب، فقد أفطر الصائم" [2].

٢- ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- آلى من نسائه شهرا، فأقام في مشربة له تسعا وعشرين، ثم دخل عليهن، فقيل له: إنك آليت شهرا، فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشر، وقبض إبهامه في الثالثة" [3] فهنا إشارة إلى أن الشهر يكون أحيانا ثلاثين يوما وأحيانا تسعة وعشرين يوما.

---

(١) الضوابط الشرعية للإفتاء ص٣١.

(٢) البخاري في كتاب الصوم -باب متى يحل فطر الصائم - حديث رقم ١٩٥٤.

(٣) مسلم في كتاب الصوم -باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال- حديث رقم ١٠٨٠ من حديث ابن عمر مرفوعا.

٣- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يُقبض العلم ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج، قيل يا رسول الله: وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده، فحرّفها كأنه يريد القتل" (١).

فثبت بهذا أن الإشارة وسيلة معهودة في تعلم الجواب، ولابد منها عند الحاجة. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم -باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس- رقم ٨٦، ومسلم في كتاب الكسوف -باب ما عرض على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الكسوف -حديث رقم ٩٠٥ من حديث أسماء بنت أبي بكر مرفوعا.

الفصل الثالث

الخطأ في الفتوى وأسبابه وآثاره

المفتي المجتهد ليس معصوما عن الخطأ في بعض الأحيان، يدل على ذلك ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: إني أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متبع" (١).

ولتوضيح ما يتعلق بخطأ المفتي في فتياه، فإن هذا الفصل يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الخطأ في الفتوى من حيث الإثم وعدمه.

المبحث الثاني: أسباب الخطأ في الفتوى.

المبحث الثالث: آثار الخطأ في الفتوى.

(١) الطبراني ج١٧ ص١٧ حديث رقم ١٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ ص٣١٠٠ رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات.

المبحث الأول

حكم الخطأ في الفتوى من حيث الإثم وعدمه

الخطأ في اللغة: ضد الصواب، وفيه لغتان: القصر وهو الجيد، والمد وهو قليل، والخطأ اسم بمعنى الإخطاء، يقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أخطأ، ولمن فعل غير الصواب أخطأ أيضا [1].

وفي الاصطلاح: هو وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل، ويعد عذراً في حقوق الله تعالى بخلاف حقوق العباد فإن المخطئ يضمن ما ترتب على خطئه، وعليه: فإذا أخطأ المفتي في إفتائه من غير اجتهاد يكون آثما [2]، أما إذا كان المفتي أهلا للإفتاء، وقد بذل وسعه واستفرغ كل طاقته في الوصول إلى الحكم الذي استفتي فيه عن طريق القياس أو الاجتهاد، ولم يقصر في البحث والنظر، فبان خطؤه في الحكم الذي استفتي فيه، فهل يكون معذوراً حتى لا يكون آثما أو لا؟ [3].

لقد فرق العلماء في هذه الحالة بين ما إذا كان الخطأ في الفتوى يتعلق بشيء من العقليات أو مسائل أصول الدين، وبين ما إذا كان الأمر يتعلق بمسائل الفروع.

ولتوضيح ذلك، فإن هذا المبحث يتضمن مطلبين:

الأول: حكم الخطأ في الفتوى فيما يتعلق بالعقليات وأصول الدين.

الثاني: حكم الخطأ في الفتوى فيما يتعلق بالفروع.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ج٢ ص١٩٨.

(٢) التبيين ج٢ ص٣٨٠.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الأول

حكم الخطأ في الفتوى فيما يتعلق بالعقليات وأصول الدين

إذا سئل الفقيه المفتي في شيء يتعلق بهذه الأمور وأخطأ فينبغي أن نفرق بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون فتياه مخالفة لعقيدة التوحيد وملة الإسلام الصحيحة، فالحق في هذه الأمور واحد، وما عداه باطل قطعا [1]، فمن خالف في ذلك يكون آثما وكافراً، وعلى المسلمين مفارقته والتبرؤ منه إن أصر على خطئه، وذلك لأن أدلة التوحيد وأصول الدين كثيرة ظاهرة متواترة، قد طبقت العالم وعم وجودها في كل مصنوع، فلم يعد لأحد بالذهاب عنها.

وكذلك الأمر بالنسبة للنبوة، لقوة براهينها وكثرة الأدلة الظاهرة عليها، والمخالف في ذلك معاند مكابر، والقول بتضليله واجب، والبراءة منه شرع [2].

وعلى المفتي في مثل هذه الحالة الرجوع عما أفتى به فورا والعزوف عنه، والتنبه عليه، والتوبة منه، والرجوع إلى ما عليه ملة الحق والدين [3].

الحالة الثانية: أن تكون فتياه غير نافية لملة الإسلام وأصول الدين الصحيحة، كما في مسألة الرؤية وخلق القرآن، وكما في وجوب متابعة الإجماع والعمل بخبر الواحد، ولكنه خالف في فتواه جمهور أهل السنة والجماعة، وغير

---

(١) وقد نقل الآمدي وغيره الإجماع عليه. انظر الإحكام ج٤ ص٢٣٩، والبحر المحيط ج٦ ص٢٣٦، والتحبير للمرداوي ج٨ ص٣٩٢٤.

(٢) قواطع الأدلة ج٢ ص٣٠٨.

(٣) الفتوى للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ص٥٠٨.

ذلك من المسائل التي حدث فيها نقاش حاد بين المتكلمين، فإنه لا يكون كافرا، بل يكون آثما وعليه الرجوع إلى أقوال السلف.

وقد أطلق عليه الإمام الشافعي اسم الكفر، ولكن من أصحابه من أجراه على ظاهره، ومنهم من أوله على كفران النعم [1].

قال الزركشي: "ولا شك في أنه مبتدع فاسق لعدوله عن الحق" [2].

الحالة الثالثة: أن تكون فتياه في مسألة غير دينية، وليست فيها مخالفة لأصول الدين وعقيدة التوحيد الصحيحة، كما في وجوب تركيب الأجسام من ثمانية أجزاء، وانحصار اللفظ في المفرد والمؤلف، فلا المخطئ في هذه الحالة آثم ولا المصيب مأجور، إذ يجري مثل هذا مجرى الخطأ في أن مكة شرفها الله تعالى أكبر من المدينة أو أصغر [3].

هذا وقد نقل عن الجاحظ المعتزلي وعبيد الله بن الحسين العنبري: أن كل مجتهد في أصول الدين والعقليات مصيب، ويلزم من مذهب العنبري أن لا يكون أحد من المخالفين في الدين مخطئا، وأما الجاحظ فجعل الحق فيها واحداً ولكنه يجعل المخطئ في جميعها غير آثم.

ولا شك في فساد هذا القول؛ لأنهما محجوجان بالإجماع على مذهبهما قبل الخلاف وبعده، ثم إن أرادا بذلك مطابقة الاعتقاد للمعتقد فقد خرجا عن حيز العقلاء وانخرطا في سلك: {أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ} [4]، وإن أرادا الخروج عن عهدة التكليف ونفي الحرج والإثم، فالبراهين العقلية من الكتاب والسنة والإجماع الخارجة عن حد الحصر ترد هذه المقالة [5].

---

(١) قواطع الأدلة ج٢ ص٣٠٨، والبحر المحيط ج٦ ص٢٣٦، والتحبير ج٨ ص٣٩٢٤.

(٢) البحر المحيط ج٦ ص٢٣٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) من الآية رقم ١٧٩ من سورة الأعراف.

(٥) نهاية الوصول ج٨ ص٣٨٣٧، والبحر المحيط ج٦ ص٢٣٧.

المطلب الثاني

حكم الخطأ في الفتوى فيما يتعلق بالفروع

وأما إذا كانت المسألة في الفروع والنوازل التي عدمت فيها النصوص وغمضت فيها الأدلة، فيرجع في معرفتها إلى الاجتهاد، وظاهر مذهب الجمهور أن المصيب فيها واحد والباقون مخطئون، غير أنه خطأ يعذر فيه المخطئ ولا يؤثم.

وعلى هذا فإن المفتي مأمور بطلبه، مكلف إصابته، فإذا اجتهد وأصاب حمد وأجر، وإن أخطأ عذر ولم يؤثم؛ لأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقد أتى بما قدر عليه، إلا أن يقصر في أسباب الطلب [1].

وقد استدلوا على نفي الإثم عن المخطئ بقوله -صلى الله عليه و سلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر" [2].

فهذا الحديث واضح الدلالة على أن المخطئ في الاجتهاد يؤجر، فيشمل كل ما يرد على الاجتهاد، سواء من القاضي أو الحاكم أو المفتي ولا وجه للتخصيص.

كما استدلوا على نفي الإثم أيضا بإجماع الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- فإنهم اختلفوا في كثير من المسائل وتكرر وشاع من غير نكير ولا تأثيم، مع القطع بأنه لو خالف أحد في أركان الإسلام الخمس أنكروا كما في مانعي الزكاة والخوارج [3].

---

(١) قواطع الأدلة ج٢ ص٣٠٩، ونهاية الوصول ج٨ ص٣٨٤٦، والتحبير ج٨ ص٣٩٥٣، والدرر اللوامع ج٤ ص١٢٦.

(٢) مسلم في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ -حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حديث رقم ٤٥٨٤.

(٣) هناك أدلة كثيرة تؤيد هذا القول، ينظر نهاية الوصول ج٨ ص٣٨٣٧، والتحبير ج٨ ص٣٩٥٤.

وقد خالف في ذلك الأصم وابن علية وبشر المريسي، وقالوا: إن الحق واحد من أقوال المجتهدين وما خالفه خطأ وصاحبه مأزور مأثوم، سواء بذل جهده في الاجتهاد أم لا، وذلك لأنه أخطأ الإصابة المأمور بها [1].

قال صاحب الدرر اللوامع: " وهذا قول باطل معارض للحديث، وقد انعقد الإجماع على خلافه" [2]. والله أعلم.

---

(١) القواطع ج٢ ص٣٠٩، والبحر المحيط ج٦ ص٢٥٠، ونهاية الوصول ج٨ ص٣٨٤٨.

(٢) الدرر اللوامع ج٤ ص١٢٧.

المبحث الثاني

أسباب الخطأ في الفتوى

إذا كان المفتون بحكم بشريتهم معرضين للخطأ، فإن ما يترتب على فتاواهم من خطأ من أعظم ما يكون ضررا وأشد ما يكون خطرا، خاصة في زماننا نتيجة المؤثرات الفكرية والنفسية والاجتماعية والسياسية التي هي في عصرنا أشد منها في أي عصر مضى.

ومن هنا تكثر المزالق التي نزل فيها الأقدام، وتضل الأفهام، وتتعدد الأسباب المؤدية إلى الخطأ.

روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال:يقول شيئا برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله -صلى الله عليه وسلم- منه، فيترك قوله، ثم يمضي الأتباع" (١).

ولا شك أن استيفاء الشروط والضوابط التي وضعها العلماء والمذكورة سابقا، يحفظ المفتي من الوقوع في شيء من الخلل عند حكمه على ما يعرض عليه من وقائع.

ولعل من أهم أسباب زلة العالمة وخطؤه في فتياه ما يأتي:

أولا: عدم الإلمام بالنصوص الشرعية أو الإخلال بها.

إن الفقه الإسلامي يتميز عن غيره من القوانين الوضعية بأنه ملتزم بمصادره الأساسية من القرآن والسنة والإجماع، فلا يجوز للمفتي تجاوز تلك النصوص أو التنكر لها، وإلا كان ما يصدر عن ذلك المفتي من آراء فقهية بعيدا عن الفقه الإسلامي.

---

(١) ذكره الشاطبي في الموافقات ج٤ ص٥٣١، ط: دار المعرفة.

فالغفلة عن النصوص الشرعية الثابتة عند الاجتهاد لا شك أنه يوقع المفتي في خطأ جسيم وضرر عظيم، ومن أمثلة ذلك:

إن محكمة شرعية عليا في بعض بلاد المسلمين أجازت لكل أحد أن يستلحق اللقيط ويضمه إلى نسبه، ويصبح بذلك ابنا له، وعليه كل حقوق البنوة وواجباتها، فمقتضى هذه الفتوى أن التبني مباح، وإن سمي بالاستلحاق فمدار الحكم على الأسماء لا على المسميات (١).

ومن الواضح أن هذه الفتوى مخالفة للنص الشرعي الذي حرم التبني وأبطله قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} (٢).

وقد يقع الخطأ -أيضا- بسبب التفسير السيئ للنصوص بعيداً عن القواعد المقررة في أصول الفقه، الأمر الذي يؤدي إلى الانحراف بالنصوص عن مضمونها كأن يخصصها وهي عامة أو يقيدها وهي مطلقة أو العكس ونحو ذلك مما هو مقرر في أصول الفقه.

وقد يقع الخطأ أيضا بسبب تجاوز الإجماع المقطوع به إلى الاجتهاد كما قيل من جواز زواج المسلمة من الكتابي كما جاز زواج المسلم من الكتابية مع أن الفارق بينهما كالفارق ما بين السماء والأرض.

---

(١) تكوين الملكة الفقهية ص١٥٨.

(٢) الآيتين ٤-٥ من سورة الأحزاب.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: "وأما من لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين، فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع الهوى الباعث عليه في الأصل" (١).

ثانيا: الأخذ بنوادر العلماء والاعتماد على الأقوال الشاذة.

ونوادر العلماء هي زلاتهم القليلة، والأقوال الشاذة هي تلك التي انفرد بها بعض العلماء وتبين مخالفتها للدليل (٢).

فلا شك أن تعلق المفتي بتلك النوادر والأقوال والإفتاء بها مسلك من مسالك الضلال، وسبب من أسباب الخطأ في الفتوى، وقد حذر العلماء من هذا المسلك.

قال الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام" (٣).

وقال الشاطبي: "فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، فليكن اعتقادك مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين" (٤).

ثالثا: الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في المعنى الذي أفتى فيه.

الأصل الذي ينبغي أن يستقر في ذهن المفتي الفقيه أن غالبية العبادات تعبدية غير معقولة المعنى أو غير معللة بعلة معينة، وأما المعاملات فإن غالبيتها غير تعبدية أو معقولة المعنى أو معللة بعلة معينة يدركها المجتهد.

يقول الشاطبي: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات (المعاملات) الالتفات إلى المعاني" (٥).

---

(١) الاعتصام ج١ ص١١٤.

(٢) التحقيق في بطلان التلفيق ص١٧٨.

(٣) الأثر ذكره البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ ص٢١١، ط: دار الفكر.

(٤) الموافقات ج٤ ص٥٣٤، ط: دار المعرفة.

(٥) الموافقات ج٤ ص٥٨٥، ط: دار المعرفة.

والمصالح التي قصدها الشارع في تشريع المعاملات هي مراعاة الضروريات والحاجيات والتحسينات.

وبناء على هذا: فيجب على المفتي الإحاطة بما قصده الشارع من نصوص التشريع، والمعرفة بما رتبه الشارع من مقاصد سواء كانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية.

رابعا: التسرع في النفي العام.

وذلك كأن ينفي كلاما عن إمام أورد حديث أو صحته أو ضعفه قبل التثبت من ذلك. ولهذا قيل: إنه قد يخفى على الكبير ما يعلمه الصغير، فهذا الهدهد يقول لنبي الله سليمان: {أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ} (١). فإن من يتسرع في الجواب بقوله يجوز أو لا يجوز دون بحث ونظر عن الدليل في سائر بطون الكتب الفروعية حتى يقف على الحقيقة أو يقول: لا أدري ولا حرج عليه في ذلك.

خامسا: عدم النظر في مآلات الأفعال واعتبارها.

فعلى المفتي النظر في مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات التي هي محل حكمه وإفتائه، ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي فقط، بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي فيه وآثاره وعواقبه.

يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه،

---

(١) من الآية رقم ٢٢ من سورة النمل.

وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك" (١).

سادسا: الترجيح من غير مرجح.

أجمع العلماء على عدم جواز الفتيا بالمرجوح من الأقوال، فاختيار المفتي قول من القولين أو الأقوال المنسوبة للعلماء من غير مرجح معتبر مردود وباطل باتفاق الفقهاء.

قال ابن الصلاح: "واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به، فقد جهل وخرق الإجماع" (٢).

وقال ابن القيم: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله الإمام، أو وجها ذهب إليه جماعة، فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الفقهاء" (٣).

سابعا: الغلو في اعتبار المصلحة.

يوجد في هذا العصر من العلماء المنتسبين للفتيا من يبالغون في اعتبار المصالح، حتى وجدنا من يقدمها على النصوص الشرعية.

---

(١) الموافقات ج٤ ص١٩٤.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص١٩٦.

(٣) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٦٥.

فعلى المفتي الفقيه عند النظر فيما يعرض عليه من وقائع، الوقوف عند النصوص القطعية وعدم تجاوزها بحجة تغير المصلحة، فيحل ما حرم الله، ويحرم ما أحل الله.

قال الشاطبي في بيان المصلحة التي بنى الشارع عليها الحكم: "إن كون المصلحة مصلحة تُقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع لا مجال للعقل فيه بناء على التحسين والتقبيح، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما فهو الواضع لها مصلحة، ولا يمكن عقلا ألا تكون كذلك، إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية، لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح، فإذاً كون المصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل، وتطمئن إليه النفس، فالمصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر فيها إلى تعبديات" (١).

ثامنا: تبرير أو مجاراة الواقع.

إن محاولة المفتي تبرير الواقع أو مجاراته أيا كان نوعه، وتأويل النصوص تأويلا خاطئا لمجاراة هذا الواقع الذي ربما يكون فاسداً ويتلائم مع أهواء العامة أو أصحاب المصالح أو القائمين على الحضارة الغربية من شأنه أن يخدش الملكة الفقهية عند المفتي، لأن الغاية من مثل هذه الفتاوى إنما هو تبرير الواقع السيئ الذي صنعه غير المسلمين أو ممن يدعون الإسلام، وهم أبعد ما يكون عنه، ومحاولة إضفاء الشرعية عليه، ونسوا أن عليهم رقيب يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وسوف يحاسبهم على ذلك في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم. والله أعلم.

---

(١) الموافقات ج٢ ص٥٩٧، ط: دار المعرفة

المبحث الثالث

آثار الخطأ في الفتوى

إذا وهب الله تعالى المفتي الملكة الفقهية والقدرة على الاستنباط والنظر في الأدلة الشرعية والترجيح بينها، وجب عليه أن يحافظ على ذلك، وأن يتحرى الدقة اللازمة في فتياه، وأن يبحث المسألة المعروضة بحثا كاملا من كل جوانبها، حتى إذا أفتى تخرج فتواه متناسقة مع نصوص الشريعة ومقاصدها، متصلة بالواقع الذي يعيش فيه وتكون أقرب إلى الصواب، حيث إن الخطأ في الفتوى يترتب عليه آثار ومفاسد عظيمة ليس على المستفتي فحسب وإنما يتعداه إلى الدين والناس والمفتي نفسه، ولتوضيح تلك الآثار والمفاسد يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الخطأ في الفتوى على الدين.

المطلب الثاني: أثر الخطأ في الفتوى على الناس.

المطلب الثالث: أثر الخطأ في الفتوى على المفتي من حيث الضمان وعدمه.

المطلب الرابع: أثر الخطأ في الفتوى في إيقاع المستفتي في حيرة.

المطلب الأول

أثر الخطأ في الفتوى على الدين

إن دين الله تعالى لا يؤخذ من غير أهله، فلا يجوز أن يُسأل كل من اعترى إلى العلم وادعاه، وتزيا بزي أهل العلم كالقُصاص وغيرهم [١]، لأنه لا يأمن أن يستفتى من لا يعرف الفقه وقواعده، أو يعرف ولكنه ليس بأمين يتساهل في الأحكام لقلة أمانته أو لدافع شخصي أو لهوى في نفسه، وفي ذلك من الخطر على الدين ما فيه، حيث يوقع كثير من أفراد الأمة وجماعتها في مفاسد عظيمة وآثاراً خطيرة في استحرار القتل وتكفير بعضهم بعضا وغير ذلك.

فيقول ويفتي فيما تضرب به الرقاب، وتوطأ به الفروج، وتؤخذ به الحقوق، وينتشر به الفساد، وتعم به البلوى، وتسفك به الدماء، وكل ذلك بمقولة أو فتوى في دين على وجه الخطأ، وأي هدم للدين أعظم من هذا.

روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق، وأئمة مضلون" [٢].

ويقول الشوكاني موضحا خطر الخطأ في الفتوى على الدين: "إذا صدرت من غير أهلها: هاهنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر، لا لسنة، ولا لقرآن، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان، بل من أجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، لقنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو أشبه الهباء في الهواء والسراب بقيعة" [٣].

---

(١) شرح اللمع ج٢ ص١٠٣٧.

(٢) ذكره الشاطبي في الموافقات ج٤ ص٥٣٠، ط: دار المعرفة.

(٣) السيل الجرار للشوكاني ص٥٨٤.

يضاف إلى ذلك: إن الخطأ في الفتوى افتراء على الله تعالى حتى ولو صادف الصواب في الحكم المفتي فيه؛ لأن الفتوى قول في دين الله تعالى، ومن قال في دين الله تعالى بغير علم فقد افترى عليه، وقد حرم الله تعالى ذلك في الفتيا والقضاء وجعله من أعظم الحرمات.

قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} (١)، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ بيتا في جهنم، ومن أفتى بغير إثم كان إثمه على من أفتاه" (٢).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "فكل خطر على المفتي فهو خطر على القاضي، وعليه من زيادة الخطر ما يختص به، ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرى، فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره" (٣).

وجدير بالذكر: أن المفتي المجتهد إذا بذل جهده واستفرغ وسعه، ولم يقصر في البحث والطلب وأخطأ في فتياه فلا يدخل في هذا الوعيد بل هو مأجور بنص الحديث -كما سبق- والله أعلم.

---

(١) الآية رقم ٣٣ من سورة الأعراف.

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب العلم -باب من قال: عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار- حديث رقم ٣٥٦، وقال: قد وثقه بكر بن عمرو المعافري. والحاجة بيننا إلى التثبت في الفتيا شديدة.

(٣) إعلام الموقعين ج١ ص٣٩.

المطلب الثاني

أثر الخطأ في الفتوى على الناس

إن الفتوى المستقيمة لا شك أنها تقوي صلة الناس أو الأمة بعلمائها وتربطهم بولاة الأمر في شئون دينها، وما أحوج الأمة إلى ذلك التلاحم، حيث تصبح الأمة وفية لعلمائها، وتسمع لقولهم، وتطيع أمرهم، وتأخذ بنصيحتهم، فتكون مؤهلة للفوز في الدنيا والنجاة في الآخرة.

أما عندما تصدر فتاوى مخالفة للنصوص الشرعية، ومخالفة لأصول الاجتهاد والفتيا، ففي هذا خطر كبير على الناس والمجتمعات، ويتضح ذلك فيما يلي:

١- إن تقليد من صدرت عنه مثل هذه الفتاوى مهلكة، وتطبيقه مفسدة، تستحل بها الحرمات، وتباح بها الأعراض والأموال، وتنتهك بها الموبقات، وأي خطر على الناس أعظم من هذا.

وهذا هو الذي جاء القرآن بالزجر عنه، والتبيين على فساده في مخاطبة المشركين في قوله تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ}(١).

روى ابن عبد البر والخطيب البغدادي عن عدي بن حاتم قال: "قلت: يا رسول الله؟ إنا لم نتخذهم أربابا، قال: بلى أليس يحلون لكم ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل الله فتحرمونه؟ فقلت: بلى، فقال: تلك عبادتكم"(٢).

فيلحق بهذا كل من أخذ أحكاما وعمل بها دون مراعاة النصوص ومدلولات الشريعة ومقاصدها.

٢- تحقق الضلال والإضلال.

---

(١) من الآية رقم ٣١ من سورة التوبة.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص١٣٣، والفقه والمتفقه ج٢ ص١٢٩.

وهذا الأثر مزدوج بالنسبة للمفتي ومن يفتيه من الناس. وقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: "سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" (١).

فالنتيجتان هما الضلال والإضلال؛ فالأولى: يَضِلون هم بإفتاء الناس بالباطل، وقولهم على الله -عز وجل- بغير علم. إذ القول على الله تعالى بغير علم افتراء عليه قد يؤدي إلى الشرك -كما سبق-.

والثانية: يضلون الناس الذين اتبعوهم حيث التزموا أقوالهم، وبنوا على فتاواهم، فكانت طريقا لضلالهم، وحينئذ يهلك الفرد والمجتمع، بل قد تهلك دول بأسرها، وتبعة ذلك تكون على من تصدى للإفتاء وهو غير أهل له (٢).

٣- إن الخطأ في الفتوى قد يؤدي إلى وقوع الناس في فتنة وتطرفا في الفكر والعقيدة والسلوك، وإشغال الناس عن قضايا أمتهم الكبرى، والتي تتصل ببقاء الإسلام، وتحكيم شرعه، وما يترتب على ذلك من تشويه لصورة المتمسكين بالإسلام، المعتصمين بمبادئه.

ويوضح لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا المعنى عندما سأله رجل عن الشر، قال صلى الله عليه وسلم: "لا تسألوني عن الشر واسألوني عن الخير،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم -باب كيف يقبض العلم- حديث رقم ١٠٠، ومسلم في كتاب العلم -باب رفع العلم وقبضه- حديث رقم ٢٦٧٣، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- واللفظ للبخاري.

(٢) الاجتهاد في الدين من غير أهلية للباحث ص٣٧.

يقولها ثلاثا، ثم قال: ألا إن شر الشر شرار العلماء، وإن خير الخير خيار العلماء" (١).

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: "علماء السوء جلسوا على باب الجنة، يدعون الناس إليها بأقوالهم، ويدعونهم إليها بأفعالهم، فكلما قالت أقوالهم للناس هلموا، قالت أفعالهم لا تسمعوا منهم، فلو كان ما دعوا إليه حقا، لكانوا أول المستجيبين له" (٢).

وعليه فإن كثيرا من المفهومات المغلوطة، والتصورات الخاطئة سببه عدم تحقق أهلية الإفتاء وضوابطها، فيمن ينصب نفسه لهذا الموقع. والله المستعان.

---

(١) الدارمي في المقدمة -باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله- حديث رقم ٣٧٠.

(٢) الفوائد لابن القيم ص٦١ ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

المطلب الثالث

أثر الخطأ في الفتوى على المفتي من حيث الضمان وعدمه

إذا أفتى المفتي من طلب منه الاستفتاء بفتوى معينة وعمل بها المستفتي، فترتب على عمله إتلاف نفس أو هلاك مال، كأن يفتيه بوجوب القصاص فيستوفيه، أو يفتيه بنجاسة جميع السمن الجامد إذا وقعت فيه فأرة، ثم يتبين أن المفتي كان مخطئا في فتياه، وحكم على المستفتي بالضمان، فهل يرجع على مفتيه بما ضمن أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان إفتاء المفتي باطلا وبان خطؤه في فتياه لمخالفته النص القاطع أو الإجماع الظاهر، كان للمستفتي أن يرجع على المفتي ويضمنه ما أتلفه بسبب فتياه.

جاء في الدرر اللوامع: "وكذا لا يضمن المتلف بإفتائه إذا تغير اجتهاده، وهذا مفروض فيما لا قاطع فيه، وأما إذا تغير لقاطع يضمن لتقصيره" (١).

وذكر الفتوحي عبارة أوضح من هذا، قال: "وإن عمل المستفتي بفتيا المفتي في إتلاف نفس أو مال، فبان خطؤه بمقتضى مخالفته دليلا قاطعا ضمنه، أي ضمن المفتي ما أتلفه المستفتي بمقتضى فتياه" (٢)

القول الثاني: إن كان المفتي أهلا للإفتاء، وكان ما أفتى به سائغا، لم يضمن المفتي شيئا، وليس للمستفتي أن يرجع عليه بما ضمن.

---

(١) الدرر اللوامع ج٤ ص١٣٤، والتحبير ج٨ ص٣٥٨٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٥١٤.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "وإن عمل المستفتي بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام، فأتلف نفسا أو مالا، فإن كان المفتي أهلا فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي" (١).

يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن"(٢).

يفهم منه أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام، لأن المستفتي مخير بين قبول فتياه وردها، فإن قوله لا يلزم بخلاف حكم الحاكم والإمام.

القول الثالث: إن المفتي إذا لم يكن أهلا للإفتاء، وأفتى فهو ضامن؛ لأنه تصدى لما ليس له بأهل، وغر من استفتاه بتصديه لذلك، فكان للمستفتي أن يرجع عليه بما ضمن، وذلك للحديث السابق، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن".

وهذا القول مال إليه بعض الحنابلة، ورجحه ابن القيم بقوله: "وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان" (٣).

وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفراييني، وقال: إنه لا يضمن، لأن المستفتي قصر في استفتائه وتقليده (٤).

---

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٢٥.

(٢) أبو داود في سننه في كتاب الديات -باب فيمن تطبب بغير علم- حديث رقم ٤٥٨٦، وقال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هل هو صحيح أو لا؟.

(٣) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٢٦.

(٤) التحبير ج٨ ص٣٩٨٥.

وقيل: لا يضمن المفتي مطلقا، سواء كان أهلا للفتوى أو لا، إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء [1].

وهذا القول رجحه بعض المعاصرين، يقول الدكتور/ محمد سليمان الأشقر: "فإنه يجب إعمال تقديم المباشرة على الغرور، والمستفتي هو المباشر، فيكون عليه الضمان، ويدل لذلك ما ورد أن رجلا من الصحابة كان في سرية، فأصابته شجة، ثم أجنب فسأل، فأفتى بوجوب الغسل، فاغتسل فمات، فلما علم النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك قال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه كذا وكذا" [2]. يعني أن يتيمم ويمسح على الجبيرة، ولم ينقل أنه حكم في ذلك بالضمان.

وأما القياس على ضمان الطبيب الجاهل فلا يتم، فإنه إنما يضمن ما تلف بمباشرة يده، كالقطع والكي وسقي الدواء إن مات المريض، أو تلف منه شيء، أما لو وصف له الطبيب العلاج فاستعمله، فكان مميتا، فليس على الطبيب حينئذ إلا التعزير" [3].

والذي أراه: ينبغي أن ينظر إن كان المستفتي يعلم أن المفتي ليس أهلا للفتيا واستفتاه لم يضمن، لأنه الجاني على نفسه، وإن لم يعلم بكونه أهلا للفتيا ضمن المفتي بتصديه للفتوى، وهو ليس أهل لذلك.

---

(١) المرجع السابق

(٢) أبو داود في كتاب الطهارة -باب في المجروح يتيمم- حديث رقم ٣٣٧، والدارمي ج١ ص١٩٢.

(٣) الفتوى للدكتور/ محمد يسري إبراهيم ص٥٢٢.

المطلب الرابع

أثر الخطأ في الفتوى في إيقاع المستفتي في حيرة

إذا سلمت الفتوى من الشذوذ وتجردت عن تتطع المتطعين، وتسبب المنتسبين، ومؤصلة تأصيلا شرعيا صحيحا، واضحة الجواب، مطابقة للسؤال في المدلول وفي المقصود، سهلة التطبيق ثم أعطيت للمستفتي على أنها توقيع عن رب العالمين، فإنها تكون خير عون للمستفتي على أداء التكاليف الشرعية، لأنه إنما سأل ليطبق حكم الله فيما وقع له، ولهذا أكد الفقهاء على عدم إيقاع المستفتي في حيرة.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "ولا يجوز للمفتي الترويح وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره" [1].

أما إذا خلت الفتوى من أحد الأوصاف السابقة، واتسمت بالغموض وعدم الوضوح، فلا شك أنها توقع الحيرة والاضطراب في نفس المستفتي، ولنضرب مثالا لتوضيح ذلك، ومقتضاه ما أفتى به بعض العلماء المعاصرين حين سئل: هل تجوز صلاة التراويح مع إمام مكة بواسطة التلفاز؟

فأجاب بالجواز، فمن صلى خلف التلفاز فصلاته صحيحة، ولم يذكر هذا المفتي أدلة على ما قال، أو يبين أن هناك شروطا للصلاة خلف التلفاز مثلا.

وبغض النظر عن تفاصيل المسألة، إذ هي مبحوثة في محلها من كتب الفروع إلا أن المهم هنا بيان مخالفة هذه الفتيا للقواعد الفقهية العامة ومقاصد هذا الباب من أبواب الفقه.

---

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص٢١٢.

فإن مقتضى الجماعة المأمور بها في الصلاة، أن يوجد تناسب مكاني بين المأموم وإمامه، ليحصل المقصود وهو الاجتماع وعدم التفرق، ومما هو متقرر في قواعد الفقه أن الأمور بمقاصدها.

ومثال آخر: إذا قال رجل لامرأته: أنت عليّ حرام، فسأل، فقيل له: قال بعض العلماء: بانت منك بالثلاث، وقال بعضهم: إنها حلال غير أن عليك كفارة يمين، وقال بعضهم: ينظر إلى نيته، إن أراد الطلاق فهو طلاق أو أراد الظهار فهو ظهار، أو يمينا فهو يمين، وإن لم ينو شيئا فليس بشيء، فماذا يفعل المستفتي أمام هذا الجواب، وأي حيرة أعظم من هذا، وكيف يتعامل المستفتي مع هذا الجواب، وحق له ذلك مع هذا التناقض والتزاحم في الفتوى، فما زاده باستفتائه الذي مقصوده الاطمئنان إلا قلقا وحيرة.

فعلى المفتي أن يبين للمستفتي بيانا شافيا بكيفية التعامل مع هذه النازلة، وأن يشف صدره من ألم الحيرة، ومن ثقل وساوس الاختلاف التي تكاد تخطفه لأخذه بفتوى ثم ما يلبث أن يجد من يحذر من تلك الفتوى، وما يصيبه ذلك من وخز الضمير الذي كان داعية إلى الاستفتاء، حتى لقد أصبح في بعض الأحيان وما يحيك في نفسه بعد استفتائه أكثر مما كان يحيك فيها قبله، ولربما كره أن يطلع الناس على أخذه بالفتوى.

فصارت الفتوى بهذا على ضد ما أراد لها الشارع من أنها تميز للناس البر من الإثم، بل لقد اشتبهت بالإثم لما أدت إلى الحيرة والقلق والحياء من العمل بها.

فهل لذلك كان المفتون؟ وهل هذا أثر الذين قيل عنهم: "يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور

الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم"[1].

فهل سيتعاون المفتون في أداء هذا الواجب، هذا هو المأمول والمظنون، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) اقتباس من كلام الإمام أحمد في وصفه لأهل العلم الربانيين، ذكره في كتابه: (الرد على الزنادقة والجهمية) ص١٧٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تم هذا البحث بصورته المتواضعة، والتي أرجو من الله العلي القدير أن تحوز إعجاب القارئ الكريم، وقد خلصت من خلال معالجتي لهذا الموضوع إلى عدد من النتائج والتوصيات، أهمها ما يأتي:

أولا: النتائج:

١- عظم فضل منصب الفتيا، وموقع المفتين من علماء الدين، وأن المفتي بمثابة الترجمان الموقع عن رب العالمين، وأن الحاجة إلى المفتين المؤهلين عظيمة أشد من حاجة الحيران إلى النجوم في الظلماء.

٢- إن منصب الإفتاء مقصور على طائفة من العلماء العاملين المخلصين، الذي توافرت فيهم ضوابط وأهلية الاجتهاد والإفتاء، فليس لأحد أن ينازعهم هذا الأمر، ولا أن يقول على الله بغير علم، على أن الوصول إلى هذه الدرجة لا يكون إلا من عالم موسوم بالإنصاف، غزير العلم، صاحب صلة بالحياة وما يدور فيها، غير منسلخ عن الواقع، كما أنه له صفات وآداب لابد أن تتوافر في من يقوم بهذه المهمة حتى تكمل أهليته لهذا المنصب الرفيع.

٣- وجوب تحكيم الشرع في كل ما يعرض ويستجد من فتاوى، وأن يكون العلماء قدوة للناس في هذا المجال، وخاصة أهل الفتيا منهم، حتى تطمئن نفوس الناس إليهم، وتتلقى فتاواهم بالقبول.

٤- وجوب مراعاة الاعتدال والوسطية في الإفتاء، بعيدا عن طرفي الإفراط والتفريط، مع التأكيد على حرمة التساهل في الفتوى، وعدم قبول فتوى من عرف بذلك.

٥- هناك مسائل كثيرة تتعلق بالمفتي تناولها البحث ولا يمكن إهمالها أو غض الطرف عنها وإنما هي من صميم وطبيعة عمل المفتي.

٦- نظراً لأن المفتي موقع عن رب العالمين، فإن خطاءه في الفتوى يترتب عليه أضرار ومفاسد عظيمة لاسيما في هذا الزمان الذي انتشرت فيه وسائل الإعلام ونقل المعلومات، وتربص فيه أعداء الدين للنيل منه بكافة الطرق، لذا كان من الضروري معرفة أسباب الخطأ في الفتيا لتجنب هذه الأضرار وتلك المفاسد، مع الأخذ في الاعتبار أن آثار هذا الخطأ لا تقتصر على المستفتي فقط وإنما تتعداه إلى الدين والمجتمع، وحتى المفتي نفسه.

٧- وأخيرا وليس آخرا فإن عصرنا الحاضر مع كثرة نوازله ومستجداته وتنوعها وتطورها السريع في شتى مناحي الحياة، إلا أن مصادر شريعتنا الغراء قادرة على استيعاب كافة النوازل والمستجدات بشكل واضح ومؤكد بحيث إن أي تطرف أو انحراف في الفتوى لا يجد سندا من التأويل المقبول، فالدين الإسلامي يأبى كل عمل يقوم به أدعياء الفتوى على اختلاف مشاربهم وتنوع مآربهم مما يخالف قواعد وأصول الفتاوى الصحيحة السليمة ومناهج دعاته من العلماء والمفتين الصادقين المخلصين.

ثانيا: التوصيات:

١- الالتزام بأحكام الشريعة وتعاليمها السمحة التي تمنع الإفتاء في الدين من غير المؤهلين الذين لم تتوافر فيهم ضوابط الإفتاء وشروطه.

٢- إبراز مرجعية الإفتاء، وأنها لعلماء الشريعة المتخصصين وحدهم دون من سواهم، وأن اختلاف علمائها إنما وقع لأسباب طبيعية لا تنقص علم المختلفين ولا لضعف انضباط علومهم، وإنما هو اختلاف سائغ كبقية العلوم.

٣- ضرورة مراعاة جانب الوسطية والاعتدال في الفتيا، والتأني والتثبت، والحذر من القول على الله بغير علم بعيداً عن طرفي التشديد والتساهل والإفراط والتفريط.

٤- اللجوء في النوازل والمستجدات المعاصرة إلى الفتوى الجماعية عن طريق المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية المنوطة بعلوم الشريعة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يقضي على التخبط في الفتاوى ويفضي إلى انتظام أمر المجتمع المسلم، كما أنه يؤدي إلى تحسين صورته وتقوية شوكته أمام العالم أجمع.

٥- الاقتراح بإنشاء معاهد للإفتاء، وتخصيص درجات علمية -دبلومات مثلا- في الفتيا بكليات الشريعة بالجامعات الإسلامية بحيث تعنى بتخريج المفتين المؤهلين وتكون مسوغا للتعيين في دور الإفتاء ولجانها وهيئاتها.

٦- الحرص على ضرورة تثقيف الناس كافة والمستفتين خاصة بالرجوع إلى أهل العلم والمشهورين بالفتيا منهم أو إلى دور الإفتاء في كل ما يعرض لهم من نوازل ووقائع لتلافي مخاطر تضارب الفتاوى عن طريق الثورة المعلوماتية الهائلة، وولوج غير المتخصصين في هذا المجال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع البحث

القرآن الكريم.

١- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، ط: بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بالرياض سنة ١٣٩٦هـ.

٢- الاجتهاد في الدين من غير أهلية وأثره في إحياء منابع فكر التطرف، للباحث ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣- إحكام الفصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: مؤسسة الرسالة.

٤- إحياء علوم الدين، للإمام محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية -محمد علي بيضون.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، ط: دار الكتب العلمية.

٦- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، ط: المطبوعات الحديثة.

٧- أحكام الفتوى: لعمار الأخضر الجزائري، ط: مطابع الرشيد بالمدينة المنورة.

٨- أدب المفتي والمستفتي: لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف: بابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ط: دار ابن القيم.

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، ط: دار الفضيلة، تحقيق: عبد الله السعد وسعد بن ناصر التستري.
١٠- أصول الفقه: لابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد محمد السدحان، ط: مكتبة العبيكان.
١١- أصول الفقه: لمحمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي - مصر.
١٢- أصول الفقه: للدكتور/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر.
١٣- أصول الدعوة: للدكتور عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة.
١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف: بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، ط: دار الفكر.
١٥- الاعتصام: لأبي إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
١٦- الآيات البينات: لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي، المتوفى سنة ٩٩٤هـ، ط: دار الكتب العملية -بيروت.
١٧- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق: لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.
١٨- البحر المحيط: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
١٩- بحوث في الاجتهاد للأستاذ الدكتور/ عبد القادر محمد أبو العلا ط: مطبعة الأمانة.

٢٠- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: للإمام أبي حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: قاسم بن حمد الحواشي، ط: دار العاصمة.
٢١- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط: دار الوفاء -المنصورة- مصر.
٢٢- التبيين: لقوام الدين الإتقاني الحنفي، المتوفى سنة ٧٥٨هـ، تحقيق: د/ صابر نصر عثمان، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
٢٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن ابن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، ط: مكتبة الرشد -الرياض.
٢٤- التحقيق في بطلان التلفيق: للشيخ أبي العون محمد بن أحمد السفاريني، المتوفى سنة ١١٨٨هـ، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع.
٢٥- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، ط: دار الكتب العلمية -منشورات محمد علي بيضون.
٢٦- تقريب الفرائض: عبد الرحمن بن سليمان الشمسان، ط: دار الحقيقة الكونية - الرياض.
٢٧- التقليد في الشريعة الإسلامية: للشيخ عبد الله بن عمر الشنقيطي، ط: دار البخاري - المدينة المنورة.
٢٨- تكوين الملكة الفقهية: لمحمد عثمان شبير - كتاب الأمة- العدد ٧٢ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر.
٢٩- التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -دار المدني.

٣٠- تيسير التحرير: للإمام محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، ط: دار الباز – مكة المكرمة.
٣١- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٤هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، منشورات: محمد علي بيضون.
٣٢- حاشية البناني على جمع الجوامع: ط: مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٣٣- درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط: مكتبة ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم.
٣٤- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، المتوفى سنة ٨٩٣هـ، تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٨هـ
٣٥- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد بوخبزة، ط: دار الغرب الإسلامي.
٣٦- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، ط: دار الكتب العلمية.
٣٧- الرد على الزنادقة والجهمية: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: دعش بن شبيب العجمي، دار البخاري –الدوحة قطر.
٣٨- رسائل ابن عابدين: ط: مكتبة المسجد النبوي الشريف.
٣٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود، ط: عالم الكتب.

٤٠- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، المتوفى سنة ٨٩٩هـ، تحقيق: دكتور/ عبد الرحمن الجبرين، ط: مكتبة الرشد.
٤١- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي.
٤٢- سنن الدارمي: لأبي محمد عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، ط: دار الكتب العلمية.
٤٣- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.
٤٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ.
٤٥- السيل الجرار: لمحمد بن علي الشوكاني، ط: الطبعة الأولى –دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد إبراهيم زايد.
٤٦- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد عبد الواحد، المتوفى سنة ٦٨١هـ، ط: دار الفكر.
٤٧- شرح اللمع: لأبي إسحاق بن إبراهيم الشيرازي، تحقيق: د/ عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي.
٤٨- شرح الكوكب المنير: لأحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، ط: مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
٤٩- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين بن سعيد الطوفي، المتوفى سنة ١١٣٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة.

٥٠- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
٥١- صحيح مسلم: للإمام محمد بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ.
٥٢- هذا: وقد اكتفيت في تخريج الأحاديث بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث عن ذكر الطبعة.
٥٣- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، ط: دار الحديث بالقاهرة.
٥٤- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني.
٥٥- الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين: للأستاذ الدكتور/ عبد الحي عزب عبد العال، ط: مكتبة ومطبعة الغد للنشر والتوزيع.
٥٦- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، مكتبة المسجد النبوي الشريف.
٥٧- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: لمحمد سعيد الحسيني، ط: دار القادري.
٥٨- الفتاوى الهندية: للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الكتب العملية -منشوران محمد علي بيضون.
٥٩- الفتاوى: للشيخ محمود شلتوت، ط: دار القلم.
٦٠- الفتوى في الإسلام: لجمال الدين القاسمي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
٦١- الفتوى في الإسلام: للدكتور/ عبد العزيز الدرعان، ط: مكتبة التوبة.
٦٢- الفتوى (أهميتها -ضوابطها -آثارها): للدكتور/ محمد يسري إبراهيم، ط: الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦٣- الفتوى: للدكتور/ حسين الملاح، ط: المكتبة العصرية -بيروت.
٦٤- الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: عجيلي النشمي، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
٦٥- الفقيه والمتفقه: لأحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٢هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط: دار ابن الجوزي.
٦٦- الفوائد: لابن القيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية.
٦٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.
٦٨- الفتيا المعاصرة: للدكتور/ خالد بن عبد الله المزيني، ط: دار ابن الجوزي.
٦٩- قواطع الأدلة: للشيخ أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، ط: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.
٧٠- القواعد: لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري، المتوفى سنة ٧٥٨هـ، تحقيق: أحمد عبد الله بن حميد، ط: مطابع جامعة أم القرى.
٧١- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: للشيخ/ محمد المكي الحنفي، ط: دار الدعوة، تحقيق: جاسم بن محمد الياسمين.
٧٢- كشف الخفاء: للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، ط: مؤسسة الرسالة.
٧٣- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي الأنصاري، المعروف بابن منظور، ط: دار العرب.
٧٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، ط: دار الفكر.

٧٥- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، خرج أحاديثه: حمدي السلفي، ط: الدار العربية للطباعة - بغداد.
٧٦- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط: مطابع دار العربية - بيروت -لبنان.
٧٧- المجموع -شرح المهذب: لمحيي الدين شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط: دار عالم الكتب.
٧٨- المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، ط: دار الكتب العلمية -بيروت.
٧٩- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، ط: دار الفكر.
٨٠- المستصفى من علم الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: دكتور حمزة زهير حافظ، ط: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.
٨١- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، ط: المدني بالقاهرة.
٨٢- المستدرك لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم، ط: دار الكتاب العربي.
٨٣- المصباح المنير: للفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ط: المطبعة الأميرية بالقاهرة.
٨٤- المعجم الوسيط: قام بإخراجه: إبراهيم أنيس و عبد الحليم منتصر وآخرين.
٨٥- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، ط: دار الفكر.

٨٦- المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، ط: مكتبة أسامة بن زيد - حلب.
٨٧- المفتي في الشريعة الإسلامية: للدكتور/ عبد العزيز الربيعة، ط: الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار المطبوعات الحديثة.
٨٨- المفردات في غريب القرآن: للحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز.
٨٩- مقارنة المذاهب في الفقه: للشيخ محمود شلتوت والشيخ السايس، ط: دار المعارف بمصر.
٩٠- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، ط: دار المعرفة.
٩١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ط: دار عالم الكتب.
٩٢- الموسوعة الفقهية: ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت.
٩٣- نفائس الأصول في شرح المحصول: للإمام شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض.
٩٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ، ط: مطبوع مع سلم الوصول - عالم الكتب.
٩٥- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: الدكتور/ صالح سليمان ابن يوسف، والدكتور/ سعد بن سالم الشويح، ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
٩٦- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة